مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 15 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب مستشار قضائي بمحكمة الاستئناف في مدينة فاس، وهو شخصية أكاديمية وقانونية له تأثير ملحوظ في المجال القانوني المغربي. يُعتبر علاوي من الوجوه البارزة في الدراسات القضائية والفقهية، حيث يجمع بين الخبرة العملية في النظام القضائي والإنتاج العلمي الغزير. خلفيته التعليمية تشمل الإجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس (إحدى أعرق الجامعات الإسلامية في العالم)، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء المغربي، مما يمنحه أساسًا قويًا في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المغربي.

خلفيته المهنية والأكاديمية

• التعليم: حصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، ودبلوم المعهد العالي للقضاء، مما يؤهله للجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والتطبيقات القانونية الحديثة في المغرب.

• المنصب المهني: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهي إحدى المحاكم الرئيسية في النظام القضائي المغربي، حيث يشارك في البت في الطعون والاستئنافات، مما يعكس دوره في تشكيل الاجتهاد القضائي العملي.

الإنتاج العلمي والمؤلفات

يُعد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، مؤلفًا منتجًا، حيث يركز عمله على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، تحليل الأحكام، وتطبيق القوانين في مجالات متنوعة مثل المسؤولية المدنية، الالتزامات، والجرائم المالية. مؤلفاته غالبًا ما تُنشر عبر منصات قانونية مغربية وعربية، وتُقدم كمراجع أساسية للقضاة والمحامين والدارسين. من أبرز إنتاجه:

المؤلف

الوصف المختصر

السنة التقريبية

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 مجلدًا)

توثيق شامل للأحكام القضائية المغربية، مع تحليل للتطورات الفقهية.

2020-2010

أحكام المسؤولية المدنية في الاجتهاد القضائي المغربي (الجزء الأول)

دراسة للمسؤولية عن الأخطاء الشخصية والعقدية، مع أمثلة قضائية.

2021

الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

تحليل لآليات التعويض والمقاصة في القانون المغربي.
2023
قواعد الأحكام القضائية المغربية
دليل لصياغة الأحكام وتطبيق النصوص القانونية.
2022
الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال
دراسة للجرائم المالية، مع التركيز على الاجتهادات الحديثة.
2023
البراءة من الالتزامات
تحليل لإنهاء الالتزامات القانونية وآليات البراءة.
2023
شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون
دليل عملي لإجراءات الدعاوى والاستئنافات.
2023
التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية (القسمان الأول والثاني)
تحليل للتعويضات في حوادث المرور، مع نقض محكمة النقض.
2023
نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس
سلسلة لعامي 2018-2019، توثق النقضات المباشرة.
2019
تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية (الجزء الأول)
تطبيقات عملية لقرارات النقض.
2023
هذه المؤلفات تُحمّل عبر مواقع مثل Noor Library، KtabPDF، وFoulaBook، وتُستخدم كمراجع في الدراسات القانونية المغربية، مما يعكس إنتاجية علمية مستمرة.

تأثيره في الساحة المعرفية

يُساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في تعزيز الوعي القانوني المغربي من خلال:

• التوثيق القضائي: يُساهم في حفظ الاجتهادات القضائية، مما يساعد في توحيد التطبيق القانوني ويُشكل مرجعًا للقضاة الجدد. على سبيل المثال، سلسلته عن نقض محكمة النقض تساعد في فهم آليات الاستئناف بفاس.

• الجمع بين الشريعة والقانون الوضعي: كونه خريجًا من القرويين، يدمج في أعماله بين الفقه الإسلامي والتشريعات المغربية الحديثة، مما يثري الدراسات الفقهية

المعاصرة.
• الانتشار الرقمي: يُشارك في نشر مؤلفاته عبر حسابه على منصة X (تويتر سابقًا) تحت اسم
AllauiM@
، حيث ينشر روابطًا لكتبه ويُروج للثقافة القانونية، مما يجعله متاحًا لجمهور واسع من المهتمين بالقانون في المغرب والعالم العربي.
• التأثير العملي: أعماله تُستخدم في التدريب القضائي والجامعات، وتُساهم في حل النزاعات اليومية، مثل التعويضات في حوادث السير أو الجرائم المالية، مما يعزز الاستقرار القانوني في المجتمع المغربي.
باختصار، يُمثل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس نموذجًا للقاضي العالم الذي يجمع بين الممارسة والإنتاج العلمي، وتأثيره يمتد إلى تعزيز الثقافة القانونية في المغرب من خلال توثيق الاجتهادات وجعلها متاحة.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/18

H.ХИЛЕ+ |

ИСТОКѲ

30 فبراير 2025

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع : توحيد الهوية البصرية للمقررات القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

في إطار برامج النجاعة القضائية التي يعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنزيلها، تحظى المقررات القضائية بعناية خاصة، حيث يسعى المجلس باستمرار إلى تحسينها وتجويدها، وتوفير أفضل السبل والآليات التي تسهم في تحقيق الجودة المطلوبة باعتبارها تعكس صورة العدالة، ومستوى أدائها، ودرجة الحرص الذي يوليه القاضي بمناسبة ممارسته لمهامه القضائية.

وفي هذا السياق، لوحظ من خلال تقارير التفتيش المركزي المنجزة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بمناسبة زياراتها التفتيشية لمختلف محاكم المملكة، وكذا من خلال عملية التتبع التي تقوم بها الأقطاب القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لأداء المحاكم، أنه ثمة اختلاف كبير وتباين واضح بين المحاكم في شكل المقررات القضائية الصادرة عنها، سواء من حيث الهوية البصرية المعتمدة في هذه المقررات، أو من حيث الخط المعتمد في التحرير أو من حيث ترتيب أجزاء الحكم، أو من حيث العبارات المضمنة برأسية المقرر.

وحرصاً منه على توحيد شكل المقررات القضائية بين مختلف محاكم المملكة بما يسهم في تحسين جودتها، ويعكس صورة إيجابية عن السلطة القضائية، فإن المجلس، وفي إطار صلاحياته التنظيمية والتأطيرية، أعد نماذج موحدة في الشكل للمقررات القضائية التي تصدر عن المحاكم الابتدائية والاستئنافية، سواء في المجال المدني أو في المجال الزجري، تتميز باعتماد هوية بصرية موحدة وفق ما يلي:

تضمين شعار المملكة المغربية وسط رأسية الصفحة الأولى للمقرر القضائي متبوعة بعبارة " أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة ..... ثم عبارة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون" :

وضع خط فاصل في الصفحة الأولى بين المتن والطرة التي تتضمن في راسيتها المملكة المغربية متبوعة بمحكمة الاستئناف، ثم المحكمة الابتدائية ثم رقم المقرر، وتاريخ صدوره، ثم رقم الملف .....

بيان أجزاء المقرر القضائي الأربعة بوضوح، ويتعلق الأمر بالديباجة والوقائع، والتعليل، والمنطوق

تضمين رقم الملف أسفل يمين جميع صفحات المقرر القضائي؛

تضمين أسماء أعضاء الهيئة القضائية بآخر المقرر

اعتماد خط تحرير موحد وهو خط Sakkal Majalla حجم 17، interligne multiple:

لأجله، واعتباراً لما تكتسيه هذه الدورية من أهمية بالغة، أطلب منكم تعميمها على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وتمكينهم من نسخ من نماذج المقررات القضائية المرفقة بها، وحثهم على اعتمادها، مع إمكانية ملاءمة بيانات النموذج كلما اقتضى ذلك نوع القضية وإجراءاتها دون المساس بالجوانب الشكلية المتعلقة بالهوية البصرية، وخاصة نوع الخط وحجمه والمسافة بين السطور، علماً أن هذه النماذج يمكن تحميلها مباشرة من المكتبة القانونية والقضائية بالموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والحرص على المساهمة بما هو معهود فيكم من جدية في إنجاح هذه المبادرة، مع موافاة الأمانة العامة للمجلس بما يعترضكم من صعوبات بشأن تنزيلها، أو بما يمكن أن يكون لديكم من اقتراحات من أجل تطويرها .

والسلام

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة .

محمد عبد النباوي

.....
.....

محكمة الاستئناف بـ

الغرفة:

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ....

قرار عدد

صادر بتاريخ

ملف رقم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ أصدرت غرفة...

بمحكمة الاستئناف .....

في جلستها العلنية، وهي تبت في...

الحكم المستأنف رقم ...

القرار الآتي نصه:

بين

صادر بتاريخ.

الملف رقم.

المحكمة الابتدائية ...

وبين

من جهة

من جهة أخرى

2025 30 يونيو

3/1

رقم الملف
الوقائع

وبعد المداولة طبقا للقانون

3/2

رقم الملف
وتطبيقاً ل..

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً وانتهائياً..

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد.

رئيساً

السيد....

مستشاراً مقرراً

السيد...

مستشاراً

السيد....

ممثلا للنيابة العامة

السيد...

كاتب الضبط

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط

3/3

رقم الملف

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ

الغرفة:

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف .....

قرار عدد .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

صادر بتاريخ .

بتاريخ أصدرت غرفة.....

ملف رقم

بمحكمة الاستئناف .....

في جلستها العلنية، وهي تبت في.....

الحكم المستأنف رقم.

القرار الآتي نصه:

صادر بتاريخ.

الملف رقم.

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

المحكمة الابتدائية.

وبين المسمى:

من جهة

من جهة أخرى

2025 30 يوم

3/1

رقم الملف
الوقائع

وبعد المداولة طبقا للقانون

3/2

رقم الملف
وتطبيقاً ل .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً ..

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد.

رئيساً

السيد.

مستشاراً

السيد.

مستشاراً

السيد.

.. ممثلا للنيابة العامة

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

3/3

رقم الملف

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ..

المحكمة الابتدائية .....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ.

أصدرت المحكمة الابتدائية ب...

في جلستها العلنية، وهي تبت في...

حكم عدد.

صادر بتاريخ ...

ملف رقم.

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

وبين المسمى

من جهة

من جهة أخرى

2025 30 يونيو

3/1

رقم الملف
الوقائع

وبعد المداولة طبقا للقانون

3/2

رقم الملف
وتطبيقال.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا..

بهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد....

رئيساً

السيد....

عضواً.....

عضواً

السيد.....

ممثلا للنيابة العامة

السيد..

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

3/3

رقم الملف

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ...

المحكمة الابتدائية بـ..

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ..

أصدرت المحكمة الابتدائية .....

في جلستها العلنية، وهي تبت في...

حكم عدد.

صادر بتاريخ .

.....ملف رقم

الحكم الآتي نصه:

وبين

من جهة

من جهة أخرى

2025 30 موجو

3/1

رقم الملف

بين

الوقائع

وبعد المداولة طبقا للقانون

3/2

رقم الملف
وتطبيقاً ل

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً وابتدائياً..

بهذا، صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من

السيد..

رئيساً

السيد..

عضواً مقرراً

السيد...

عضواً

السيد.....

كاتب الضبط

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط

3/3

رقم الملف

.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2020

في الملف التجاري رقم 785/3/2/2020

اللغة العربية - إلزاميتها في المرافعات والمداولات والأحكام.

إن إلزامية اللغة العربية مطلوبة في المرافعات والمداولات والأحكام، وليس من الضروري اللجوء إلى ترجمة وثيقة محررة بلغة أجنبية مادامت المحكمة آنست القدرة على فهمها دون الاستعانة بمترجم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 14/07/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ب.س) الرامي إلى نقص القرار رقم 154 الصادر بتاريخ 19/02/2020 في الملف رقم : 5823/8206/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2020.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ن.ع) ومن معها قدموا بتاريخ 09/07/2019 مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنهم أكروا للطالبة شركة ن.ب.أ) المحل التجاري الكائن بالطابق الأرضي بالدار البيضاء بمشاهرة قدرها 8000 درهم وتوقفت عن أداء كراء المدة من 01/12/2016 إلى متم أبريل 2019 فوجهوا لها إنذارا بالأداء توصلت به بتاريخ 13/01/2019 بقي دون جدوى والتمسوا لذلك الحكم عليها بأداء مبلغ 23300 درهم واجبات الكراء التي بذمتها عن المدة المطلوبة ومبلغ 8000 درهم تعويضا عن التماطل والمصادقة على الإنذار وإفراغها ومن يقوم مقامها أو بإذنها من المحل موضوع التراع وتحميلها الصائر، وبعد الجواب صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليها للمدعين مبلغ 23200 درهم واجبات الكراء عن المدة من 01/12/2016 إلى غاية 30/04/2019 مع تعويض عن التماطل قدره 3000 درهم، وبفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين وإفراغ المدعى عليها ومن يقوم مقامها أو بإذنها من المحل التجاري موضوع النزاع وتحميلها الصائر. استأنفته الطالبة وبعد إدلاء المستأنف عليهم بمقال إضافي صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف وأداء المستأنفة لفائدة المستأنف عليهم مبلغ 7200 درهم واجبات الكراء عن المدة من 01/05/2019 إلى متم يناير 2020 وهو المطلوب نقضه.

في شأن وسائل النقض مجتمعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 892 و 894 من ق. ل. ع والمادة 34 من القانون 16/49 والفصل 5 من القانون رقم 64.3 الصادر بتاريخ 26/01/1965 المتعلق بتوحيد المحاكم والتناقض في حيثيات القرار، بدعوى أن المقال الافتتاحي للدعوى قدم من طرف السيدة (ن. (غ) والسيد (س. (غ) والسيد (ي. (غ) الممثلين في عقد الكراء من طرف الوكالة العقارية "ه.أ"، وتكون الدعوى بذلك مقدمة من طرف الوكالة العقارية وأن تمثيل الأطراف يجب أن يثبت بسند رسمي أو عرفي أو بتصريح شفوي يدلى به من طرف الموكل شخصيا أمام المحكمة كما ينص على ذلك الفصل 34 من ق.م.م، والقرار المطعون فيه الذي لم يتأكد من وجود ما يفيد نيابة الوكالة العقارية بسند رسمي أو عرفي بل اكتفى في تعليله: "أن البين من إطلاع المحكمة على عقد الكراء كونه أبرم بين الطاعنة من جهة وبين الوكالة العقارية "ه.أ" بصفتها وكيلة وهو ما يعطيها الصفة في المطالبة بأداء واجبات الكراء دون توقف ذلك على حصولها على وكالة خاصة بقبض تلك الواجبات معتبرة من جهة أن الدعوى مقدمة من طرف المالكين شخصيا صحيحة وفي نفس الوقت أن الوكالة العقارية "..." وكيلة عن الطرف المكري علما أن المالكين غير موجودين بالمغرب والوكالة العقارية لا تتوفر على وكالة التقاضي، مما يجعل التناقض يعتري حيثياته وخارقا لمقتضيات الفصلين 892 و 894 من ق. ل. ع. مضيفة أن الإنذار المبلغ للطاعنة لم يتم تبليغه بواسطة المفوض القضائي شخصيا بل بلغ بواسطة كاتب المفوض القضائي فخرق بذلك مقتضيات المادة 34 من قانون رقم 16/49 والمادة 18 من قانون 3.64 مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بشأن ما تمسكت به الطاعنة من كون الدعوى مقدمة من طرف الوكالة العقارية بصفتها ممثلة للمالكين دون إدلاء هذه الأخير بأي توكيل يفيد تمثيلها للأطراف فإن الوثائق المستدل بها أمامها والمحرر بلغة غير اللغة العربية جاز لها اعتمادها دون حاجة إلى ترجمتها فضلا على أن الطاعنة لم تبرز الضرر الذي لحقها جراء تبليغها بإنذار محرر باللغة الفرنسية مع أن عقد الكراء موضوع الدعوى محرر بدوره باللغة الفرنسية ومن تم يقع دفعها مخالفا لمقتضيات المادة 49 من ق.م. م التي أوجبت تبيان الضر حتى يسوغ لها التمسك بالدفع..." معتبرة أن إلزامية اللغة العربية مطلوبة في المرافعات والمداولات والأحكام، وليس من الضروري اللجوء إلى ترجمة وثيقة محررة بلغة أجنبية مادامت المحكمة أنست القدرة على فهمها دون الاستعانة بمترجم، وأن الطاعنة لم تثبت الضرر الذي لحقها من الإنذار المبلغ إليها والمحرر باللغة الفرنسية، مع أن التبليغ والمحضر الموجه للمطلوبة محرر باللغة العربية. فجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ولا يشوبه أي تناقض وما بالوسائل مجتمعة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الكراوي رئيسا والمستشارين السادة نور الدين السيادي مقررا - السعيد شوكيب - أحمد الموامي - عبد الرزاق العمراني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صاد المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 2/1

الصادر بتاريخ 09 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2768/1/1/2023

أعمال محاسبية - طلب تعويض عن استغلال معدات وأدوات مكتبية - إثبات - سلطة المحكمة .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 8/6/2023 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض القرار عدد 196 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 28/3/2023 في الملف عدد : 748/1201/2022.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه المذكور بتاريخ

22/9/2023، رامية إلى رفض الطلب

وبناء على باقي مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 4/12/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/01/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام

السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن الطاعن (ب.ح) تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 7/2/2022 عرض فيه أن المطلوب (ع.ت) كان يشتغل عنده أجيرا مساعدا منذ 1/2/2006، بأجرة شهرية قدرها 3500 درهم، إلى أن رفع ضده دعوى نزاعات شغل قضي فيها لفائدته بموجب القرار الاستئنافي عدد 122 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 5/3/2019 في الملفين المضمومين عدد 267 و 232/1501/2018، وأنه قبل رفع الدعوى المذكورة كان يشتغل لحسابه بأجهزة الطاعن وأدواته المكتبية، حيث سجل بالضريبة المهنية بصفته محاسبا ونشر في لائحة المحاسبين المستقلين، وأنجز أعمالا لفائدة مجموعة أشخاص، لذلك التمس الحكم له بتعويض مسبق قدره 20.000 درهم وإجراء بحث يستدعى له هؤلاء الأشخاص والأمر بخبرة حسابية للاطلاع على الملفات المنجزة من طرف المطلوب دون علمه لفائدتهم ولفائدة غيرهم، وأجاب المطلوب بأن الدعوى قد طالها التقادم، لأن وقائعها تعود إلى تاريخ 17/12/2015، وأنها لا أساس لها لأن الطاعن سبق أن اشتكى ضده وحركت بحقه مساطر جنحية انتهت بالحكم ببراءته. وبعد جريان المسطرة أصدرت المحكمة حكمها عدد 213 بتاريخ 13/6/2022 في الملف عدد 80/1201/22 "برفض الطلب". واستأنفه الطاعن فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه من طرفه في الوسيلة الوحيدة بالخرق الجوهري لإجراءات شكلية لها تأثير على سير الدعوى ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه وصف بالحضورية مع غياب أي وثيقة تفيد استدعاءه، فقد بلغت له مذكرة خصمه ليعقب عنها لكن الملف حجز للمداولة دون تعقيبه، ولم تحترم المحكمة الأجل القانوني الذي ينبغي أن يفصل بين الاستدعاء واليوم المحدد للحضور، كما أن التعليل الذي أتى به يقتضي الحكم بعدم قبول الدعوى لا تأييد الحكم المستأنف، ذلك أنه رفض الطلب بعلة أنه لم يعزز بأي وسيلة تثبته، لأن عدم قبول الدعوى يفيد وجود خلل ينبغي تداركه، وهو حال النزاع.

لكن، حيث إن توافر شكليات الدعوى وثبوت عناصر التقاضي لرافعها، يفتح الباب أمام المحكمة لتناقش موضوعها. وأن العبرة في وصف الحكم هي بما يضفيه عليه القانون من وصف، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن

الشكليات والعناصر المذكورة متوافرة لدى الطاعن، وأنه لم يثبت موضوع الحق الذي يطلبه، فأيدت الحكم القاضي برفض طلبه بعلة أنه: باطلاعها على الملف، تبين أنه خال مما يفيد أن المطلوب كان يعمل لحسابه الخاص بمعدات وأدوات الطاعن المكتبية أثناء عمله لديه، وأن مطالبة الطاعن بالتعويض عن هذا العمل يستوجب الإدلاء بما يفيد كون إدارة الضرائب طالبته ببعض الوثائق المتعلقة بالملفات المودعة لديها والمتعلقة بالمطلوب، وهو ما لم يدل به الطاعن"، تكون قد استقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين عبد السلام بنزروع - عضوا مقررا وعبد الحفيظ مشماشي، وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة - أعضاء.
وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 645/1

المؤرخ في : 20/12/2013 .

ملف تجاري عدد : 1382/3/1/2021 .

إليزابيت بوشيت بوهلال

ضد

ماري كلود ريشار

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 20/12/2013 .

إن الغرفة التجارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : إليزابيت بوشيت بوهلال، الكائنة : بفندق شارع إبراهيم المازني، حي إيفيرناج، مراكش النائب عنها الأستاذ مبارك الطيب الساسي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : ماري كلود ريشار عنوانها : بإقامة بابليون، شارع محمد السادس، مراكش. النائب عنها الأستاذ عبد الله درميش المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

1

المطلوبة

ملف رقم : 1382/3/1/2021
رقم القرار : 645/1

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 28/09/2021 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ مبارك طيب الساسي، الرامي إلى نقض القرار رقم 1022 الصادر بتاريخ 09/06/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد : 428/8204/2021

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 09/12/2022 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله درميش والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/11/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/12/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة سهام لخضر، تقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة اليزابيت بوشيت بوهلال تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بمراكش عرضت فيه أنه بتاريخ 29/11/2018 وقعت مع المطلوبة ماري كلود ريشار برتوكول اتفاق بحضور جون أليكساندر بوشيت بوهلال وتم تسجيله بتاريخ 28/12/2018 ليكون له تاريخ ثابت، ويتعلق هذا الاتفاق بتبادل ملكية حصص وأسهم شركتين ذات جنسية فرنسية بين الأطراف، وهما الشركة المدنية العقارية فيبلير" وشركة "كليشي مونسي"، لتمكين كل طرف من الحيازة الكاملة لأسهم أو حصص الشركتين، وتم توقيع الاتفاق كعقد معاوضة يرمي إلى تفويت المدعية للمدعى عليها 498.4 حصة من الحصص التي تملكها في الشركة المدنية العقارية فيبلير"، مقابل حصولها على 3110 سهم من رأسمال شركة كليشي مونسي" على أساس إعمال مبدأ التخارج غير أنها تفاجأت بامتناع المدعى عليها عن تنفيذ الاتفاق وتشويشها عليها رغم قبولها بكافة شروطه؛ وأنه استنادا إلى الفصول 623 و 625 و 489 و 499 من ق ل ع التمست اعتبار برتوكول الاتفاق الموقع بين الطرفين بمثابة عقد تفويت ل 3110 سهم من رأسمال شركة كليشي مونسي التي تملكها المدعى عليها ماري كلود ريشارد، واعتبار الحكم الصادر في هذا الملف بمثابة تفويت أسهم ترتب عنه جميع الآثار القانونية بما في ذلك التسجيل في سجلات الشركة، والحكم بتسجيل هذا الحكم وبروتوكول الاتفاق في سجلات الشركة كعقد تفويت الأسهم المذكورة من رأسمال
شركة كليشي مونسي" مع ما يترتب عن ذلك قانونا، والحكم باستكمال إجراءات تفويت 3110 سهم من رأسمال شركة كليشي مونسي، مع ما يترتب عن ذلك قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وحفظ حقها في تقديم طلبات إضافية. فأجابت المدعى عليها بمذكرة أفادت فيها أن الشركتين المدعى فيهما خاضعتان للقانون الفرنسي وويوجد مقرهما بباريس ومسجلتان بسجل الشركات بباريس، ملتمسة أساسا الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بمراكش والمحاكم المغربية، نظرا لكون الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بباريس واحتياطيا التمست الحكم بعدم قبول

الطلب لكون المدعية أسست دعواها على القانون المغربي وبعد التعقيب وإجراء بحث والتعقيب عليه وإدلاء المدعية بمذكرة مقرونة بمقال إصلاحي وطلبات إضافية رامت منه تصحيح ملتمساتها وإضافة طلبات جديدة ملتمسة الإشهاد لها بتنفيذها لالتزامها بتفويت 500 حصة المملوكة لها برأسمال الشركة المدنية العقارية فيبلير ، عملا بالمادة الأولى من برتوكول الاتفاق والحكم على المدعى عليها بتحويل ملكية 3110 سهم المملوكة لها من رأسمال شركة كليشي مونسي لها، والحكم على المدعى عليها بتسجيل هذا الحكم وبروتوكول الاتفاق في سجلات الشركة كعقد تفويت ل 3110 سهم من رأسمال شركة" كليشي مونسي" شركة أسهم مبسطة، التي تملكها مع ما يترتب عن ذلك قانونا، والحكم عليها بتسجيل تفويت الأسهم بالسجل التجاري التابع له المقر الاجتماعي للشركتين المذكورتين مع ما يترتب عن ذلك قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ... وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة التجارية برد الدفع بعدم الاختصاص المكاني، وبقبول المقال الأصلي والإصلاحي شكلا، وفي الموضوع بالحكم على المدعى عليها بتحويل ملكية 3110 سهم المملوكة لها في شركة كليشي مونسي شركة أسهم مبسطة، إلى المدعية موضوع البرتوكول المؤرخ في 29/11/2018، وتسجيل البرتوكول والتفويت المذكور بسجلات الشركة مع رفض باقي الطلبات استأنفته المدعى عليها وبعد الجواب والتعقيب وتبادل المذكرات قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب .... وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية :

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون الإجرائي والفصل 17 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت من جديد بعدم قبول الدعوى والحال أن الحكم الابتدائي قد قصى بود الدفع بعدم الاختصاص المكاني، طعنت فيه المطلوبة عبر مقالها الاستئنافي والتمست الحكم بعدم الاختصاص المكاني بعلة انعقاد الاختصاص للقضاء الفرنسي. غير أن محكمة

الاستئناف التجارية لم تبت في النقطة المتعلقة بالدفع بعد الاختصاص المكاني، مما يشكل خرقا للفصل 17 من ق م م الذي ينص على أنه يجب على المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص أن تبت فيه بموجب حكم مستقل أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر". فالمحكمة بدل أن تبت في الاختصاص أولا. قضت بعدم قبول الدعوى استنادا إلى المعطيات التي أسس عليها الدفع بعدم الاختصاص. كما أن التعليل الذي أسست عليه قرارها هو تعليل للقول بعدم الاختصاص وليس عدم القبول. فهذا الخلط أضر بمصلحة الطالبة التي بينت جدية الأسباب المؤسس عليها دفعها باختصاص المحكمة للنظر في النزاع المتعلق بتنفيذ العقد الموقع بمدينة مراكش من الطرفين المقيمان بنفس المدينة، دون أن تثيرها (أي الأسباب المحكمة

التي قضت بعدم قبول الدعوى بسبب عدم الاختصاص، ودون أن تبت في الدفع بعدم الاختصاص الذي أثارته المطلوبة، خاصة وأن البت في الاختصاص مستقل عن البت في شكل الدعوى أو موضوعها، ويكون لمصلحة القانون خاصة الفصل 17 المذكور. فبعدم بنها في الاختصاص المكاني بشكل صريح، تكون قد صرحت ضمنيا باختصاصها، مما يجعلها في حالة تناقض مع قرارها بعدم القبول لعدم اختصاصها. هذا التناقض بين الفعل الإجرائي بإقرار الاختصاص ضمنيا وعدم التصريح بالاختصاص من عدمه، والانتقال إلى البت في نقطة شكلية نتج عنها القضاء بعدم القبول لعدم الاختصاص....

كذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فصلت في شكل الدعوى وقضت بعدم قبولها، بالاستناد إلى تعليل يخص الاختصاص، لتقضي بعدم النظر في الدعوى لكون المنازعة لا تدخل في اختصاصها، والحال أنها أغفلت البت في الدفع بعدم الاختصاص المثار في هذه النازلة. علما أن الاختصاص المحلي يبت فيه بشكل مستقل أو يضم إلى الجوهر ولكن ينظر فيه بشكل منفصل عن مراقبة شكليات الدعوى أو جوهر النزاع. غير أن تعليل المحكمة برمته منصب على تسبيب بعدم الاختصاص اعتمادا على عناصر استنبطتها وقصدت منها تقدير العنصر الأجنبي في العقد لتصفه بالعقد الدولي، ومن تم تنزع عن نفسها سلطة الفصل وتحيلها على القانون والقاضي الأجنبي، لتحكم بعدم قبول الدعوى والحال أن الحكم بعدم القبول هو جزاء قانوني يوقع على المدعي لبيان سبب من أسباب انتفاء شرط من الشروط اللازمة لسماع الدعوى، خصوصا الواردة في الفصل 1 و 32 من ق م م، والحكم بعدم قبول الدعوى يتعلق بالمركز القانوني للمدعي في التقاضي، بينما الاختصاص يهدف إلى سلب الاختصاص من المحكمة التي تنظر في النزاع؛ فإن تعليل المحكمة اقتصر على إنكار اختصاصها للنظر في الدعوى، وحين فصلت قضت بعدم القبول، دون أن تبين الخرق الشكلي الذي ارتكبته الطالبة. لتكون بذلك قضت بمنطوق لا يتلاءم والتعليل والتسبيب الذي فصلته، فإنكار
الاختصاص أو تضييقه هو جواب عن الدفع بعدم الاختصاص، ولا يتعلق بالأحكام الملائمة للخروقات الشكليات خاصة وأن الفرق بين التعليل لعدم قبول الدعوى والتعليل لعدم الاختصاص شاسع حتى في نتائجه ومركزهما في الحكم :
ففي حالة التعليل لعدم قبول الدعوى، فالمحكمة ملزمة ببيان أسباب إنكار حق المدعي في طلب الحماية القضائية التي تتم ممارستها بموجب الدعوى، بينما التعليل لعدم الاختصاص فإنها ملزمة ببيان أسباب عدم اختصاصها للبت في الدعوى. وهنا يتبين الخلط الذي وقعت فيه المحكمة حين سببت لعدم الاختصاص وعدم النظر في الدعوى ونطقت بعدم قبول الدعوى. فالتعليل هو ردّ المحكمة على دفع مثار، وبالرجوع إلى ما تمت مناقشته من دفوع تتعلق بالشكل، لا يوجد أي دفع متعلق بالشكل مستند إلى الاختصاص، بل حتى أن المطلوبة لما أثارت ما أسمته خرقا شكليا لتأسيس الطالبة طلبها على القانون المغربي، فإن ذلك كان لاعتقادها أن العقد خاضع للقانون الفرنسي. وبذلك فالمحكمة تبنت تعليلا غير مرتكز على أي أساس قانوني أو

واقعي لتبت في شكل الدعوى دون أن يكون أي سبب متعلق لا بالنظام العام ولا بدفوع شكلية مثارة. ثم إن اختصاص المحكمة ليس دفعا شكليا، بل هو دفع أولي يرتبط بولاية المحكمة، هذه الأخير لم تسلب نفسها الاختصاص بل قامت بتأكيده بشكل ضمني، لتنتقل فيما بعد إلى النظر في الشكل، وتقرر أن البت في المنازعة المرتبطة بالعقد، تقع خارج نطاق ولايتها، استنادا إلى احتمالية وجود محكمة فرنسية أكثر فعالية وأكثر اختصاصا. أي أنها لجأت في تعليل حكمها بعدم القبول إلى تضييق اختصاصها، وهذا في حد ذاته

مجانب للصواب، لأن ولاية المحكمة جزء من السيادة القضائية والقانونية للمغرب. فعدم البت في النزاع المثار أمامها، هو تنازل عن جزء منها لصالح القضاء الأجنبي، علما أن العقد انعقد في إطار القانون المغربي بين طرفين مقيمان بالمغرب ويتعلق بتبادل أسهم وحصص يحوزاتها بذمتهما المالية التي تقع بالمغرب وبالتالي فتعليل المحكمة معيب بعدم الارتكاز على أي أساس قانوني أو موضوعي، مما يتعين معه - واعتبارا لمجمل ما ذكر، التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه لما كان الإطار القانوني المنظم للنزاع الذي كان معروضا على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه هو القواعد المنظمة للقانون الدولي الخاص المغربي وليس الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية ؛ فإنها - المحكمة - لما عللت قرارها بأن ... والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الصدد ترى أن النزاع لا يرتبط بروابط حقيقية للبت فيه أمام هذه المحكمة سيما بالنظر إلى لمكان تواجد المال محل العقد...))، تكون قد راعت القواعد المنظمة لتنازع الاختصاص الدولي، مادام ان النزاع حاصل بين شخصين بحملان الجنسية الفرنسية بخصوص أسهمهما في شركتين فرنسيتين وأن مكان التنفيذ هو دولة فرنسا، وأن هذه المحددات تجعل القضاء الفرنسي هو المختص للبت في النزاع. كما أن المحكمة التي تبث لها أن الاختصاص ينعقد لقضاء دولة أجنبية وقضت بعدم القبول لم تخرق أي مقتضى قانوني خاصة الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية الذي لا ينطبق على هذا النزاع أصلا، وردت دعوى الطالبة لكونها غير مختصة، مما يكون معه تمسك الطالبة بكون القرار لم يفصل في مسألة الاختصاص خلاف الواقع، والوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثالثة :

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون وعدم اعتبار وقائع ووثائق الملف بما يوازي تحريفها بدعوى أن تعليل المحكمة مصدرته بأنها غير مختص للنظر في الدعوى اعتبارا لكون العنصر الأجنبي فيها يمنعها من نظرها والبت فيها لتنازع القوانين المطبقة على العقد موضوع النزاع الصالحالقانون الفرنسي، هو تعليل غير مرتكز على أي أساس قانوني للأسباب التالية: عدم اعتبار الوقائع ووثائق الملف بما يوازي تحريفها ولخرقها الفصلين 230 و 309 من ق ل ع وخرق الفصل 13 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 غشت

1913 والمادة 243 من القانون 17/95 ؛ ذلك أنها لم تعتبر الوقائع ووثائق الملف بما يوازي تحريفها، إذ أنها أسست تعليلها على عناصر لا تستقيم، فهي اعتبرت في مرحلة أولى أن نزاعات الأموال المنقولة يؤول فيها الاختصاص للقاضي محل المال المنقول مستندة في تعليلها إلى فقه وفلسفة غير محددي المعالم وأن المنقول في حكم العقار، وهذا خاطئ، لكون القاضي ولو أعمل حدود سلطته التقديرية، فإنه ملزم بتحديد الإطار القانوني والاجتهادي الذي استقى منها حكمه، لكي يكون الإطار القانوني في نسق متجانس... وبذلك فهي لما حسمت باعتبار نزاعات الأموال المنقولة في محل الأموال العقارية وانتصرت لمذهب محل المال المنقول في نازلة الحال، وأغفلت مجموعة من العناصر الواقعية المتمثلة في أن المنازعة في هذه الدعوى تتعلق برفض الطرف المطلوب في العقد تنفيذه، رغم أنه أكد رغبته في ذلك وعدم تعرضه أثناء البحث المنجز أمام المحكمة درجة أولى، وأن الطرفين مقيمان بمدينة مراكش بالمغرب، وأن العقد موضوع النزاع تم توقيعه وتسجيله بالمغرب، وأن موضوع العقد يتعلق بأموال منقولة ذات طبيعة خاصة وهي الحصص الاجتماعية والأسهم التي تعتبر أموالا لا ترتبط بالشركات ولا بجنسيتها، بل بمالكيها الذين يحملونها معهم أينما حلوا ... ثم إن تحديد موقع المال المنقول "الأسهم" بالمقر الاجتماعي للشركات، ليس له أي أساس قانوني لأن القانون المغربي يعرفها على أساس أنها قيم منقولة وأيضا أن العقد يخضع للقانون المغربي رغم أن مالكي المال المنقول يحملون جنسية أجنبية ويقيمون بشكل قانوني بالمغرب وعتنوا مكان إبرام العقد بالمغرب وليس بدولة أخرى، أي أن العقد خاضع للسيادة القانونية المغربية التي تعطي الاختصاص للقاضي المغربي للفصل في أي نزاع يتعلق ببنوده، وكذلك لم تفرق المحكمة بين عقد المخارجة وتبادل الأسهم بين الطرفين، والإجراءات البعدية التي تنتج عنه والتي يتحمل مسؤوليتها الطرفان في علاقتهم مع الأغبار .
وأخيرا فالمحكمة لما قررت عدم النظر في الدعوى، لم تكن أسبابها وجيهة، لأنها تنكر كون العقد يؤول فيه الاختصاص إلى القضاء المغربي. فهذه الوقائع لم تأخذها بعين الاعتبار، بل الصفت بالعقد صفة الدولية، لكي تعتبر أنه غير جدير بالنظر وتسند الاختصاص بشكل ضمني للقضاء الفرنسي. وهذا التحريف للوقائع غير مسار الدعوى التي كانت تهدف إلى تنفيذ عقد مبرم بين شخصين مقيميان بالمغرب، إلى عقد دولي أفاضت في تبيان العناصر الأجنبية فيه دون أي سند قانوني ولا واقعي؛ مما تكون معه قد أغفلت النظر في وقائع ووثائق الملف بما يوازي تحريفها.

كذلك خرقت المحكمة الفصل 230 ق ل ع الذي ينص على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون. ذلك أنها لما قررت عدم النظر في الدعوى لكون العقد تابع قانونيا وقضائيا لسلطة القضاء الفرنسي. خرقت مبدأ كون العقد الشريعة المتعاقدين، وقامت بإلغاء الالتزام وإعدامه أمام القضاء المغربي، وجعلته والعدم سواء أمام القانون الوطني. فالبرتوكول الموقع بين الطرفين، تم في إطار قانون وطني صرف ووفق قواعد وشكليات النظام العام

المغربي وأن عدم ترتيب أي أثر عليه، يجعل المحكمة تقوم بإبطاله بشكل ضمني دون أي سبب. فعدم اعتبار المحكمة لأي أثر للعقد الصحيح، يجعلها تنزله عمليا وضمنيا منزلة العقد الباطل والتي لا يمكن توصيف عقد بها إلا بوجود نص صريح يقضي بكونه باطلا وأثاره منعدمة. فالقاعدة القانونية تنص على أنه لا بطلان إلا بنص، وأن أثر العقد لا يمكن إعدامه أمام المحكمة إلا في حالة وقوعه ضمن الشروط التي وردت بالفصل 309 من ق ل ع الناص على أن " الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر ... ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه، أو إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه. وبذلك فالمحكمة لما صرحت بعدم النظر في المنازعة تأسيسا على كون العقد خاضع لسلطة القانون الفرنسي القضاء الفرنسيين، رغم أن العقد تم إبرامه بالمغرب ووفق القانون الوطني، فإنها تكون قد اعتبرته في منزلة العقد الغير منتج لأي أثر. وبالتالي ضمنيا الباطل أمام القضاء المغربي (هكذا). وعليه فإن المحكمة لم تكتف بخرق الفصل 230 من ق ل ع بعدم اعتبار إرادة الطرفين المقيمين بالمغرب والموقعين لعقد وفق القانون المغربي. بل تجاوزتها بإعدام آثاره القانونية والالتزامات التي كان موضوعها في خرق واضح للفصل 309 من نفس القانون. كما لم تبين الأسباب القانونية لعدم اعتبار أي أثر للعقد أمام القضاء المغربي حتى تعتبر عدم النظر فيه وتبت في الطلب بعدم القبول.

أيضا خرقت المحكمة الفصل 13 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 والمادة 243 من القانون 17/95 ، ذلك أن الالتزامات التي تضمنها العقد لا تلزم إلا من كان طرفا فيه، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم عملا بالفصل 228 من ق ل ع، أي أن الالتزام الذي نتج عن إرادة الطرفين المقيمان بالمغرب، والمتعلقة بتبادل أسهم في حيازتها بالمغرب، والمضمن بالعقد مبرم بنفس الدولة لا يمكن اعتباره عقدا دوليا، لكونه ليس بعقد أجنبي. فالمادة 13 المذكورة تنص على أن تعيين الشروط الجوهرية للعقود وأثارها بمقتضى القانون الذي قصد الأطراف صراحة أو ضمنا الخضوع له". وبذلك يتبين أن الأطراف بتوقيع العقد وتسجيله بالمغرب فهم قصدوا إخضاع عقدهم لسلطة القانون المغربي، لكون العقد تم وفق الشكليات والشروط القانونية الموافقة للقانون والنظام العام المغربيين ... فلو تعلق الأمر موضوع العقد ببيع شيء محرم قانونا، فإن القانون المغربي هو من كان سيصرح ببطلان العقد. والمحكمة تجاهلت توفر العناصر الأساسية لاعتبار العقد عقدا وطنيا خاضعا للقانون المغربي. إذ تتوفر جميع الشروط من أطراف مقيمة بالمغرب، وأسهم يحوزها الأطراف بالمغرب رغم أنها أسهم شركات فرنسية، وأن العقد مبرم ومسجل بالمغرب ما يمنحه تاريخا ثابتا . ثم إن استنباط الصفة الدولية عبر تعليل المحكمة أن الأموال المنقولة هي أسهم شركات فرنسية، فإنها لم تبين طبيعة هذه الأسهم. فإنزال المحكمة لطبيعة المال المنقول - الأسهم - منزلة العقار، يشكل خرقا للمادة 243 القانون 17/95 التي تعرف السهم على أساس أنه قيمة منقولة. ويتميز بخصوصياته الفريدة التي تجعل منه مال لا يمكن

تحديد مكانه، لأن انتقاله يكون بالمناولة مثلا فالأسهم للحامل، تكون حيازتها بالصكوك وتنتقل من يد إلى بيد، بينما تنتقل الأسهم الإسمية بين الأطراف بما يثبت حوالة الحق، وهو ما حددته المادة 243 من القانون 17/95. أي أن المحكمة لما اعتبرت أن مقر السهم هو الشركة فهي مجانبة للصواب، لأن الشركة لا تحوز الأسهم، بل خلطت بين الرأسمال الذي يعد جزء من ذمة الشركة، والأسهم التي في حقيقته اعتراف دين على ذمة الشركة، يكون الشريك له نصيب من رأسمالها.
وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تعتبر الأسهم تقع بالمقر الاجتماعي للشركة، والصواب أن كل شريك يحوز أسهم باعتبارها مال منقول يتنقل معه أينما حل. وهذا راجع إلى كون المحكمة قد خلطت بين تفويت السهم الذي هو عملية قانونية مستقلة تهم الأطراف الموقعين والإجراءات القانونية البعدية التي تتعلق بالمساطر القانونية للتسجيل وتهم الأغيار. فمجرد توقيع العقد يصبح العفوت له حائزا للأسهم، أما المفوت فتنعدم له أي صفة في ملكية الأسهم المفوتة. وهذا جوهر النزاع في هذه الدعوى، والذي تبين من خلاله أن المطلوبة ترفض تسليم الأسهم التي تحوزها للطالبة. فالسهم لا يرتبط بالشركة إلا في حالة استعماله من طرف شريك في ممارسة أحد حقوقه، أو المطالبة بأرباحه أو الدعوى في إطار الشركة.

ثم أن السهم كمال منقول مجرد عن الشركة، ولا يمكن اعتباره إلا كسند دين ضمن رأسمالها بذمتها لفائدة حائزه، وتسري عليه قواعد حوالة الحق بين موقعي الاتفاق بتفويته أو مبادلته، والتي تجعل العقد نافذا بين طرفيه، ولا يمكن أن يسري على الغير إلا بتبليغه علما أن الشركة صاحبة الرأسمال لم تتدخل في الدعوى، ولم تبدي أي معارضة لعملية تبادل الأسهم، ولم تنازع فيه. وبذلك فإنها تظل غيرا عن عملية التبادل المسطرة في البرتوكول موضوع النزاع. والذي لا يلزم إلا طرفيه ويخضع حصريا للقانون الذي أطر بواسطته العقد، ويبقى خاضعا للقضاء الوالي (هكذا) على هذا القانون الذي يؤول له اختصاص مراقبته وتأويله دون تدخل أي من الأغيار بما فيها الشركة ومصالح السجل التجاري. كما أن المحكمة كانت على صواب إلى حد بعيد حين اعتبرت أن النزاع ليس دعوى شركة، ولكنها تجاهلت أن العقد نافذ بين الطرفين، وكان عليها الفصل في النزاع عوض الركون إلى عدم النظر. فتكييف المحكمة للعقد على أنه عقدا دوليا استنادا إلى العنصر الأجنبي لتمنحه صفة دولية، غير
مستند إلى أساس قانوني؛ كما أن عدم النظر فيه لا يستند إلى أي قاعدة قانونية وفيه خرق للفصل 13 ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 عشت 1913 اعتبارا لكون تنفيذ العقد يكون بمكان إبرامه خصوصا لما يكون الطرفان مقيمان في المغرب، كما يمس
بطبيعة المال المتداول والذي تعرفه المادة 243 كقيم منقولة.

وأخيرا خرقت المحكمة اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا الموقعة في 5 أكتوبر 1957، إن المحكمة اعتبرت

عدم نظرها في الدعوى والحكم بعدم قبولها، بسبب وجود محكمة أجنبية ستكفل آثار الحكم لا يرتكز السبب الذي اعتمده على أي أساس قانوني اعتبارا أن القانون المغربي والقانون الفرنسي كما قضاء البلدين قد أقاما قنوات قانونية عبر الاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي بينهما، تهدف إلى كفالة نجاعة الأحكام الصادرة عن البلدين في ترابها الوطني. فاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا الموقعة في 5 أكتوبر 1957، في فصولها 16 و 17 و 18 و 19 وما يليها. أرست نظام الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الاختيارية الصادرة عن محاكم فرنسا والمغرب في الشؤون المدنية والتجارية يكون لها قوة الشيء المقضي فوق تراب كلا البلدين .... أي أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت الاتفاقية الثنائية بين فرنسا والمغرب حين علمت أن المحاكم الفرنسية هي الأكثر ملائمة للبت في النزاع، ونظرا لكفالة مزعومة لآثار الحكم. علما أن البلدين يفعلان آليات تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية. وهذا يفسره عدم ارتكاز المحكمة على أي قاعدة إسناد قانونية تحيل النزاع على المحاكم الفرنسية. بل لجأت إلى سلطتها التقديرية في تأويل العقد لتخلص بوجود عنصر أجنبي غير مؤكد، استنبطته من ظاهر الوثائق دون البحث في ماهيته. ولم تفصل في طبيعة الأموال المنقولة (الأسهم) هل تنتقل مع حائزها أم أنها ثابتة في موقعها التعليل لعدم النظر في الدعوى، دون وجود أي نص قانوني ينص على مبدأ كفالة الأحكام أو أفضلية محكمة أجنبية على المحاكم الوطنية، في خرق للسيادة القانونية المغربية بتضييق المحكمة لاختصاصها وعدم مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي المغربي. علما أن فصل المحكمة المغربية في النزاع، لا يمنع تنفيذه بفرنسا عبر الآليات التي نصت عليها الاتفاقية الثنائية بين البلدين والتي أقرت بالسيادة القضائية لكل بلد على نطاقه الترابي، ويكون أي بت في نزاع بين موطنيها على أرض كل دولة معترفا به وقابلا للتنفيذ وفق الشروط المرتبطة بالنظام العام. غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعين أي مقتضى من النظام العام يمنعها من الفصل في الدعوى، بل لجأت تلقائيا إلى تعليلات وتفسيرات لتضييق اختصاصها دون سند قانوني، من أجل عدم البث في الملف وخرقت بشكل مباشر الاتفاقية الثنائية بين المغرب وفرنسا الموقعة في 5 أكتوبر 1957. وانطلاقا مما سبق، فإن تأطير العقد كعقد دولي من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، تأطير مجانب للصواب لأن الاختصاص في هذه الدعوى يعود إلى محكمة محل إقامة المطلوبة بمدينة مراكش، لعلة أن الدعوى ليست إطلاقا دعوى الشركة بإقرار المحكمة نفسها، وأن الدعوى الحالية شخصية تنحصر بين طرفين مقيمين بالمغرب، وأن العقد موضوع النزاع ليس بعقد دولي، لكونه لا ينظم أية علاقة بين الأفراد على الصعيد الدولي، بل بين شخصين مقيمين في المغرب، وتم تسجيله وإبرامه بالمغرب ويتعلق بأموال منقولة توجد بالمغرب. غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، خرقت القانون الإجرائي والموضوعي وجاء تعليلها موسوما بالنقصان الموازي لانعدامه، وبعيب تعاملها مع الوقائع ووثائق الملف بالإغفال الموازي للتحريف. كما أن التعليلات بما منع المحكمة من البت في الدعوى والحكم بعدم القبول، وفق مقتضيات النظام العام

منعدم في هذه النازلة .... الأمر الذي يتعين معه اعتبارا لكل ما سلف ذكره التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بأن البت في النزاع يعود للقضاء الفرنسي، أنت بتعليل جاء فيه أن .... الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن النزاع قائم بين طرفين أجنبيين لهما معا محل إقامة بالمغرب بخصوص تنفيذ بروتوكول اتفاق موقع من طرفهما منجز بمدينة مراكش بتاريخ 29/11/2018 إلا أن الثابت أيضا باستقراء هذا الأخير أن موضوعه هو التزام كل طرف بتفويت الطرف الآخر أسهمه بحسب النسب المحددة به بشركتين أجنبيتين هما الشركة المدنية العقارية فيلبير وشركة كليشي مونسي شركة المساهمة المبسطة المسجلتان بالسجل التجاري بفرنسا، مع العلم أن موضوع الطلب منصب على تنفيذ برتوكول الاتفاق في الشق المتعلق بتفويت حصص المستأنفة المحددة عقدا في 3110 سهم من رأسمال شركة كليشي مونسي مع اعتبار هذا البروتوكول بمثابة عقد تفويت للاسهم موضوعه والحكم على المستأنفة بتحويل ملكيتها لفائدة المستأنف عليها وبتسجيل بروتوكول الاتفاق في سجلات الشركة والحكم بتسجيل تفويت الأسهم بالسجل التجاري التابع له المقرات الاجتماعية للشركتين، ولا جدال في كون موضوع الطلب هو تنفيذ عقد، ولكون تكييف الرابطة العقدية مسألة قانونية تخضع لقانون القاضي الذي طرح عليه النزاع والمحكمة بما لها من سلطة بهذا الخصوص وبالنظر إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء من الضوابط الاستخلاص الصفة الدولية للعقد ومنها جنسية الأطراف أو محل إقامتهم أو مكان تنفيذ العقد أو مكان إبرامه، وبالنظر إلى الصفة الأجنبية المؤثرة في هذه العلاقة موضوع الطلب التي هي مكان تواجد محل العقد - أسهم شركة أجنبية من شركاء أجانب - ومكان تنفيذه الذي لا يمكن أن يتم إلا بالمقر الاجتماعي الشركة كليشي مونسي بالديار الفرنسية، وباستقراء بنود بروتوكول الاتفاق فإن الطرفين لم يحتكما لإرادتهما لتحديد المحكمة المختصة للبت في النزاعات الناشئة عنه لما نص صراحة بمقتضى البند 10 منه على أن النزاع الناتج عن العقد سيخضع للمحاكم المختصة، كما أنهما لم يحددا القانون الواجب التطبيق، وإذا كان يتعين على القاضي في المنازعة المعروضة عليه ذات العنصر الأجنبي وقبل الفصل فيها أن يبحث عما إذا كانت المنازعة تدخل ضمن ولاية محاكم دولته سيما وأنها كانت محل دفع أمام المحكمة التجارية والوسيلة الأولى المتمسك بها خلال هذه المرحلة مع العلم أن القاضي ملزم بالبحث على ضوء قواعد الاختصاص القضائي الدولي اذا سكت المشرع المغربي عن تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية وانه لا جدال في كون تمديد قواعد الاختصاص الترابي إلى الصعيد الدولي من المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص المقارن ومن هذه القواعد على سبيل المثال الاختصاص في المسائل العينية المتعلقة بالعقار يكون المحكمة موقعه، ولما انتهت المحكمة أيضا إلى الصفة الدولية للعقد موضوع الطلب بالنظر إلى محله وهو تفويت الأسهم التي هي عبارة عن أموال منقولة تتواجد بالديار الفرنسية فان المحكمة المعروض عليها النزاع لما ثبت لها وجود عنصر أجنبي مؤثر

في هذه العلاقة مقيدة بمراعاة اختصاص محكمة أخرى التي ينتمي إليها العنصر الأجنبي وإلا افتقد حكمها لكل فعالية في المجال الدولي. بمعنى أن هذا الحكم عديم الأثر خارج نطاق الدولة التي صدر فيها مع اعتماد القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية للفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي ويطلق عليها المبادئ المحددة المنظمة للاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية وبالقواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة في نظر المنازعات ذات الطابع الدولي التي تعتبر في حقيقتها اختصاص نوعي لا يمكن حكمه بقواعد الاختصاص الترابي مع وجوب مراعاة في تحديد الاختصاص توافر الصلة بين النزاع المطروح وبين محكمة دولة القاضي، وإلا افتقد حكمها لكل فعالية في المجال الدولي أي أن هذا الحكم سيكون عديم الأثر خارج نطاق الدولة التي صدر بها كما هو الشأن في نازلة الحال، مع استحضار أيضا الاستثناءات الواردة في مجال القانون الدولي الخاص وهو كون المال سواء كان عقارا أو منقولا يخضع لقانون موقعه وقياسا على كون العقار يخضع لمحكمة موقعه وذلك في إطار أهمية الحفاظ على حسن سير العدالة من خلال السعي لتحقيق التعاون القضائي الدولي حفاظا على المصلحة المشروعة لكلا الطرفين في العلاقات الدولية الخاصة العابرة للحدود، سيما وأنه لا يترتب عن عدم النظر في الدعوى أي ضرر للطرف المدعي والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الصدد ترى أن النزاع لا يرتبط بروابط حقيقية للبت فيه أمام هذه المحكمة، سيما بالنظر إلى مكان تواجد المال محل العقد والقانون الواجب التطبيق عليه وهو القانون الفرنسي، طالما أن النزاعات المتعلقة بالأموال سواء العقار أو المنقول تخضع لقانون موقعها ولعل الغاية هو الحد من ظاهرة التعسف الإجرائي وحتى لا تثقل كاهل المحكمة بنظر هذا النوع من القضايا، والحال أن هناك محكمة أجنبية الأفضل والأكثر ملاءمة للفصل في النزاع، وأيضا كفالة أثار الحكم الصادر فيها للفلسفة الحديثة لفقه القانون الدولي الخاص، الأمر الذي يستوجب معه والحالة هذه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب ...))؛ وهو تعليل أبرزت فيه المحكمة العناصر التي حملتها على اعتبار العقد المبرم بين الطرفين ذي الصفة الدولية والمتمثلة في كون طرفيه أجنبيين يحملان الجنسية الفرنسية وكون محل العقد يتعلق بتفويت متبادل لأسهم شركتين خاضعتين للقانون الفرنسي ويوجد مقرهما بها وكون تنفيذ مقتضيات العقد لا يتم إلا بفرنسا في إطار عملية تسجيل أي تصرف يطال أسهم إحدى الشركتان بمصلحة السجل التجاري المختصة. وتعليلها أعلاه فيه رد صريح على ما وقع التمسك به من كون طرفي العقد يقيمان بالمغرب وأن العقد أبرم وسجل به وكون الأسهم هي أموال منقولة ترتبط بمالكيها وليس بالشركة إلى غير ذلك، مادام أنه ثبت لها أن العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية بين الطرفين هو الغالب بالنظر إلى ما سلف ذكره، وأن مفاضلتها للعنصر الأجنبي في إطار السلطة المخولة لها قانونا في تكييف عناصر العلاقة موضوع النزاع، لا يمكن اعتباره تحريفا للوقائع، طالما أن العنصر الأجنبي (Element d'extraneite)، هو المحدد الرئيسي لكون العلاقة القانونية تندرج ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص وبالتالي نشوء تنازع للقوانين ومعه جهة القضاء المؤهلة للبت فيما يطرأ عن تلك

العلاقة من نزاع، بالنظر إلى مكان تواجد محل العقد وخصوصيته كمال منقول (الأسهم) وإن كان مرتبط بمالكيها كشركاء في الشركة، فإنه مرتبط بهذه الأخيرة ولا يمكن فصله عنها، باعتبار أن الأسهم هي من تمنح لمالكها صفة شريك مساهم في الشركة وتعتبر مكون الرأسمالها. وبخصوص النعي بخرق الفصلين 230 و 309 من ق ل ع، فإن المحكمة من خلال تعليلها أعلاه، سلّمت بصحة العقد وما نتج عنه من التزامات، إلا أنه لما ثبت لها من خلال البند 10 منه أنه لم يقع الاتفاق بين عاقديه على تحديد المحكمة المختصة للبت في النزاع الذي قد ينبثق عنه ولا القانون الواجب التطبيق بشأنه، فإنها قامت بالبحث عما إذا كانت المنازعة تدخل ضمن ولاية قضاء الدولة من عدمه ليس إلا، وأن اعتبارها النزاع يخضع البت فيه للقضاء الفرنسي لا يعد إبطالا منها للعقد الذي يبقى قائما ومنتجا لآثاره بين عاقديه، وهذا الشق من التعليل المتعلق بالبند 10 من العقد لم يكن محل أي انتقاد. أما بخصوص ما أثير بشأن خرق الفصل 13 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 وكذا المادة 243 من القانون 17/95، فإن المحكمة لما ثبت لها أن طرفي العقد يحملان الجنسية الفرنسية ومحله يتواجد بفرنسا، وأنه سكت عن تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن أي منازعة تطرأ عنه والجهة المؤهلة للفصل فيه، وقدرت بالنظر إلى تحكم العنصر الأجنبي في العقد، وفي إطار المفاضلة التي تمنحها قواعد القانون الدولي الخاص، كون القضاء الفرنسي هو المختص للبت في النزاع، لم تخرق الفصل 13 من الظهير المنوه عنه، بل راعت الترتيب الذي أورده حال سكوت الطرفين عن تعيين القانون الواجب خضوعهما إليه، مستخلصة من طبيعة محل عقد التفويت وتواجده وكذا تنفيذ مقتضياته أسهم بشركتين فرنسيتين خاضعتين للقانون الفرنسي، القانون الواجب تطبيقه على النزاع. فلم يكن لها بذلك أن تأخذ بواقع توقيع العقد بالمغرب لترتيب آثار شروط العقد في ظل المحددات المذكورة. كما لم تخرق المادة 243 من قانون 17/95 مادام أن الأسهم هي من مكونات رأسمال الشركة وتداولها أو التصرف فيها يخضع لأحكام خاصة تختلف باختلاف قوانين الدول بالنظر إلى طبيعتها. وبخصوص ما أثير بشأن خرق الاتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا والموقعة بتاريخ 05/10/1957، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي كان معروضا عليها طلب الطاعنة الرامي إلى إلزام المطلوبة بتنفيذ برتوكول الاتفاق المبرم بينهما، وتبين لها أن محل العقد يتواجد بفرنسا ويتعلق بتبادل أسهم شركتان يتواجد مقرهما بفرنسا وخاضعتان القانونها، ورتبت على ذلك في إطار المفاضلة بين قضاء الدولة وقضاء طرفي العقد في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، أن القضاء الفرنسي هو الأكثر جدوى للبت في النزاع لوجود روابط حقيقية للبت فيه، لم تخرق الاتفاقية موضوع النعي، طالما أن نظرها اقتصر فقط على تحديد الجهة المختصة للبت في النزاع إعمالا منها لقواعد الاختصاص الدولي، وهو ما يدخل في إطار صلاحيتها كمحكمة الدولة بالنظر إلى وجود العنصر الأجنبي في النزاع. وتأسيسا على ما ذكر، فإن القرار المطعون فيه لم يخرق أي من المقتضيات المحتج بخرقها وجاء مرتكزا على أساس قانوني سليم

ومعللا كفاية وبشكل سليم، ولم يحرّف أي واقع أو وثيقة، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا، والمستشارين السادة : محمد رمزي مقررا ومحمد كرام ومحمد الصغير ومحمد بحماني أعضاء ، وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط

14

رقم الملف : 1382/3/1/2021
رقم القرار : 645/1

.....
.....

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 212
الصادر بتاريخ 01 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم : 10850/6/12/2021

جنحة النصب ـ تقادمها.

المقرر أن جنحة النصب من جرائم الضرر، ويتكون ركنها المادي من عنصرين وهما استعمال الاحتيال وتضرر الضحية من ذلك، وبالتالي فإن طريق انطلاق التقادم يحتسب من تاريخ تحقق الضرر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 27 نون 2020 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 19 نونبر 2020 تحت عدد 3842/20 في القضية ذات العديدة 122/2602/2020، القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقص (13) من أجل جنحتي النصب وعدم تنفيذ عقد بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني (ع. ب) تعويضا قدره عشرون ألف (20.000) درهم، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في حق المتهم للتقادم، وبعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه.
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في حق المتهم للتقادم بعلة أن القرار الاستئنافي المؤرخ في 12/12/2018 ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم مما نسب إليه، وحكم من جديد ببراءته، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية، وأن هذا القرار نقض وأبطل من قبل محكمة النقض وعليه تعين البت من جديد في القضية، وفي متابعة النيابة العامة للظنين وفي الحكم الصادر في الملف وفي الاستئناف المرفوع ضده، وأن الحكم الابتدائي قضى بإدانة المطلوب من المنسوب إليه بعد رده للدفع بالتقادم بعلة انه (التقادم) لا يسري إلا من تاريخ إعطاء غلة الشيء المبيع، وليس من تاريخ الشراء، وأن الحكم الابتدائي استند في الإدانة على شهادة الشاهد حجيري ادريس الذي حضر الاتفاق (والشراء)، والذي أفاد بأن

المطالب بالحق المدني اقتنى من المتهم النوع الجيد من الخوخ بشجيرات الخوخ بمبلغ خمسة عشر (15) درهما للواحدة وقد تبين أنها من النوع الرديء البالغ ثمن الشجيرة الواحدة ثلاثة أو أربعة دراهم فقط، وعليه فقد استعمل الاحتيال ليوقع المشتكي في الخطأ وذلك بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي فضلا عن الحيحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من نفس القانون، وأن المتهم آثار بواسطة محاميه بالدفع بالتقادم امام . محاميه والدفع بالتقادم أمام محكمة الدرجة الأولى وجدد امام محكمة الاستئناف، وأن الحكم الابتدائي ترد هذا الدفع بعلة أن النزاع يتعلق بثمار أشجار لا يمكن معرفة غيوبها إلا بعد نضج العمارة وبالتالي فإن التقادم هنا يسري من تاريخ إعطاء غلة الشيء المبيع، وليس من تاريخ الشراء، كلنا الأن المطالب بالحق المدني صرح امام الضابطة القضائية أن الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم وشراء لغراس الخوخ منه تم قبل خمس سنوات من محكمة النقض تاريخ الإدلاء بأقواله في مرحلة البحث التمهيدي، وقد تقدم بشكايته سنة 2016 إلى آخر تعليله للقول بالتقادم، إلا أن قرارها قد جانب الصواب استنادا لما يلي: أ، المشتكي أكد في شكايته أنه اشترى من المتهم شجيرات الخوخ من نوع سنكريست)، وأنه وقت إطعام الشجيرات واعطاء الثمار، اكتشف أن المشتكى به باع له الأشجار التي تعطي الخوخ من نوع (حيشال) وهي من النوع الرديء، وغير مطلوب في السوق وثمنه زهيد لا يتعدى در همين، كما أن المتهم صرح تمهيديا أنه منذ حوالي ثمان سنوات من تاريخه حضر عند المشتكي رفقة شخص يدعى (ا. ح) راغبا في شراء شجيرات الخوخ من نوع (سنكريسيت) فأخبره بأنه يتوفر فقط على 500 شجرة منها، فباعاها له جميعها بثمن 350 درهم للواحدة وأن سبب تغيير لونها إلى الأبيض راجع إلى أن المشتري غرسها بتربة ساخنة نواحي مدينة مكناس ولو أنه غرسها بمنطقة باردة (بإيموزار) الحصل على النوع الجيد (سنكريست)، كما ثبت أيضا من تصريحات المشتكى والمتهم أن هذا الأخير باع فعلا شجيرات الخوخ على أنها من نوع (سنكريست)، وأنه وقت اطعام شجيرات الخوخ وإعطاء الثمار تبين أن شجيرات الخوخ هي من نوع (جيشال)، وليس

كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وبالتالي فإن تصريح المتهم يبقى مجرد وسيلة للتملص من المسؤولية والعقاب مادام أن نوع الشجيرات يختلف وبالتالي تختلف ثمارها، وهو ما أكده الشاهد (ا.ح) الذي صرح امام المحكمة بيمينه خلال المرحلة الاستئنافية بأنه حضر واقعة البيع بين الطرفين، حيث اتفقا على أن موضوع الشراء هو أشجار خوخ من نوع (سنكريست) غير أنه ظهر فيما بعد أنها من نوع آخر لونه ابيض في كل الضيعة، وذلك سنة 2016، كما تبين من خلال تصريحات المشتكي والشاهد (ا.ح) بأن المشتكي لم يكتشف كون الشجيرات التي اقتناها من المتهم ليست من النوع الذي اقتناها من المتهم ليست من النوع الذي اتفقا عليه الا بعد إعطاء ثمارها، مما يكون معه التاريخ المعتد به الحساب التقادم هو تاريخ اكتشاف المشتكي كونه ضحية الجنحتي عدم تنفيذ عقد والنصب من قبل المتهم، مادام أنه كان يستحيل عليه العلم بذلك قبل واقعة الإثمار التي بينت نوع الغلة واختلافها عن نوع الغلة المتعاقد بشأنها، مما يكون معه القرار الاستئنافي القاضي بسقوط الدعوى العمومية

في حق المتهم للتقادم، وذلك باحتساب مدة التقادم انطلاقا من تاريخ ارتكاب الفعل غير مصادف للصواب، مادام أنه كان يستحيل على المشتكي علمه بالفعلين المرتكبين في حقه لعدم وجود أي ثمار بالشجيرات التي اقتناها من المتهم، كما أنه لئن كانت المحكمة خلال المرحلة الاستئنافية قد التزمت بالنقطة القانونية لقرار محكمة النقض، فاستدعت المشهور ومنهم الشاهد (ا.ح)، واستمعت إليه بيميه بجلسة 05/11/2020، فإنها لم تأخذ بنصر حاته رغم أنها مفيدة في إثبات ما نسب للمتهم في حقه، وقضت وقضت بسقوط الدعوى العمومية المتقادم، فجانبت الصواب بذلك، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، و هو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن محكمة الإحالة ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه، وقضت من جديد بسقوط الدعوى المقامة في حق المتهم للتقادم بعلة أن الاتفاق المبرم بين المطالب بالحق المدني والظنين بشأن شراء أغراس الخوخ تم قبل خمس سنوات من تاريخ إدلاء المطالب بالحق المدني بأقواله التمهيدية حسب تصريح هذا الأخير، وأنه تقدم بشكايته سنة 2016 ومتابعة النيابة العامة تمت بتاريخ 05/06/2017، وأن أصل التقادم يبتدئ من يوم وقوع الفعل المنسوب للمتهم، ولم ينص القانون على تاريخ آخر يبتدئ منه احتساب سريان أمد التقادم إلا في حالة وجود قانون خاص، والحال أن احتساب سريان أمد التقادم أمر تختص به المحكمة انطلاقا من اطلاعها ودراستها لوقائع النازلة مادام أن الاتفاق انصب بين المشتكي والمطلوب على أشجار الخوخ من نوع (سنكريست) والتي لا يمكن معرفة نوعها الا بعد إعطاء ثمارها، على اعتبار أن جنحة النصب من جرائم الضرر، ويتكون ركنها المادي من عنصرين وهما استعمال الاحتيال وتضرر الضحية من ذلك، وبالتالي فإن طريق انطلاق التقادم يحتسب من تاريخ تحقق الضرر، مما كان على المحكمة التأكد من تحقق الضرر اللاحق بالمشتكي، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، تكون قد خرقت مقتضيات قانونية واجبة التطبيق وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 19 نونبر 2020 تحت عدد 3842/20 في القضية ذات العدد: 122/2602/2020

وبإحالة القضية على نفس فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى؛

وبتحميل المطلوب في النقص المصاريف:

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: مجتهد الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني و حسن از نير وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز .

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7442 .
بتاريخ : 2 ربيع الآخر 1447 موافق 25 شتنبر 2025 .

دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1114.25 صادر في فاتح ذي القعدة1446 (29 أبريل 2025) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في27من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، و لا سيما المادة 33 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12

أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، و لا سيما المادة 13 منه،

قررتا مــا يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار المشترك دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025).

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

.....

.....

.....

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 21 يناير 2020 تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، والذي جاء تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه " تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية ".

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 صادر في 21 يناير 2020 يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها، ويأتي تطبيقا لمقتضيات المادتين 53 و 54 من المرسوم رقم 2.18.577 السالف الذكر.

.....
.....
صادق مجلس الحكومة المنعقد يومه الخميس 16 ربيع الآخر 1447، مُوَافِق 9 أكتوبر 2025، ، برئاسة السيد عزيز أخنوش، على مشروع القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، قدمه السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

ويندرج مشروع تغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة في إطار التوجهات الاستراتيجية للمملكة الرامية إلى تحديث البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية، انسجاما مع التطورات السريعة في مجال الأوراق التجارية، وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية في مجال المال والأعمال، وذلك لكون مشكلة إصدار الشيكات بدون رصيد ما فتئت تؤرق المجتمع وخاصة المستثمرين لما لها من أخطار ووقع اقتصادي واجتماعي على جميع الأطراف، لاسيما الساحب والمستفيد.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تغيير وتتميم الكتاب الثالث من مدونة التجارة، ليشمل أحكاما جديدة تتماشى مع متطلبات المرونة الواجب توفرها في إطار المعاملات التجارية والمالية، خاصة بين التجار، بهدف تعزيز الأمن القانوني وتحسين كفاءة وفعالية النظام التجاري ولتجاوز عدة إشكالات قانونية وتنظيمية ظهرت نتيجة التطورات الحديثة المرتبطة بالأوراق التجارية.

ويتضمن هذا المشروع أحكاما تهدف إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للشيك، وتشجيع شريحة عريضة من المواطنين على تسوية وضعيتهم وذلك بأداء مساهمة إبرائية متعلقة بالغرامات المالية المرتبطة بعوارض الأداء، مما سينعكس إيجابا على دينامية المعاملات الاقتصادية ببلادنا ويسهم في ترشيد الاعتقال وتخفيف العبء على المحاكم فيما يتعلق بقضايا الشيك.

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

رقم

باسم الله الرحمن الرحيم

الرباط، في

2025 سبتمبر 12

1711

الأمين العام للحكومة

إلى السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة

الموضوع : مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين؛

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة

محمد حجوي

مذكرة تقديم المشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

يأتي مشروع تغيير وتتميم القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة في إطار التوجهات الاستراتيجية للمملكة نحو تحديث البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية، انسجاماً مع التطور الذي يشهده العالم، وحرصاً على مواكبة التطورات السريعة في مجال الأوراق التجارية، وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية في مجال المال والأعمال وذلك لكون مشكلة إصدار الشيكات بدون مؤونة ما فتئت تؤرق المجتمع وخاصة المستثمرين لما لها من أخطار ووقع اقتصادي واجتماعي على جميع الأطراف ولاسيما الساحب و المستفيد.

كما أن الارتفاع المستمر لحالات إصدار شيك بدون رصيد بات يهدد مصداقية الشيك كوسيلة للأداء في المعاملات التجارية، بالنظر إلى ارتفاع الغرامات المطبقة من أجل تسوية العوارض وهو الأمر الذي يترتب عنه الحيلولة دون عودة الشرائح المعنية من المواطنين إلى الدائرة المصرفية ويفاقم ظاهرة اكتظاظ السجون.

وتبعا لذلك، يهدف مشروع هذا القانون إلى تغيير وتتميم الكتاب الثالث من مدونة التجارة ليشمل أحكاماً جديدة تتماشى ومتطلبات المرونة الواجب توفرها في إطار المعاملات التجارية والمالية، خاصة بين التجار، بهدف تعزيز الأمن القانوني

وتحسين كفاءة وفعالية النظام التجاري ولتجاوز عدة إشكالات قانونية وتنظيمية ظهرت نتيجة التطورات الحديثة المرتبطة بالأوراق التجارية، وذلك من خلال

. تقليص الاعتماد على النقد في المعاملات التجارية، وهو ما من شأنه تعزيز الشفافية وتقليل المخاطر المتعلقة بغسل الأموال والتهرب الضريبي، وتوسيع قاعدة استخدام الأوراق التجارية، بما يساهم في تحقيق الشمول المالي وتعزيز الاندماج الاقتصادي؛

. تلافي الإشكالات التي تعرفها الممارسة القضائية والمصرفية في مجال وسيلتي الأداء: الشيك والكمبيالة

إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للشيك، من أجل استعادة مصداقيته وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية، وتشجيع شريحة عريضة من المواطنين على تسوية وضعيتهم وذلك بأداء مساهمة إيرانية متعلقة بالغرامات المالية المرتبطة بعوارض الأداء، مما سينعكس إيجابا على دينامية المعاملات الاقتصادية بالبلاد وسيسهم لا محالة في ترشيد الاعتقال وتخفيف العبء على المحاكم فيما يتعلق بقضايا الشيك؛

. تكريس الصلح الجنائي في هذا المجال وخلال جميع مراحل الخصومة الجنائية بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك بالتنصيص على أن الأداء أو التنازل عن الشكاية يترتب عنه عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وعلى أنه يضع حدا لآثار
المقرر الصادر بالمؤاخذة، إذا وقع الأداء أو التنازل بعد صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن؛

رفع طابع التجريم عن هذه الجنحة إذا وقع الفعل بين الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى؛

إعطاء النيابة العامة دور إيجابي خلال هذه المسطرة، بحيث أنه يتوجب عليها إنذار الساحب بضرورة توفير المؤونة داخل أجل ثلاثين يوما قبل المثول أمامها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل، بعد موافقة المستفيد من الشيك، مع إمكانية إخضاع الساحب المذكور لأحد تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني

إرساء مبدأ التناسب بين خطورة الفعل الجرمي وشدة العقوبة وجعلها من سنة إلى سنتين بدلا من سنة إلى 5 سنوات، بحيث أنه تم التمييز بين حالات إغفال توفير المؤونة أو إغفال الحفاظ عليها وباقي الحالات كتزوير الشيك أو تزييفه

. وضع قواعد خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية تهدف إلى تدعيم الثقة لدى المتعاملين بالكمبيالة من خلال

تعزيز حماية المستفيد من الكمبيالة

- إعطاء دور إيجابي للمؤسسة البنكية، ابتداء من تسليم دفتر الكمبيالات وفق الشكل المحدد ومرورا بضرورة الاطلاع على وضعية الساحب إزاء عوارض الأداء قبل تسليم دفتر الكمبيالات ووصولا إلى إمكانية استرجاع هذه الدفاتر في حال تعدد عوارض الأداء مما يجعل منها بديلا موثوقا عن الكمبيالة غير المسحوبة على مؤسسة بنكية.

تلكم هي أهم مضامين مشروع القانون السالف الذكر.

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي

مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و 295 و 306 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 317 و 318، و 319 و 320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس

1996):

" المادة 240 - لا يصح شيكا، السند

في الحالات الآتية:

" يعتبر المكان المعين بجانب

وجب الوفاء في المكان المعين أولا.

" وإذا كان الشيك خاليا .

للمسحوب عليه.

" إذا خلا الشيك

بجانب اسم الساحب .

" يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه " أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت "شروط هذا السند.

تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب. "

" المادة 295 - تتقادم دعاوى . بمضي سنة ابتداء أجل التقديم.

بمضي سنة ابتداء من

تتقادم دعاوى مختلف

رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى.

بمضي سنتين ابتداء من..... التقديم.

" غير أنه في حالة ..

الباقي بدون تغيير)

" المادة 306 - يمنع الوفاء نقدا بين التجار في المعاملات التجارية إذا زاد المبلغ على

عشرة آلاف (10.000) درهم"

"يعاقب على عدم .....

الباقي بدون تغيير)

1
فيها بالشيكات.

" المادة 310 - تضع المؤسسة .

"يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014)، من أجل" " التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

"تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ شيكات تتضمن " عبارة "غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية".

" غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

" المادة 311 - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها "الصيغ المسلمة سابقا. أن تطلب استرداد

" في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

" المادة 312 - لا يجوز أن وذلك خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة عدم وجود مؤونة كافية، إذا .في المادة 313 أدناه .....

"يتعين مراعاة أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك المغرب.

وفاء شيك لعدم توفر " المادة 313 - يجب على " أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل شيك على حدة، بكل وسيلة تثبث توجيه الأمر، داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ وألا يصدر خلال مدة " الشيكات التي في حوزته . خمس سنوات شيكات غير أصحاب الحساب الآخرين.

" إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في نفس اليوم، يتعين " على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع الشيكات التي تم تقديمها.

.. إذا ثبت أنه :

" غير أن لصاحب .

"1- أدى مبلغ الشيك .. كافية وموجودة بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء؛

في المادة 314 أدناه.

2- أدى الذعيرة .

2
" تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

" المادة 314 - تحدد الغرامة المالية التي يجب كما يلي:

...0.1" في المادة 313 أعلاه؛

الإنذار الثاني

2- 1%% من

..% 1.5-3 " .. وكذا الإنذارات اللاحقة.

" إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا "مبلغ الخصاص.

" يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم والأقصى .في 50.000 درهم"

" لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر صاحب الحساب " إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار

" المادة 317 - يجوز للمحكمة في . " أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من شخص ذاتي. ويمكن أن " يكون وذلك على نفقة المحكوم عليه.

" ويجب على المحكمة.

الباقي بدون تغيير)

318 المادة" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 " إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات.. بمقتضى المادة 317 أعلاه.

وتطبق العقوبات.

الباقي بدون تغيير)

المادة 319 - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم"

والقابلة للتصرف

"1- المسحوب عليه

2- المسحوب عليه الذي 3- المسحوب عليه. المنصوص عليها في المادة 318 أعلاه مقتضيات المواد 271 فق) (1)، و 273 (فق 3 (

.)، و(309) (فق (1)، و311 (فق (2) و 312 و 313 و 317 من هذا القانون

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، إذا لم

3
يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

" المادة 320 - يجب على المسحوب عليه بصرف سابقة لدى بنك المغرب.

"إذا رفض المسحوب عليه ..

الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و 325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي:

" المادة 316 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 5.000 20.000 درهم

1- ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد أداء الشيك عند تقديمه؛

2- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 50.000 درهم

1- من زيف أو زور شيكا

2 من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

3- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور.

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 2000 و 5000 درهم كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به " على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة " والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها. "

" المادة 325 - يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل " الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى " العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أداءه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص. وإذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة "المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

4
بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في " اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة، لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها " في البند (1) من المادة 316 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من " الدرجة الأولى.

" تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

" يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين " (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار.

" ويتم الاعذار المذكور في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك "بناء على تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من "تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني.

" يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة " أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه " بما فيه السوار الالكتروني. "

المادة الثالثة

تتمم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على النحو التالي:

" الباب الرابع عشر: أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

" المادة 231-1. إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق "الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي " ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى " والثانية أعلاه.

" المادة 231-2. يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة، المنصوص عليها في المادة 160 من القانون " المشار إليه أعلاه رقم 103.12 من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض " الأداء.

" في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب " بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة 231-3 . يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء، مسجل باسم صاحب الحساب، لعدم توفر مقابل الوفاء " في تاريخ الاستحقاق.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها، بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

" المادة 231-4. - تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، تحت طائلة غرامة " من 10.000 إلى 100.000 درهم، عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل " الآجال التي يحددها بنك المغرب. "

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.

6

.....
.....

.....
.....
الشرطة البيئية.
مرسوم رقم 2.25.432 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في
30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية

صفحة : 7529
مدونة الشغل.
- التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التقييم والانتقاء وتنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية.
مرسوم رقم 2.25.513 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التقييم
والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية
صفحة : 7530

الجريدة الرسمية عدد : 7447
بتاريخ: 20 ربيع الآخر 1447موافق 13 أكتوبر 2025 .
صفحة : 7529
نصوص عامة
مرسوم رقم 2.25.432صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من
رجب 1436 (19 ماي2015) املتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، و لا سيما المادة 35

منه؛
وعلى القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.87 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، و لا سيما المواد 46 و47 و48 و49 منه ؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير مقتضيات المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة من المرسوم المشار إليه أعاله رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436)19 ماي 2015(، على النحو التالي :
»المادة الأولى. - توضع الشرطة البيئية المحدثة ..... السلطة
»الحكومية المكلفة بالبيئة.
»تكلف هذه الشرطة :
» - بمهام المراقبة والتفتيش ..... في مقتضيات كل من
»القانون رقم 11.03 والقانون رقم 12.03 والقانون رقم 13.03
»والقانون رقم 28.00 والقانون رقم 81.12 السالف ذكرها ؛
» - وبتقديم الدعم الضروري ..... نص تشريعي آخر خاص.«
»المادة الثالثة . - تعين السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بقرار
»الأعوان المعينين ضمن الشرطة البيئية ..... ويسمى
»هؤلاء الأعوان مفتشو الشرطة البيئية."
»يجب أن يستوفي الأعوان المذكورون ،..... الشروط التالية :
»1 - إثبات توفرهم على أقدمية سنة واحدة على الأقل من الخدمة
»بصفة متصرف أو مهندس أو تقني ؛
» 2 - الاستفادة من تكوين مستمر يتعلق بمجال الوقاية وحماية
»البيئة وبتقنيات المراقبة والتفتيش البيئي وبمساطر معاينة
»المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمحافظة على البيئة
»وبتحرير محاضر في شأنها ؛
3 - أداء اليمين ..... محرري المحاضر.«
»المادة الرابعة. - يحمل مفتشو الشرطة البيئية، ،..... تمكن من
»تحديد هويتهم.
»يمارس مفتشو الشرطة البيئية مهامهم مرتدين زيا نظاميا،
»يحدد شكله وخصائصه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.«
»المادة الخامسة. - يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم .....

»أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو في إطار المخطط
»الوطني أو المخطط الجهوي للمراقبة البيئية.«
»المادة السابعة. - يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم، عندما
»يتعلق الأمر بتفعيل المخطط الوطني أو المخطط الجهوي للمراقبة
»البيئية المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، ضمن لجنة للمراقبة
»تحدث لهذا الغرض.
(الباقي ال تغيير فيه.)
»المادة التاسعة. - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الحصيلة
»السنوية ألنشطة الشرطة البيئية.
»ترسل هذه الحصيلة السنوية ..... للسلطة الحكومية المكلفة
»بالبيئة.«
المادة الثانية
تنسخ مقتضيات المادة السادسة من المرسوم سالف الذكر
رقم 2.14.782 وتعوض على النحو التالي :
»المادة السادسة. - تعد المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية
»المكلفة بالبيئة المخططات الجهوية للمراقبة البيئية المشار إليه في
»المادة 5 أعلاه، بعد استشارة المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية
»المعنية.
»بناء على المخططات الجهوية للمراقبة البيئية، تعد السلطة
»الحكومية المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للمراقبة البيئية، المشار
»إليه في المادة 5 أعلاه.
»تحدد هذه المخططات القطاعات وفروع الأنشطة التي تكتسي
»طابع الأولوية قصد إخضاعها للمراقبة البيئية، وذلك اعتبارا ألهداف
»حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية. ويتم تحديد مناطق
»المراقبة وانتقاء المنشآت أو الأنشطة المراد تفتيشها بناء على الرهانات
»البيئية وتحديد المخاطر.«
المادة الثالثة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447)3 أكتوبر 2025(.
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.
الإمضاء : ليلى بنعلي.
مرسوم رقم 2.25.513صادر في 10 ربيع الآخر 1447)3 أكتوبر 2025(
بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التقييم
والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية.

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، وال سيما الفصل 90 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.607 الصادر في 17 من شوال 1444
(8 ماي 2023(بإحداث وتنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية،
و لا سيما المادة 12 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع
الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
يحدد، كما يلي، مبلغ التعويضات الجزافية الذي يمنح لأعضاء
لجنة التقييم والانتقاء الخاصة بجائزة اتفاقيات الشغل الجماعية :
- ثمانية آلاف (8.000) درهم لرئيس اللجنة عن كل دورة ؛
- خمسة آلاف (5.000) درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل
دورة.
المادة الثانية
يحدد، كما يلي، مبلغ التعويضات الجزافية الذي يمنح لأعضاء
لجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية، التي تضم ستة (6) أعضاء على
الأكثر .
ثالثة آلاف (3.000) درهم لرئيس اللجنة عن كل دورة ؛
- ألفا (2.000) درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل دورة.
المادة الثالثة
علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، يستفيد
أعضاء لجنة التقييم والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة
اتفاقيات الشغل الجماعية، بمناسبة تنقلهم للقيام بالمهام المسندة إليهم بهذه الصفة،
من التعويض عن مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية وفق المقتضيات
التنظيمية الجاري بها العمل.
المادة الرابعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما
فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

.....
.....

.....
.....
.....
1

المملكة المغربية

القرار عدد : 5/1

المؤرخ في : 07/01/2020

ملف شرعى عدد : 554/2/1/2019

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بالناظور

ضد

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 07/01/2020

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول -بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور

وبين :

الساكن

النقض.

الطالب

ينوب عنه الأستاذ ..

المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة

المطلوب

2021/03/18

2020-1-2-5

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 26/03/2019 من طرف الطالب المذكور حوله والزامية إلى نقض القرار رقم 81 الصادر بتاريخ 20/03/2019 في الملف عدد 134/1614/2019 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 06 شتنبر 2019 من طرف المطلوب في النقض

بواسطة نائبه الأستاذ عبد ال والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 17/12/2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/01/2020.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب ... وهو المدعي تقدم بتاريخ 6 دجنبر 2018 بمقال إلى - القاضي المقيم بمركز زايو -، عرض فيه أنه متزوج بالمسماة حنان ..

1/08/2014
وأنهما استقرا باسبانيا إلى أن تم الطلاق بينهما بالمحكمة الابتدائية بمدينة مليلية حسب الحكم رقم 34/2018 في الملف عدد 229/2017، والتمس الحكم بتذييله بالصيغة التنفيذية، والتمست النيابة العامة تطبيق القانون. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 15 يناير 2019 حكما بتذييل الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 25/04/2018 في القضية عدد 229/2017 عن المحكمة الابتدائية بمليلية اسبانيا في شقه القاضي بالتطليق بين ..... و تذييله بالصيغة التنفيذية. فاستأنفته النيابة العامة، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف النيابة العامة في مذكرة تضمنت وسيلة وحيدة.
أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه، والتمس رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه في الوسيلة الفريدة بعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أنه طبقا للفصل 359 من ق.م.م، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم القاضي تذييل الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 25/04/2018 في القضية عدد 229/2017 عن المحكمة لابتدائية بمليلية اسبانيا في شقه القاضي بالتطليق بين س... بالصيغة التنفيذية
وعللت المحكمة قرارها بأن الحكم المطعون فيه لا يمس بالنظام العام المغربي، مع أن المشرع الشترط التذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية أن تكون المحكمة الصادر عنها هذا الحكم الأجنبي مختصة، ولا يمس في أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، وأن المحكمة عليها مراقبة الشروط في الفصل 430 من ق.م.م. لذا فإن الحكم المذكور مخالف للنظام العام المغربي الصدوره من طرف محكمة غير مختصة، باعتبار مليلية مدينة مغربية محتلة من طرف الاستعمار الاسباني، وأن السيادة على مدينة مليلية ترجع للدولة المغربية، وأن أي حكم صدر عن سلطات الاستعمار يبقى مخالفا للنظام العام والسيادة المغربية، وأن انعدام الأساس القانوني من موجبات النقض، والتمست نقض القرار .

لكن حيث إنه بمقتضى الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية، فإن تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يقتضي توفر الشروط المحددة في هذين الفصلين دون زيادة على ذلك. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها توفر الشروط المنصوص عليها فيها، وقضت بتأييد الحكم القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فإنها قد طبقت القانون. وأما ما أثير في الوسيلة زيادة على ذلك، فإنه لا تأثير له على الشروط المتطلبة في التذييل المذكور. لذا يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين عمر لمين مقررا و عبد الغني العيدر و نور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

Royaume du Maroc

وزارة الداخلية

Ministère de l'intérieur

ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة عمالة طنجة أصيلة

Wilaya de la Région Tanger Tétouan Al Hoceima Province de Tanger Asilah

جماعة طنجة مقاطعة المدينة

Commune de Tanger Arrondissement Medina

مقاطعة المدينة

مذكرة مصلحية

42

02 اكتوبر 2025

randissement Medina

Service d'état Civil et Legalistation ites Documents

ينهي رئيس مجلس مقاطعة المدينة إلى علم السادة :

رؤساء مكاتب المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها أنه استنادا إلى :

القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية . - رسالة السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة عامل عمالة طنجة أصيلة عدد 18056 بتاريخ : 2025-09-22 .

دليل مسطرة تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها .

تمنع المصادقة على الوثائق والمستندات بأنواعها الالتزامات - عقود العمل الأحادية ماعدا إذا كانت بحضور الطرفين ..... " طبقا لقانون العقود والالتزامات .

تمنع المصادقة على النسخ المطابقة لأصولها " دبلومات - شواهد ..... ما عدا المدلى بها خارج الوطن قصد المصادقة عليها بنظام أبوستيل Appostille والاكتفاء بنسخة واحدة .

تمنع المصادقة على عقود الكراء للعقارات والممتلكات الغير التابعة للمجال الترابي للمقاطعة طبقا المسطرة تصحيح الإمضاء ص 41 كما يجب موافاة مصلحة الحالة

المدنية والمصادقة على الوثائق بنسخ من عقود الكراء قصد إرسالها إلى الجهات المختصة .

المملكة المغربية وزارة الداخلية مقاطعة المدينة

الإمضاء

الملحقة الإدارية 4 - طنجة.

مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق بمقاطعة المدينة - شارع علال بن عبد الله -البريد (00212) 0539942871: الهاتف
etatcivilarrondissementtanger @ gmail.com

Rue Abou Alae Al Maari N° 19 Tanger

Tel/Fax: 00212 (0) 539 34 15 88

شارع أبو العلاء المعري رقم 19 طنجة

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014
صفحة 69
قرارات المغرقة المدنية

القرار عدد 679

الصادر بتاريخ 9 شتنبر 2014

في الملف المدني عدو 4591/1/6/2013

طعن بالاستئناف - تقديمه بصفة شخصية - وجوب الإنذار بتصحيحالمسطرة - ضرورة توصل الطاعن بصفة قانونية.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: "تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. ولما قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن المستأنف قدم استئنافه بصفة شخصية دون الاستعانة بمحام وفق مقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف 162-93-1 الصادر بتاريخ 10/9/1993 المنظم لمهنة المحاماة بالرغم من عدم تأكدها من توصل الطاعن بإنذار بتصحيح المسطرة يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن حجوب الطواف استأنف الحكم الابتدائي عدد 72 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 3/5/2011 في الملف عدد 171/2010، القاضي بأدائه للمدعي مبلغ 11050 درهم عن الكراء ومبلغ 500 درهم تعويض عن المطل وإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرفه.

في الوسيلة الفريدة بمخالفة القانون وانعدام وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الظهير المعلل به القرار الصادر بتاريخ 10/9/1993 لم يعد معمولا به وعدل بالقانون عدد 28-08، ومن جهة ثانية فإن المحكمة لم تعمد إلى إنذار الطاعن بإصلاح المسطرة ولم ترفق أيا من الاستدعاءات الموجودة بالملف بأي إشعار أو إنذار بإصلاح المسطرة، ومن جهة ثالثة فإن المحكمة خالفت مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية لعدم تعيينها قيما في حق الطاعن بعد أن تعذر العثور عليه برجوع نوع البريد المضمون بملاحظة غير مطلوب وبرجوع مراسلتين صادرتين عن قائد قيادة أولاد محلا الأولى تتعلق بجلسة 7/5/2012 والثانية بجلسة 25/6/2012 والتي أشير فيهما صراحة ان الطاعن يسكن حاليا بتارودانت، وكذا بتجاوز إجراءات التعليق والصاق الاشعار بمحل التبليغ.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه: "بأن المستأنف الأصلي قدم استئنافه بصفة شخصية دون الاستعانة بمحام وفق مقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف 162-93-1 الصادر بتاريخ 10/9/1993 المنظم لمهنة المحاماة، وذلك بالرغم من استدعائه بصفة قانونية لجلسة 26/11/2012 التي تخلف عنها رغم توصله وكذا رغم استدعائه بالبريد المضمون الذي سبق أن رجع بعبارة غير مطلوب". في حين أنه بمقتضى الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية: "تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة"، وأنه يتحلى من شهادة التسليم المؤرخة في 22/10/2012 المتعلقة بالجلسة 26/11/2012 أنها تضمنت توصل الطاعن لها وأشير فيها إلى أنها مرفقة بأمر بالاستدعاء كما أن مرجوع الاستدعاء بالبريد المضمون مرفق بغلاف بداخله أمر بالاستدعاء، ولم يشر فيهما إلى الإنذار بتصحيح المسطرة لتنصيب محام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في الدعوى دون التأكد من توصل الطاعن بإنذار
بتصحيح المسطرة وفقا للمقتضيات المذكورة، جاء قرارها غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد المصطفى لزرق - المقرر السيدة الطاهرة سليم - المحامي العام: السيد عبد الله أبلق.

.....

.....

القرار عدد : 664/1

الصادر بتاريخ : 01/06/2023

ملف إداري عدد : 1748/4/1/2023

هيئة المحامين - مقرر تأديبي - إيقاف تنفيذه - اختصاص محكمة النقض.

إن المقرر التأديبي الصادر عن مجلس هيئة المحامين المطلوب إيقاف تنفيذه لا يندرج ضمن خانة الأحكام القضائية، ولا ضمن القرارات الإدارية التي تختص محكمة النقض بالنظر في طلبات إلغائها بسبب الشطط في استعمال السلطة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي غير مشمول بمقتضيات الفصل 361 من نفس القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف أنه بتاريخ 19/01/2022 توصل الطالب (ع) وب) بمقرر متابعة واستدعاء لحضور جلسة التحقيق الحضوري عقب وضع اليد الذي انتهى إليه أعضاء مجلس هيئة المحامين بوجدة بعلة إهانة واستهداف للهيئات والمؤسسات المهنية على الصعيدين المحلي والوطني وتسفيه عمل النقباء والمجالس وقراراتهم ومجهوداتهم المبذولة في تدبير المرحلة المتأزمة وتجاوز حالة الاحتقان وإهانة عمدية لنقيب ومجلس هيئة المحامين بالناظور وتدخل في شؤون هيئتهما وعدم مراعاة حدود اللياقة الأدبية والأخلاقية في التعامل مع المؤسسات المهنية لهيئته واللجوء عمدا إلى نشر إعلاني بهدف الإساءة إلى نقيبه عن طريق جر العموم للتعقيب عليه والحال أنه إعلان داخلي موجه إلى المنتسبين لهيئة المحامين بوجدة فقط، مضيفا أنه بتاريخ 09/02/2022 حضر جلسة التحقيق واعترف بأن التدوينات تعود إليه وأن الدافع لنشرها هو حالة الغليان التي كانت تعيشها الساحة المهنية محليا ووطنيا آنذاك، وأنه على استعداد لتقديم الاعتذار لأي جهة ادعت تضررها من تلك التدوينات، ثم توصل بالاستدعاء لحضور المجلس التأديبي الذي تم تأخيره لعدة جلسات كانت آخرها بتاريخ 06/07/2022 تقدم خلالها بطلب التجريح ملتمسا البت فيه بحكم مستقل، إلا أن المجلس قرر بعد المداولة ضمه

إلى الجوهر، ثم أدلى بدفوع أولية وأخرى شكلية، وبعدها تقرر اعتبار القضية جاهزة لمناقشتها في الجوهر وصدر المقرر التأديبي عدد 1/2022 يقضي برد طلبات التجريح وكافة الدفوع الأولية وجميع الدفوع الشكلية لعدم تأسيسها والتصريح برفضها وفي الموضوع بمؤخذاته من أجل جميع المخالفات المهنية المنسوبة إليه بموجب مقرر المتابعة وعقابه على ذلك بالإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة سنتين مع شمله بالنفاذ المعجل وبتعليقه بكتابة الهيئة لمدة شهرين، استأنفه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بوجدة التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها عدد 18 الصادر بتاريخ 18/12/2022 في الملف عدد 97/1124/2022، فطعن فيه بالنقض ملتمسا في نفس الوقت الأمر بإيقاف القرار التأديبي المشار إلى مراجعه أعلاه.

حول قبول الطلب

حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يمكن لمحكمة النقض بطلب صريح لرافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية.

وحيث إن المقرر التأديبي المطلوب إيقاف تنفيذه صادر عن مجلس هيئة المحامين بوجدة، ولا يندرج ضمن خانة الأحكام القضائية، ولا ضمن القرارات الإدارية التي تختص محكمة النقض بالنظر في طلبات إلغائها بسبب الشطط في استعمال السلطة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي يكون غير مشمول بمقتضيات الفصل 361 أعلاه، والطلب بذلك غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري عبد السلام نعناني، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....
.....

.....
.....
قضاء محكمة النقض عدد 74 .

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 1259

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2011

2011/6/6/8223

في الملف الجنحي عدد

شهادة الشهود

- تجريح الشاهد - عداوة - تاريخ قيام العداوة.

إن العبرة في تجريح الشاهد للعداوة هو وقت تصريحه أمام الضابطة القضائية وليس وقت أداء شهادته أمام المحكمة.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض الذي تقدم به المطالب بالحق المدني أحمد (ش) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 12/1/2010 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بنفس التاريخ في القضية عدد 162/09 القاضي بعد النقض والإحالة بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الظنين عبد الله (أ) بأدائه للطاعن تعويضا مدنيا قدره 1500 درهم بعد إدانته من أجل جنحة قطع أشجار مملوكة للغير والحكم من جديد بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية لتبرئة الظنين المذكور مما نسب إليه وتحميل الطاعن الصائر.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبيد الله العبدوني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة ذ. طارق الرمال المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من لدن المطلوب في النقض بواسطة الأستاذ صلاح الدين المرابط المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في قضائه على وجود عداوة مستحكمة بين الشاهد محمد النويضي والظنين عبد الله (أ) استنادا إلى شكاية تقدم بها هذا الأخير ضد الأول بتاريخ 14/3/2003، وأن التصريح بالشهادة تم أمام الضابطة القضائية بتاريخ 18/6/2002 أي قبل الشكاية، وأن العداوة تثبت بالمتابعة أو الإدانة وليس بمجرد الشكاية، كما أن العبرة بتاريخ أداء أول شهادة مما يكون معه تعليل المحكمة ناقصا وغير صحيح وبالتالي معرضا للنقض.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن العبرة في تجريح الشاهد للعداوة هو وقت تصريحه أمام الضابطة القضائية وليس وقت أداء شهادته أمام المحكمة، وإن حدثت العداوة بعد تصريحه أمام الضابطة القضائية وقبل أداء شهادته أمام المحكمة فإن شهادته لا ترد تفاديا للشكايات والدعاوى الكيدية التي تقدم ضد المصرحين لمنعهم من أداء شهادتهم.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية بعد تبرئة المطلوب من جنحة قطع أشجار مملوكة للغير، بعلة صحة الدفع المثار من هذا الأخير بخصوص العداوة المستحكمة بينه وبين الشاهد محمد النويدي اعتمادا على محضر قائد منطقة المساعدة عدد 369 وتاريخ 14/3/2003 الذي يستفاد منه أن الشكاية التي تقدم بها المطلوب ضد الشاهد المذكور سابقة لتاريخ أداء شهادته أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ 7/6/2004، والحال أنه لثبوت الدفع بالتجريح للعداوة ينبغي أن تكون هذه الشكاية سابقة لتاريخ إدلاء الشاهد بتصريحه أمام الضابطة القضائية وليس لتاريخ أداء شهادته أمام المحكمة تكون بقضائها على النحو المذكور قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

- المقرر: السيد عبيد الله العبدوني

الرئيس: السيدة عتيقة السنتيسي المحامي العام السيد الحسين امهوض.

.....
.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7445 بتاريخ 6 أكتوبر 2025:

قانون الالتزامات والعقود. - سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.
قرار لوزير العدل رقم 381.25 صادر في 24 من ربيع الأول 1447(17 سبتمبر 2025) بتحديد النماذج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.

الجريدة الرسمية : عدد 7445 - 7441
نصوص عامة
قرار لوزير العدل رقم 381.25 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بتحديد النماذج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.
وزير العدل،
بناء على المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات،
لا سيما المواد 1 و5و6 و8 و12 منه،
قرر ما يلي :
المادة الأولى
يحدد نموذج ومضمون كل من السجل الزمني والسجل التحليلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية المنصوص عليهما في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.101 بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالة المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات، وفق النموذجين رقم 11 و 12 من الملحق رقم 1 لهذا القرار.

يخصص رقم تقييد مركب وحيد لكل وكالة متعلقة بالحقوق العينية، مع التعديل أو الإلغاء الذي قد يلحقها.

المادة الثانية

يحدد نموذج ومضمون السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.23.101 المشار إليه أعاله، وفقا للنموذج رقم 13 من الملحق رقم 1 لهذا القرار.

المادة الثالثة

يحدد شكل ومضمون الطلبات المنصوص عليها في المادة 5 ووصل الإيداع المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.101 السالف الذكر وفق النماذج ذات الأرقام 1 و 2 و 3 و 14 المدرجة في الملحق رقم 2 لهذا القرار.

المادة الرابعة

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.23.101 المذكور أعاله، تحدد نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات وفقا للنماذج التالية، المدرجة بالملحق رقم 3 لهذا القرار :

- النموذج رقم 4 : نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛
- النموذج رقم 5 : شهادة التقييد بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛
- النموذج رقم 6 : شهادة بعدم التقييد بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛
- النموذج رقم 7 : شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛
- النموذج رقم 8 : شهادة بتقييد تعديل وكالة مقيدة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة الخامسة

يحدد نموذج شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ونموذج شهادة بعدم تقييدها في هذا السجل وفقا للنموذجين التاليين، المدرجين بالملحق رقم 4 لهذا القرار :

- نموذج رقم 9 : شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛
- نموذج رقم 10 : شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ : نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الملحق رقم 1
نموذج كل من السجل الزمني و السجل التحليلي والسجل الوطني الإلكتروني، للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
أولا: نموذج رقم :11 السجل الزمني المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

الرقم الترتيبي	رمز المحكمة الابتدائية	تاريخ وساعة الإيداع	الإسم العائلي والشخص ي ورقم وثيقة التعريف لطالب الإجراء	الإسم العائلي والشخص ي ورقم وثيقة التعريف للموكل	الإسم العائلي والشخص ي ورقم وثيقة التعريف للوكيل

موضوع
الوكالة
موقع العقار
محل
الوكالة
رقم الرسم
العقاري أو
مطلب
التحفيظ
الإسم
الشخص ي
والعائلي لمحرر
الوكالة والفئة
المهنية التي
ينتمي إليها
رقم
تقييد
الوكالة
بالسجل
التحليلي
للوكالات

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7445 - صفحة 7443

5

ثانيا: نموذج رقم :12 السجل التحليلي المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

رقم
التقييد
رمز
المحكمة
الابتدائية
تاريخ
وساعة
الإيداع
الإسم
العائلي

والشخص ي
ورقم وثيقة
التعريف
لطالب
الاجراء
بيانات حول
الموكل :
الإسم
العائلي
والشخص ي
و تاريخ
الازدياد و رقم
وثيقة
التعريف
و العنوان
بيانات حول
الوكيل :
الإسم العائلي
والشخص ي
وتاريخ
الازدياد ورقم
وثيقة
التعريف
و العنوان
موضوع
الوكالة
تاريخ
ومكان
تحرير
الوكالة
موقع
العقار
محل
الوكالة
رقم الرسم
العقاري أو
مطلب

التحفيظ
الإسم
الشخص ي
والعائلي
لمحرر
الوكالة
والفئة
المهنية التي
ينتمي إليها
مراجع
تعديل
أو
إلغاء
الوكالة
.....
.....
.....

7444 الجريدة الرسمية عدد 7445 -
6
ثالثا: نموذج رقم :13 السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
رقم
التقييد
رمز
المحكمة
الابتدائية
تاريخ
وساعة
الإيداع
الإسم
العائلي
والشخص ي
ورقم وثيقة
التعريف
لطالب
الاجراء
بيانات حول

الموكل :
الإسم
العائلي
والشخص ي
وتاريخ
الازدياد ورقم
وثيقة
التعريف
والعنوان
بيانات حول
الوكيل :
الإسم العائلي
والشخصي
وتاريخ
الازدياد ورقم
وثيقة
التعريف
والعنوان
موضوع
الوكالة
تاريخ
ومكان
تحر ير
الوكالة
موقع
العقار
محل
الوكالة
رقم الرسم
العقاري أو
مطلب
التحفيظ
الإسم
الشخص ي
والعائلي
لمحرر
الوكالة

والفئة
المهنية التي
ينتمي إليها
مراجع
تعديل
أو
إلغاء
الوكالة

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
* * *

7

الملحق رقم 2
طلبات المرتفقين ووصل الإيداع
نموذج رقم :1 طلب تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
طلبات المرتفقين ووصل الإيداع

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
طلب تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إلى السيد)ة(رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....
أنا الموقع)ة(أسفله:
الإسم الشخصي والعائلي:

.....
الصفة: ..... المهنة:

.....
أطلب تقييد وكالة مؤرخة في ..... ب..... بين :

السيد)ة(.....: رقم وثيقة التعريف : ..... المزداد)ة(
بتاريخ .....عنوانه (ا).....بصفته (ا) موكلا .
والسيد(ة) .....: رقم وثيقة التعريف: ..... المزداد)ة(
بتاريخ.....عنوانه(ا).....بصفته (ا) وكيلا .
موضوع الوكالة:

.....
..
موقع العقار محل الوكالة:

.....
رقم الرسم العقاري أو رقم
مطلبالتحفيظ:.....
حرر ب..... في.....
توقيع صاحب الطلب

.....

نموذج رقم :2 طلب تقييد تعديل وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

طلب تقييد تعديل وكالة مقيدة في السجل المحلي للوكالات
إلى السيد)ة(رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية .....
أنا الموقع)ة(أسفله:
الإسم الشخص ي والعائلي: .....
الصفة: ..... المهنة .....
أطلب تقييد تعديل يتعلق بي للوكالة المقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
بتاريخ..... تحت عدد:
..... بين

السيد)ة(.....:رقم وثيقة التعريف: ..... بصفته)ا(موكلا.
والسيد)ة(: .....رقم وثيقة التعريف: .....
بصفته)ا(وكيال.
موقع العقار محل الوكالة:
.....
رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ:
.....
موضوع تعديل الوكالة:
.....
حرر ب..... في.....
توقيع صاحب الطلب
9
نموذج رقم :3 طلب تقييد إلغاء وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
طلب تقييد إلغاء وكالة مقيدة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقو ق العينية
إلى السيد)ة(رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب
.....
أنا الموقع)ة(أسفله:
الإسم الشخصي والعائلي:
.....
الصفة: ..... المهنة
.....:
أطلب تقييد إلغاء الوكالة المقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بي بالحقوق العينية بتاريخ..... تحت عدد:
.....
بين السيد)ة(.....: رقم وثيقة التعريف : .....
بصفته)ا(موكلا.
والسيد)ة(: .....رقم وثيقة التعريف.....:
بصفته)ا(وكيال.
موقع العقار محل الوكالة:
.....
رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ:

.....
حرر ب..... في.....
توقيع صاحب الطلب

.....
الجريدة الرسمية عدد 7445 -
7447
9
نموذج رقم :3 طلب تقييد إلغاء وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
طلب تقييد إلغاء وكالة مقيدة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إلى السيد)ة(رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب

.....
أنا الموقع)ة(أسفله:
الاسم الشخصي والعائلي:

.....
الصفة: ..... المهنة
:.....
أطلب تقييد إلغاء الوكالة المقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بي بالحقوق العينية
بتاريخ..... تحت عدد:

.....
بين السيد)ة(.....: رقم وثيقة التعريف : .....
بصفته)ا(موكلا.
والسيد)ة(: .....رقم وثيقة التعريف.....:
بصفته)ا(وكيال.
موقع العقار محل الوكالة:

.....
رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ:

.....
حرر ب..... في.....
توقيع صاحب الطلب

.....
7448 الجريدة الرسمية عدد 7445 -
10

نموذج رقم :14 وصل إيداع طلب في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
وصل إيداع طلب في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب
.....
الموقع)ة(أسفله يشهد أن السيد)ة(
.....
الصفة: .....المهنة:
.....
قد أودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة.
بتاريخ ..... على الساعة
.....
طلب
.....
.....
موضوع الطلب:
.....
..
حرر ب..... في.....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
* * *
.....
الجريدة الرسمية عدد 7445 -
7449
11
الملحق رقم 3
نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات التي تسلم من السجل المحلي للوكالات
نموذج رقم :4 نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
تاريخ تقييد الوكالة.....تحت عدد..... من السجل التحليلي.....
بيانات حول الموكل:
-الإسم العائلي والشخصي.....
.....:
- تاريخ الازدياد:
.....
.....
-رقم وثيقة التعريف:
.....
.....
- العنوان:
.....
.....
بيانات حول الوكيل:
لي.....
.....:
- تاريخ االزدياد.....
.....:
-رقم وثيقة التعريف.....
.....:
- العنوان:

.....
.....
7450 الجريدة الرسمية عدد 7445 -

12
بيانات حول محرر الوكالة:

- الإسم العائلي
والشخصي.....
.....:
- المهنة :
.....
.....
عنوان المكتب المهني: .....البريد الإلكتروني
.....
بيانات حول الوكالة:
- موضوع الوكالة:
.....
.....
- تاريخ تحرير الوكالة:
.....
.....
- موقع العقار محل
الوكالة.....
.....:
- رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ:
.....
التعديلات المدخلة على الوكالة:
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
رقم وتاريخ التقييدات
بالسجل الزمني
التعديلات – المقررات القضائية- الملاحظات
.....
.....
.....
.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7445 -
7451
13
نموذج رقم :5 شهادة بتقييد وكالةبالسجل المحلي للوكالات املتعلقة
بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
شهادة بتقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....بعيد البحث في سجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية..... يشهد أن الوكالة المبرمة بتاريخ
..... بين السيد)ة(.....:الحامل)ة(لوثيقة التعريف
رقم..... بصفته موكلا.
والسيد)ة(.....:رقم وثيقة تعريفه..... بصفته وكيال.
موضوعها:
.....
.....
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
.....
ذي الرسم العقاري/مطلب التحفيظ رقم:
.....
هذه الوكالة مقيدة في سجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بهذه المحكمة منذ تاريخ
..... تحت رقم
.....
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ
.....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
.....
7452 الجريدة الرسمية عدد 7445 -

14
نموذج رقم :6 شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....
بعد البحث في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد أنه
لا يوجد أي تقييد لوكالة

بي بتاريخ ..... بين السيد)ة(:
..... رقم وثيقة تعريفه ..... بصفته موكلا.
والسيد)ة(.....:رقم وثيقة تعريفه..... بصفته وكيلا
موضوعها:
.....
.....
المحررة من طرف
.....
.....
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
.....
.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم:
.....
هذه الوكالة غير مقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بهذه المحكمة.
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ
.....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
15

نموذج رقم :7 شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب..... بعد البحث في سجل
الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد أنه بتاريخ
..... على الساعة..... تم تقييد طلب إلغاء الوكالة المقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية تحت رقم .....
بطلب من السيد)ة(:
.....بصفته
.....
وهي الوكالة المبرمة بين السيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(.....
بصفته موكلا.
والسيد)ة(.....: رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته وكيلا.
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم
.....
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ:
.....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
.....
الجريدة الرسمية عدد 7445 -
7453
15
نموذج رقم :7 شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب..... بعد البحث في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد أنه بتاريخ
..... على الساعة..... تم تقييد طلب إلغاء الوكالة المقيدة في سجل
الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية تحت رقم ..... بطلب من السيد)ة(:
.....بصفته
.....
وهي الوكالة المبرمة بين السيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(.....
بصفته موكلا.
والسيد)ة(.....: رقم وثيقة تعريفه)ا(.....
بصفته وكيلا .
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم
.....
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ:
.....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
.....
7454 الجريدة الرسمية عدد 7445 -

16
نموذج رقم :8 شهادة بتقييد تعديل وكالة في السجل المحلي للوكالات املتعلقة بالحقوق العينية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
شهادة بتقييد تعديل وكالة في سجل الوكالة المتعلقة بالحقوق العينية

إن رئيس)ة(كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب
.....
بعد البحث في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوكة بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد
أن تقييدا تعديليا قد أنجز للوكالة المقيدة بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بتاريخ .....
تحت رقم.....
بين السيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(.....
بصفته موكلا .
والسيد)ة(.....:رقم وثيقة
تعريفه)ا(..... بصفته وكيلا.
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم:
.....
موضوع التقييد التعديلي للوكالة:
.....
و قيد التعديل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بهذه المحكمة بتاريخ ..... على الساعة
..... تحت رقم .....من السجل الزمني.
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ: .....
توقيع رئيس)ة(كتابة الضبط
وطابع المحكمة
* * *
17
الملحق رقم 4
نموذج الشهادتين اللتين تسلمهما مصلحة السجل الوطني الإلكتروني للوكالات
نموذج رقم :9 شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية
السجل الوطني الإلكتروني للوكالات
شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
بعد البحث في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، تبين أن الوكالة المرفقة بالطلب

و المبرمة بتاريخ: ..... بين السيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته)ا(موكلا.
والسيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته)ا(وكيلا.
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:

.....

ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم: .....
موضوع الوكالة: .....
هذه الوكالة مقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوكة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب
..... تحت رقم: ..... من السجل الزمني ورقم ..... من السجل

التحليلي.....
.....
وقد تم تقييد هذه الوكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بتاريخ

.....

سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ:

.....

السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
التوقيع و طابع وزارة العدل

.....

الجريدة الرسمية عدد 7445 -
7455
17
الملحق رقم 4
نموذج الشهادتين اللتين تسلمهما مصلحة السجل الوطني الإلكتروني للوكالات
نموذج رقم :9 شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

مديرية الشؤون المدنية واملهن القانونية والقضائية
السجل الوطني الإلكتروني للوكالات
شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
بعد البح في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، تبين أن

الوكالة المرفقة بالطلب
و المبرمة بتاريخ: ..... بين السيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته)ا(موكلا.
والسيد)ة(: .....رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته)ا(وكيال.
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:

.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم: .....
موضوع الوكالة: .....
هذه الوكالة مقيدة في سجل الوكالة المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب
..... تحت رقم: ..... من السجل الزمني ورقم ..... من السجل

التحليلي.....
.....
وقد تم تقييد هذه الوكالة في السجل الوطني اإللكتروني للوكاالت املتعلقة بالحقوق العينية بتاريخ

.....
سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ:
.....
السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
التوقيع و طابع وزارة العدل

.....
7456 الجريدة الرسمية عدد 7445 -
18
نموذج رقم :10 شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية
السجل الوطني الإلكتروني للوكالات
شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
بعد البحث في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، تبين أنه لا يوجد أي تقييد
للوكالة المرفقة بالطلب و المبرمة بتاريخ ..... بين السيد)ة(:

..... رقم وثيقة تعريفه)ا(
..... بصفته موكلا.
والسيد)ة(.....:رقم وثيقة تعريفه)ا(..... بصفته وكيال.
موضوعها:

.....

.....
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:

.....

.....
ذي الرسم العقاري /مطلب التحفيظ رقم:

.....
هذه الوكالة غير مقيدة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد)ة(..... بتاريخ .....
السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
التوقيع و طابع وزارة العدل

.....

.....

.....

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَرْزُقَنِي فَرَجًا عَاجِلاً وَاسِعًا، وَأَنْ تُغْنِيَنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ

.....
عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي".

رواه البخاري ومسلم

.....

.....
القرار عدد 1310

المؤرخ في : 23-03-2010

ملف مدني عدد : 209-1-1-2008

الشركة المدنية العقارية غزالة مراكش"

ضد

ورثة حبيبة بن بوبكر

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القاعدة

مدني - مسطرة التحفيظ - التعرض نيابة عن باقي المتعرضين دون وكالة لاضير فيه.

لأي شيء يجلب لهم نفعا . التنازل باسم المتعرضين لا يجوز إلا بتوكيل خاص لأن ذلك يضر بهم

بتاريخ : 23-03-2010

إن المجلس الأعلى - الغرفة المدنية القسم الأول - في جلسته العلنية أصدر القرار الآتي نصه

بين الشركة المدنية العقارية " غزالة مراكش" في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها الاجتماعي ببلدية النخيل عمالة سيدي يوسف بن علي مراكش.

ينوب عنها الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

طالبة من جهة

وبين ورثة حبيبة بن بوبكر وهم مولاي ابراهيم بن محمد ، وورثة مولاي عبد الجليل بن محمد بن محمد وهم أمينة ومولاي ادريس، وللامريم، ومولاي فيصل اسمهم العائلي السعيدي الساكنين بعرصة المعاش زنقة الكهرباء قسارية التوارك رقم 79 مراكش. ينوب عنهم الأستاذ عبد القادر القطيب المحامي بمراكش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

مطلوبين - من جهة أخرى . ة أخرى

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية ، محافظة سيدي يوسف بن علي السيدة عائشة الصرصار ، الساكنة بمجموعة علي بلحاج حي يوسف بن تاشفين مراكش .

1
بناء على المقال المرفوع بتاريخ 30/11/2007 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 634 الصادر عن محكمة الاستيناف بمراكش بتاريخ 05/07/2007 في الملف عدد

-2006/7/192

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 02/10/2009 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة

نائبهم والرامية إلى رفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 12/01/2010 وتبليغه.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/03/2010.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي العلوي اليوسفي.

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السي ولينا الشيخ ماء العينين.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 10/12/2004 قدم المدعون ورثة حبيبة بنت بوبكر بوصفهم من ورثة الهالك بوبكر الغنجاوي مقالا إفتتاحيا الى المحكمة الابتدائية بمراكش عرضوا فيه أنهم يطعنون في قرار السيد المحافظ على الأملاك العقارية بمحافظة سيدي يوسف بن علي القاضي بالتشطيب الذي سبق لعائشة الصرصار أن أوقعته على التعرض المطلب عدد 37207/04 بتاريخ 04/04/2003 بناء على تنازل هذه الأخيرة التي لم تكن تتوفر على توكيل للتصريح بهذا التنازل، طالبين لذلك إلغاء قرار السيد المحافظ القاضي بالتشطيب على التعرض المذكور، وذلك بحضور عائشة الصرصار، وبمقتضى مقال إصلاحي أوقعت عائشة الصرصار كمدعى عليها. وأجاب السيد المحافظ ان المدعين سبق لهم أن لجأوا الى المحكمة الإدارية في نفس الموضوع وفتح لدعواهم الملف عدد 47/3/2004 وحتى لا تصدر أحكام متناقضة يلتمس الحكم برفض الطلب.

وأجابت المدعى عليها عائشة الصرصار بأنها لا تتنازل عن التعرض المقدم ضد المطلب بالاصالة عن نفسها وعن المدعين ولا تتوفر على توكيل للقيام بذلك. ثم عقب المحافظ بأنه مستعد للإبقاء على تعرض الورثة شريطة الإدلاء فورا بالحجج المبررة لتعرضهم مع أداء الرسوم القضائية مع الإشهاد على تنازل المتعرضة عائشة الصرصار . وبتاريخ 02/05/2005 تدخلت الشركة العقارية المدنية غزالة مراكش في الدعوى بوصفها طالبة التحفيظ، طالبة رفض الدعوى وبتاريخ 25/10/2005 أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها رقم 876 بتاريخ 25/10/2005 في الملف رقم 725/9/2004 بإلغاء قرار السيد المحافظ على الأملاك العقارية القاضي بالتشطيب على التعرض المقيد على المطلب عدد 37207/04 والحكم من جديد بتقييده لفائدة المدعين. فاستأنفته الشركة المدنية العقارية غزالة مراكش (المتدخلة وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من طرف المستأنفة في السبب الوحيد بعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن تعليله جاء مناقضا للواقع لما أقر بضرورة إعادة تقييد تعرض المطلوب ضدهم على الصرصار عائشة للانتقاء حسب رأيه ما يفيد حقا لدى المحافظ العقاري بالملف تنازلهم عن هذا التعرض لا بصفتهم الشخصية ولا في شخص ممثل قانوني عنهم، مضيفا أن التنازل الصادر عن عائشة الصرصار المشهود عليها به بتقرير الحضور المؤرخ في 04/06/2002 الذي استند فيه المحافظ العقاري على أنه منها حتى نيابة عن هؤلاء الورثة المدعين المستانف عليه في غياب إدلائها بأي توكيل عنهم يفوض لها إعلان هذا التنازل في وقت هم يجحدون عليها ذلك وهي تؤكد بأن لا توكيل لها حقا عنهم في إعلان ذلك إلا أنه أثناء عملية التحديد أعلنت عائشة الصرصار تعرضها باسمها ونيابة عن المطلوب ضدهم دون أن تتوفر على توكيل عنهم وبقيت كذلك إلى أن تنازلت باسمها وباسمهم عن التعرض الذي باشرته بهذه الصفة وهو يلزمها ويلزم من نابت عنهم لأن عملها يندرج تحت الباب الخامس من قانون الالتزامات والعقود المعنون بأشباه العقود المنزل منزلة الوكالة القضائية المنصوص عليها في الفصل 943 وما يليه وأن عائشة الصرصار تعتبر المسؤولة الوحيدة عن تعرضها وعن تنازلها وما على المطلوب ضدهم الا الرجوع عليها ومساءلتها عن خطئها عملا بالفصل
945 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن، ردا على السبب أعلاه، فإن التعرض نيابة عن باقي المتعرضين معها دون وكالة لا ضير فيه لأي شيء يجلب لهم نفعا أما التنازل باسمهم فلا يجوز الا بتوكيل منها لأن ذلك يضر بهم وأنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات عمل الفضولي المنصوص عليها في الفصول 943 وما بعده من قانون الالتزمات والعقود بعدم قيام شروط عمل الفضولي في النازلة، ولا يستفاد من مستندات الملف أن المطلوبين أقروا صراحة أو دلالة تنازل عائشة باسمهم عن التعرض حتى يخضع عمل هذه الأخيرة لأحكام الوكالة ، كما يشترط ذلك الفصل 958 من قانون الالتزامات والعقود " الأمر الذي يبقى معه القرار مرتكزا على أساس قانوني وينبغي رد السبب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل صاحبته الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين العربي العلوي اليوسفي - عضوا مقررا ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي، وحسن مزوزي - أعضاء .

الرئيس

وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

المستشار المقرر

3

كاتب الضبط

.....
.....

.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 1112/10

المؤرخ في : 01/07/2021

ملف : جنحي عدد : 13850/2020

شركة التأمين الملكية --

ضد :

بتاريخ : 01/07/2021

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين ---

ينوب عنها الاستاذ

المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين

الطالبة

المطلوب

بناء على طلب النقض الموقع من طرف شركة التأمين أعلاه
بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ... لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ... بتاريخ 28/07/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بنفس التاريخ ملف عدد 191/2020 والقاضي مبدنيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبادائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين... محل مؤمنها في الأداء
مع تعديله برفع التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني ... الى مبلغ ... درهم

إن محكمه النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولهما من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير محمد الحسوني الذي أشار في تقريره ان الضحية بيد ادلت امامه بصورة من الضريبة على الدخل لسنة 2016 لكن الوثيقة المذكورة لم تكن ضمن مرفقات الخبرة حتى يمكن التأكد من هذه الوثيقة الأساسية كما انه لم يشر في تقريره بدقة الى الأرقام التي ورد الإشارة اليها بالتصريح المدلى به امامها خاصة ان المطلوبة في النقض محامية رسمية مفيدة بجدول المحامين بهيئة الرباط وانه لإثبات دخلها . يتعين عليها الادلاء بالتصريح الضريبي لسنة سابقة عن الحادثة ولا تحتاج لتحديد الدخل السنوي الواجب لاحتساب التعويض على خبرة حسابية للتمييز بين ما ينوب المصاب شخصيا من عمله أو ما يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا وانما يتطلب فقط الادلاء بتصريح ضريبي يبين الدخل المصرح به من ضحية الحادثة الى مصلحة الضرائب حيث يبقى هذا التصريح الوسيلة القانونية الكفيلة بتحديد الدخل بشكل قانوني وان ما ورد بالخبرة ينبني على

التخمين والاحتمال وليس على ارقام محددة ومضبوطة وثابتة بشكل قانوني والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن دفوعات العارضة واعتبرت أن الخبرة الحسابية قانونية وموضوعية عرضت قرارها للنقض.

والمتخذة ثانيتهما من خرق المادة 3 من ظهير 1981 ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت المطلوبة في النقض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن دون بيان الأساس القانوني للحكم به وإثبات فقدها كسبها المهني خاصة وان المادة 73 من قانون 08 28 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تنص صراحة على أنه يجب على المحامي الذي يعترضه مانع يحول دون ممارسة مهامه ان يشعر النقيب في حينه وان يبلغه في نفس الوقت بالمحامي أو المحامين الذين اختارهم القيام مقامة مؤقتا بتسيير مكتبه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بالتعويض المذكور رغم عدم ادلاء المطلوبة في النقض بما يفيد سلوكها المسطرة القانونية عرضت قرارها للنقض.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلتين على القرار المطعون فيه ، ذلك أن الدخل أو الكسب المهني طبقا للمادة الخامسة من ظهير -2-10-1984 في فقرتها الأولى يحدد

بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي بعد خصم المصاريف وذلك مجاراة للأجر الصافي المعتبر بالنسبة لأجرة الموظفين ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوبة في ال بيد محامية وهي مسجلة لدى

مصلحة الضرائب بجدول الضريبة المهنية وبالتالي فإن تحديد كسبها المهني يحدد انطلاقا من التصريح الضريبي أو الإعفاء منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية في احتساب التعويضات المستحقة لها والتي لا مجال للأمر بها واعتمادها مادام الأمر يتعلق بمحامية خاضعة للتصريح الضريبي بعلة أنها موضوعية جاء قرارها ناقص التعليل وعرضته للنقض ، ومن جهة أخرى فالمادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقده لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية ، والمطلوبة في النقص باعتباره باعتبارها محامية لم تدل بما يفيد فقدها
كسبها المهني خلال مدة العجز المذكور بسبب توقفها عن ممارسة مهامها بمكتبها بالطرق القانونية المنصوص عليها بقانون المحاماة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لها بالتعويض عن العجز المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بالمحكمة
الابتدائية ... بتاريخ : 28/07/2020
في كلف عدد : 191/2020 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض ...
والتعويض عن العجز الكلي المؤقت

وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى ورد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبة في النقض بالصائر مع الاجبار في الأدنى.

يد والتعويض عن العجز الكلي المؤقت

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت

الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

الرئيس

المستشار المقرر

5

.....
.....

.....
المملكة المغربية
الحمد لله وحده

القرار عدد : 116/8

المؤرخ في : 27/02/2018

ملف مدني : 8700/1/8/2017

المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة

ضد

ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 27/02/2018

إن الغرفة المدنية (القسم الثامن بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة الجاعل محل المخابرة معه بمصلحة المحافظة العقارية بوجدة شارع الدرفوفي

وبين :

طالبا - من جهة؛

عنوانهم جميعا ...

مطلوبين - من جهة أخرى.

1

2017/8/1/8700

2018/02/27

8/116

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 02-08-2017 من الطالب أعلاه، والرامي إلى نقض القرار عدد 476 الصادر ين محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 22-12-2016 في الملف رقم 104-1402-2016 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف عدد 1093 الصادر بتاريخ 24-06-2015 في الملف رقم 348-14 عن المحكمة الابتدائية بوجدة فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم بإلغاء قرار المحافظ عند 1080 - م ع 02- والأمر بتقييد الإراثة موضوع

الطلب بالرسم العقاري عدد 28021 - أو.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 22-01-2018 وتبليغه

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27-02-2018

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد جمال السنوسي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني

وبعد المداولة طبقا للقانون

في قبول الطلب

حيث إنه طبقا للفصل الأول من القانون 58.00 ، فإن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، انتقلت إليها بموجب المادتين 2 و 13 من القانون المذكور الملفات العقارية والخرائط وجميع الوثائق المتعلقة بالمهام التي أسندت إليها والتي كانت تمسكها الإدارة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وأنه طبقا للفصل 31 من القانون 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، لا يسوغ أن تمثل المؤسسات العمومية وشبه العمومية أو تؤازر أمام القضاء إلا بواسطة محام، وأنه طبقا للفصل 354 من قانون المسطرة المدنية ترفع طلبات النقض بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض ؛ وتعفى الدولة وحدها من مساعدة المحامي ويمكن للمحكمة عند تقديم مقال موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف

وحيث إن مقال الطعن بالنقض أعلاه مرفوع إلى محكمة النقض من طرف المحافظ العقاري، بصفته رئيسا لمصلحة المحافظة العقارية التي هي من المصالح الخارجية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، والتي هي مؤسسة عمومية، كما تم بيانه أعلاه، دون الاستعانة بمحام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، الأمر الذي يكون معه الطلب المذكور غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بالتشطيب على القضية، وعلى الطاعن بالمصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين جمال السنوسي - مقررا. وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....
.....

.....
قضاء محكمة النقض عدد 88 -

قرارات الغرفة الإدارية
صفحة 199 .

القرار عدد 786

الصادر بتاريخ 23 ماي 2019

في الملف الإداري عدد 3014/4/3/2018

ضريبة على الأرباح العقارية - تعويض محكوم به عن غصب عقار من طرف الإدارة - طبيعته.

من المقرر أن النص الضريبي يجب أن يفسر بالمعنى الأكثر فائدة للملزم باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة ولما كانت المادة 61 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها الثانية قد عرفت وحصرت الأرباح العقارية في الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة، فإن المحكمة حينما أخضعت التعويض المحكوم به للطالبين على غصب عقارهم من طرف الإدارة للضريبة على الأرباح العقارية، رغم أنه لم يكن نتيجة بيع أو تفويت، تكون قد لم توسعت في تفسير مقتضيات المادة 61 أعلاه، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المشار إلى حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه مراجعه أعلاه -، أنه بتاريخ 28/09/2016 تقدم ورثة (م. س) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضوا فيه أنهم استصدروا قرارا عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قضى لهم بتعويض قدره 15.340.000,00 درهم في مواجهة الجماعة الحضرية لمدينة طنجة في شخص رئيسها عن فعل الاعتداء المادي الذي طال عقارهم. وبعد إحالة وديعة التنفيذ على إدارة الودائع الهيئة المحامين بطنجة بتاريخ 26/11/2015 فوجئوا بإشعار صادر عن المدير الجهوي للضرائب بطنجة يتضمن

تحفظا على تسليمهم المبلغ المذكور باعتبارهم مدينين بمبلغ 1.486.080.00 درهما كضريبة على الدخل عن الأرباح العقارية، ثم أصدر بعد ذلك أمرا بالتحصيل 4.859.712,00 تحت رقم 526 سنة 2016 بتاريخ 16/05/2016 بخصوص مبلغ درهما، ملتمسين إلغاء وإبطال الأمر بالتحصيل أعلاه على اعتبار أن التعويض المحكوم به لا يدخل في مفهوم الأرباح العقارية المنصوص عليها في الفصل 61 من المدونة العامة للضرائب، ولا يعتبر ناتجا عن نزع الملكية كما تمسكت بذلك الإدارة في مراسلاتها مع جميع التوابع من زيادات و ذعائر وغرامات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر. وبعد الجواب واستنفاذ الإجراءات المسطرية، صدر الحكم بإلغاء الأمر بالتحصيل المؤرخ في 16/05/2016 تحت عدد 526 مع جميع التوابع من زيادات و ذعائر وغرامات وتحميل الإدارة الصائر ورفض باقي الطلبات. استأنفته المطلوبة فألغته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وقضت تصديا برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطالبون على القرار المطعون فيه الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني بدعوى أنهم تمسكوا أمام المحكمة مصدرته بكون التعويض المحكوم به لصالحهم عن الاعتداء المادي على أرضهم لا يعتبر دخلا بل هو جبر للضرر ولفصل الغصب والتعدي الذي قامت به الإدارة ولا تنطبق عليه شروط ومقومات التعويض الممنوح في إطار مسطرة نزع الملكية فهو التعويض الأول يجد سنده القانوني في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالقواعد العامة لمسؤولية الدولة الناجمة عن تسيير مرافقها وإدارتها أي أنه تعويض عن خطأ، والقرار المطعون فيه لما ذهب خلاف ذلك واعتبره دخلا خاضعا للضريبة على غرار التعويض عن نزع الملكية يكون قد خرق مقتضيات الفصل 61 من المدونة العامة للضرائب التي لا تقبل القياس والتفسير الواسع
وذلك ترسيخا للمفاهيم المنصوص عليها في القواعد العامة التي تحكم تفسير النصوص القانونية.

حقا إن النص الضريبي يجب أن يفسر بالمعنى الأكثر فائدة للملزم باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة ولما كانت المادة 61 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها الثانية قد عرفت وحصرت الأرباح العقارية في الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أخضعت التعويض المحكوم به للطالبين عن غصب عقارهم من طرف الإدارة، تكون قد توسعت في تفسير النص وحملت المادة 61 أعلاه ما لم تقله، ذلك أن التعويض المذكور لم يكن نتيجة بيع أو تفويت وإنما نتيجة خطأ الإدارة التي احتلت عقارهم خارج المساطر القانونية التي

تعطيهم الحق في ذلك، وما انتهت إليه المحكمة لا يرتكز على أساس قانوني إذ لا ضريبة بدون نص.

لهذه الأسباب .

قضت محكمة النقض بنقض له القرار المطعون فيه .

وبه صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد المصطفى لوب رئيس الغرفة الإدارية القسم الثالث والسادة المستشارين محمد الناصري مقررا وبوشعيب متعبد وحميد ولد البلاد والزوهرة قورة وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة يامنة بتكميل.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1560/4

المؤرخ في : 05/11/2019

الحمد لله وحده

ملف جنائي عدد : 11168/6/4/2017

محمد فرو بن محمد

ضد

النيابة العامة

بتاريخ 05/11/2019

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين المسمى

ينوب عنه الأستاذ علي جبيرة، المحامي بهيئة تازة والمقبول لدى محكمة النقض.

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

11168/6/4/2017
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى .

بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما الأستاذ علي جبيرة، المحامي بهيئة تازة بتاريخ 03/3/2017 ملك عدد 48 وبثانيهما الأستاذ محمد الوادي، المحامي بنفس الهيئة بنفس التاريخ صك عدد 49 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 27/02/2017 تحت رقم 177 في القضية عدد 90/2017 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ثلاثمائة درهم من أجل جنحة التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة تصدرها إدارة عامة عن طريق الإدلاء ببيانات عبر صحيحة طبقا للفصل 361 من القانون الجنائي مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية نافذة و بتحميله الصائر بالتضامن دون إجبار وإتلاف الوثيقة المزورة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 28/4/2017، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على طلب النقض المتخذة من خرق مقتضيات المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع بالتقادم المثار من طرف الطالب بعلة أن هذا الدفع لا أساس له طالما أن الفعل الجرمي المتابع من أجله هو من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سريان أجل تقادمها إلا بالعلم. مع أن هذا الفعل لا يعتبر كذلك، ومن ثم فإن الدفع المثار مؤسس من الناحية القانونية على اعتبار أن تاريخ الطلب من طرف المتعاونين هو سنة 1999 والشكاية لم تقدم إلا بتاريخ 21/7/2014، أي بعد مرور حوالي 15 سنة عن تاريخ إنشاء التعاونية، وهو تاريخ العلم بالنسبة للطرف المشتكي، والمحكمة لما لم تستجب لهذا الدفع تكون قد أساءت تطبيق القانون وجاء قرارها مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة المحتج بها ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلام يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث إنه بمقتضى المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية تتقادم الدعوى العمومية في الجنح، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت في قضائها لرد الدفع بالتقادم الذي تقدم به الطاعن على أن الفعل المتابع به هذا الأخير من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سريان أجل تقادمها إلا بعد العلم بها وأن علم جهة المتابعة لم يحصل إلا بتاريخ 12/02/2008 وأن المتابعة كانت بتاريخ 21/12/2011 وبالتالي فإنها تمت داخل أجل التقادم الجنحي تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المشار إليها ما دام الثابت من وقائع الملف أن الطاعن أدين من أجل جنحة التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة تصدرها إدارة عامة عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي، وهي من الجرائم الفورية التي يبتدئ احتساب أجل تقادمها من يوم ارتكابها، وأن قرار مجلس الوصاية بالموافقة والترخيص التعاونية تعاشورت في شخص الطاعن ومن معه باستغلال قطعة أرضية جماعية على مساحة تقدر ب 30 هكتارا عن طريق الكراء، وهي الوثيقة المطعون فيها، قد صدر بتاريخ 30/10/2002، بينما لم تتم متابعة الطاعن إلا بتاريخ 21/12/2011، أي بعد مرور

أجل التقادم المقرر للجنح المنصوص عليه في المادة المذكورة، فصح بذلك ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على محكمة أخرى للبت فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به في مذكرة وسائل النقض المقدمة من الطالب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى بن محمد عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 27/02/2017 تحت رقم 177 في القضية عدد 5/2017

وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بوجدة وهي متركبة من هيئة مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف، مع إرجاع مبلغ الضمانة المودعه.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا ورشيد المشرق وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 475
الصادر بتاريخ 05 ابريل 2022

في الملف الاجتماعي رقم 1705/5/1/2021

نزاع شغل - رخصة التغيب بسبب المرض - تبليغها للمشغل بعد انتهاء مدتها - أثره.

المقرر أن الاستفادة من رخصة التغيب بسبب المرض لا يبدأ أثرها الا من تاريخ تبليغ الشهادة الطبية للمشغل، والبين أن الطالب لم يعمل على تبليغ الشهادة الطبية للمطلوبة الا بعد انتهاء مدة رخصة التغيب بسبب المرض فتكون مدة الغياب السابقة على هذا التاريخ غير مبررة، ويمكن اعتبارها بمثابة مغادرة تلقائية للشغل والمحكمة لما خلصت الى هذه النتيجة، وردت طلب اجراء بحث في الموضوع، تكون قدم بست قرارها على أساس سليم، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

المجلس الأعلى للسلطة. بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20/05/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، الرامي إلى نقض القرار رقم 106 الصادر بتاريخ 08/02/2021 في الملف رقم 454/1501/2020، عن محكمة الإستئناف بوجدة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 22/03/2022 والإبلاغ به.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ابريل 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر تيزاوي والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن نسخة القرار المطعون فيه ان الطالب تقدم بمقال عرض من خلاله أنه التحق بالشغل لدى المطلوبة منذ سنة 2006، سائق حافلة براتب شهري قدره 2200 درهم، وأنه بتاريخ 08/02/2019، تقرر فصله من الشغل تعسفيا ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات، فأجابت المطلوبة بالدفع بالمغادرة التلقائية للشغل، وبعد اجراء بحث في الموضوع والاستماع الى الشهود والادلاء بالمستنتجات اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المطلوبة بأداء التعويض عن فارق الأجر، والأقدمية، والعطلة السنوية، ورفض باقي الطلب، استأنفه الطالب، وبعد الجواب والتعقيب أصدرت محكمة الاستئناف، قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديل التعويض عن فارق الأجر والأقدمية، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، خرق حقوق الدفاع، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الارتكاز على أساس قانوني أو واقعي، ذلك انه استفاد من رخصة مرضية لمدة سبعة ايام، الا أنه قبل انقضاء تلك المدة رجع الى مقر العمل وكلف بالقيام بإصلاحات على الحافلة التي يتولى قيادتها، وقد التمس من المحكمة اجراء بحث لإثبات صحة هذه الواقعة، الا أن المحكمة ردت الطلب معلة أنها غير ملزمة بذلك لتوفرها على العناصر الكافية للبت في الطلب، وفي ذلك خرق الحقوق الدفاع كما أن المحكمة طبقت مقتضيات المادة 271 من مدونة الشغل، معللة قرارها بكون الطاعن يعمل على تمكين المطلوبة بالشهادة الطبية داخل أجل 48 ساعة، ولم يدل باي مبرر مقبول يفيد تعذر القيام بذلك، في حين أنه صرح بكونه في ذلك الوقت كان بمقر العمل، والتمس استدعاء المشهود لإثبات ذلك الفكر ال المحكمة لم تستجب للطلب، فيكون القرار غير مرتكز على أساس سليم، مما يعرضه للنقض.

لكن، خلافا لما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فانه ادلى بشهادة طبية تبرر الغياب لمدة سبعة ايام ابتداء من 01/02/2019 الى غاية 07/02/2019، ولم يقم بإعلام المطلوبة بمدة المرض الا بتاريخ 12/02/2019، أي بعد مرور مدة تفوق أربعة ايام ولم يدل باي عذر يبرر تقاعسه عن الادلاء بالشهادة الطبية في الوقت المحدد بمقتضى المادة 271 من مدونة الشغل، وأن التذرع بكونه كان يتواجد بمقر العمل، أو رجع الى العمل قبل انقضاء مدة الرخصة المرضية، هو أمر يسهل من امكانية الادلاء بالشهادة الطبية وليس العكس، أي أن تواجده بمقر العمل لا يعد مانعا من الادلاء بالشهادة الطبية وأن الاستفادة من رخصة التغيب بسبب المرض، لا يبدأ أثرها الا من تاريخ تبليغ الشهادة الطبية للمشغل، في حين أن الطالب لم يعمل على تبليغ الشهادة الطبية للمطلوبة الا بتاريخ 12/02/2019 أي بعد انتهاء مدة رخصة التغيب بسبب المرض، فتكون مدة الغياب السابقة على هذا التاريخ غير مبررة، ويمكن اعتبارها بمثابة مغادرة تلقائية للشغل، وأن المحكمة لما خلصت الى هذه

النتيجة، وردت طلب اجراء بحث في الموضوع، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وعللته تعليلا كافيا وسليما، والوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة عمر تيزاوي مقررا، والعربي عجابي ، وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي، والمحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

.....

حكم عدد 4643

بتاريخ 22/06/2016

صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس

قسم قضاء الاسرة

في الملف

2015/1626/487

القاعدة

إدانة الزوجة من اجل إرتكابها فعل الخيانة الزوجية يجعلها غير مستحقة لأي مقابل مادي عن عند انهاء العلاقة الزوجية، ويسقط عنها الحضانة انتفاء شرط الاستقامة.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 3/2/2015 ، والذي يلتمس بموجبه المدعي الحكم بتطليق اص زوجته منه للشقاق ، مدليا بزواج عدد سجل الزواج توثيق فاس ، و برسوم للولادة و شهادة للحياة الجماعية و بنسخة من حكم جنحي رقم 616 و تاريخ

20/2/2015 و من قرار جنحي عدد 115 صادر بتاريخ 20/3/2015 في الملف جنحي رقم : 96/2802/15

3

و بناء على إدراج الملف بغرفة المشورة قصد إجراء الصلح بعدة جلسات أهمها بتاريخ 17/3/2015 حضر الزوج و نائبه بينما تخلفت الزوجة رغم سبل التوصل و حضر نائبها والتمس إحضارها من السجن ، و أصر حينها الزوج على الطلاق ؛ و بجلسة 28/4/2015 حضر الجميع من جديد باستثناء الزوجة التي امتنعت من حيازة الاستدعاء ، و أكد الزوج على رغبته في طلاقها لإدانتها من اجل الخيانة الزوجية موضحا أنه يتنازل عن جلسة الصلح الثانية و عن مسطرة الحكمين ، مضيفا أن له معها أربعة أولاد ، و أنه يعمل إسكافيا و دخله الشهري 2000 درهم

و بناء على تعذر إجراء محاولة الصلح بين الطرفين .

و بناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 28/4/2015 و التي أوردت فيها المدعى عليها بواسطة نائبها ، أن ملف الخيانة الزوجية مفبرك ، و أنها ظلت عمل خارج بيت الزوجية لمدو 13 سنة لإعالة أولادها و تعارض في طلاقها ، ملتمسة اعتبار ما ذكر صونا لحقوقها ، مدلية رفقة المذكرة بمكتوب صادر عنها من السجن .

و بناء على المذكرة المؤرخة في 11/5/2015 و التي أكد من خلالها المدعي بواسطة نائبه ما سبق بسطه أسبابا و التماسا

و بناء على المذكرة الإضافية المؤرخة في 1/6/2015 و التي التمست من خلالها المدعى عليها الحكم بتمكينها من رؤية أولادها و حضانتهم ، مدلية برسالة خطية .

و بناء على مذكرة المدعي الحاملة لذات التاريخ و التي أسند فيها النظر للمحكمة المن

و بناء على إحالة القضية على الجلسة المنعقدة بتاريخ 8/6/2015 حضر مستنتجات والنيابة العامة الرامية إلي تطبيق القانون ، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة يومه 22/6/2015 نائبا الطرفين و أكدا ما سبق ، وألفي بالملف مستنتجات والنيابة

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم الطلب وفق ما ارتضاه القانون من شكليات، فوجب قبوله

شكلا.

وفي الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الحكم وفق ما هو مسطر أعلاه صدر الوقائع.

حول قيام العلاقة الزوجية : وحيث إن العلاقة الزوجية قائمة بين طرفي الخصومة بمقتضى رسم الزواج 291 ص 159 سجل الزواج 119 توثيق فاس.
حول ثبوت حالة الشقاق وحيث إن مجرد عرض النزاع على أنظار المحكمة

بالشكل الذي تم بسطه آنفا، يعتبر في حد ذاته قرينة قوية على قيام شقاق مستحكم بين الطرفين، وهو شقاق حاولت المحكمة جاهدة تجاوزه ورأب الصدع الناجم عنه بهدف الحفاظ على كيان الأسرة وذلك من خلال مناشدة المدعي للعدول عن طلبه إلا أنه أبى و أصر عليه لأن زوجته أدينت بالحبس النافذ من أجل الخيانة الزوجية ، وأمام تقاعس الزوجة عن الحضور استحال التوفيق بينهما صلحا .

وحيث اتضح للمحكمة بالبناء على ما ذكر أن الغاية القدسية من مؤسسة الزواج والمتمثلة في المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف أصبحت منتفية في نازلة الحال بين الزوجين ، وأن طلب إنهاء العلاقة الزوجية ما يبرره الشيء الذي ارتأت معه المحكمة الاستجابة لذلك الطلب.

حيث إنه بالاطلاع على رسم حول المستحقات المترتبة عن التطليق للشقاق الزواج، اتضح للمحكمة أنه لم يبق في الصداق . ذمة الزوج أية مبالغ مالية من قبل كاليء الصداق .

وحيث إنه لئن كانت المتعة تندرج في عموم المستحقات المترتبة عن الطلاق حسب المادة 84 من المدونة و يراعى في تقديرها فترة الزواج و الوضعية المالية للزوج و أسباب الطلاق و مدى تعسف الزوج في توقيعه، وهي شرعت تسلية لما يحصل للمطلقة من ألم الفرقة ، فإنه بإتيان المدعى عليها لأفعال جرمية و مشينة و ماسة بعرض المدعي حسب المستفاد من نسختي الحكم و القرار الجنحيين المستدل بهما، فإن المحكمة ارتأت عدم تمتيعها لبشاعة السبب الدافع لطلب مفارقتها

وحيث إنه من المعلوم قانونا أن المعتدة تقضي عدتها ببيت الزوجية أو في مسكن مهيأ لهذه الغاية من إعداد الزوج على قدر يسره و سعته، و حالة تعذر ذلك تحدد المحكمة مبلغا كافيا لتغطية تكاليف سكناها ، و لما كانت الزوجة في نازلتنا قد أدينت معه الحكمة في تقرير السكن لها و هو بالحبس النافذ لارتكابها فعلا شديد السوء تنتفي . حفظ عرضها ، فإنها تبقى بذلك غير مستحقة لأى مقابل مادي عن ذلك

وحيث إن المطلقة طلاقا بائنا لا تستحق نفقة خلال العدة لانتفاء سبب الزوجية.

وحيث إن الأحكام القاضية بالتطليق لا تقبل أي وجه من وجوه الطعن في شقها المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية.

حول حضانة الأولاد (... ، ... ، ... و ...) :

وحيث إنه لما كانت الحضانة في ماهيتها هي حفظ الولد مما قد يضره و القيام بتربيته و مصالحه ، و لا تستحق الا اذا توافرت شروطها و انتفت موانعها ، و هذه الأخيرة يندرج في عمومها القدرة على تربية المحضون وصيانته و رعايته دينيا و صحة و خلقا ، فإن المدعى عليها وحسب الثابت قطعا من خلال الحكم الجنحي رقم 616 و تاريخ 20/2/2015 و المؤيد استئنافيا بقرار الجلطة. عدد 115 صادر بتاريخ 96/2802/5 اور 20/3/2015 في الملف جنحي رقم بالحبس النافذ عن الخيانة الزوجية ، و معه انتفى فيها الشرط الجوهري المذكور ، و قام المانع في بسط حضانتها على أولادها ، و عليه يضحى من اللازم إسنادها للأب ، دون حرمان الأم من الحق في صلة الرحم بفلذات كبدها

وحيث يتعين تحميل المدعي الصائر.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة علنيا انتهائيا في الشق المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية ابتدائيا في

الباقي و حضوريا :

في الشكل :

بقبول الطلب

وفي الموضوع بتطليق المدعى عليها (...) من زوجها المدعي (...) طلقة بائنة بسبب الشقاق و بإسناد حضانة الأولاد .... ، ... ، ... و ...) لأبيهم ، و عليه بتمكينها من صلة الرحم بهم يوم الأحد من كل أسبوع من الساعة التاسعة
صباحا و إلى غاية السادسة مساء على أن يبيتوا عند حاضنهم ، و تحميله صائر

دعواه

ونأمر بتوجيه ملخص هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين قصد تضمينه برسمي ولادتهما
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر و السنة أعلاه .
وكانت هيأة الحكم تتكون من السادة

رئيسا ومقررا

عضوا

عضوا

ممثلا للنيابة العامة

كاتبة الضبط

ذ. سعيد جناح

ذ. محمد بوزياني

ذة. حنان علمي دريدب

ذ. رشيد الشلح

بمساعدة نادية المرنيسي

.....
.....

.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 1027

الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2019

في الملف الجنحي عدد18966/6/12/2016

جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها
عدم التحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بتصريحات الشاهدين اللذين أفادا بأن العقار موضوع التراع لا زال مشاعا بين الطاعن والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو

من يتصرف فيه لوحده. وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، ودون مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة ومن تم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها تكون قد عملت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ل) بمقتضى تصريح أفضى به دفاعه الأستاذ (ع.ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 10/03/2016 في القضية عدد 427/2801/2015، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها، والحكم عليه بأربعة (04) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه للمطالبة بالحق المدني (ف.ل) تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف (50.000) درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ وخفض التعويض المحكوم به إلى عشرين ألف (20.000) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية

77

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة المحامين بمكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها والمستمدة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبين الوقائع موضوع الدعوى التي استند إليها ومدى خضوعها لفصل المتابعة، وأن المحكمة لم ترد على دفوعات الطاعن من أن المال المشاع غير ثابت، إذ صرح الطاعن أن قسمة حبية تمت مع إخوته وأدلى بمذكرة هي ضمن وثائق الملف مرفقة بما يثبت ذلك، أكد من خلالها أن ما يتصرف فيه بالكراء هو ملك خالص له مستندا إلى المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وأقرت المشتكية بكونها حازت فيلا بالرمال الذهبية وشقة بمدينة مكناس، وكل ذلك يبرر نقض القرار المطعون فيه.

بناء على المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال .

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بالقول بأن الشاهدين (ح. ل) و (م. ب) أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال المشاع البين الطاعة والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من محكمة النقض عيض يتصرف فيه لوحده، وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات"، دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، وأدلى بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 25/02/2016 مرفقة بصورة شمسية لعقد قسمة مع تعربيه وصورة شمسية لملكية وأخرى لوكالة وشهادة إدارية، وأن الغرفة المطعون في قرارها لما لم تعمل على مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة، ومن تم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا
يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016 في القضية عدد : 2025/2801/427 .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين عبد الله بنتهامي مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

نشرة قرارات محكمة النقض - الفرقة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

78

.....
.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 1027

الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2019

في الملف الجنحي عدد18966/6/12/2016

جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها
عدم التحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بتصريحات الشاهدين اللذين أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال مشاعا بين الطاعن والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من يتصرف فيه لوحده. وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، ودون مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات

المدني الجارية على النازلة ومن تم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها تكون قد عملت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ل) بمقتضى تصريح أفضى به دفاعه الأستاذ (ع.ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 10/03/2016 في القضية عدد 427/2801/2015، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها، والحكم عليه بأربعة (04) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه للمطالبة بالحق المدني (ف.ل) تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف (50.000) درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ وخفض التعويض المحكوم به إلى عشرين ألف (20.000) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية

77

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة المحامين بمكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها والمستمدة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبين الوقائع موضوع الدعوى التي استند إليها ومدى خضوعها لفصل المتابعة، وأن المحكمة لم ترد على دفوعات الطاعن من أن المال المشاع غير ثابت، إذ صرح الطاعن أن قسمة حبية تمت مع إخوته وأدلى بمذكرة هي ضمن وثائق الملف مرفقة بما يثبت

ذلك، أكد من خلالها أن ما يتصرف فيه بالكراء هو ملك خالص له مستندا إلى المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وأقرت المشتكية بكونها حازت فيلا بالرمال الذهبية وشقة بمدينة مكناس، وكل ذلك يبرر نقض القرار المطعون فيه.

بناء على المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال .

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بالقول بأن الشاهدين (ح. ل) و (م. ب) أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال المشاع البين الطاعة والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من محكمة النقض عيض يتصرف فيه لوحده، وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات"، دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، وأدلى بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 25/02/2016 مرفقة بصورة شمسية لعقد قسمة مع تعربيه وصورة شمسية لملكية وأخرى لوكالة وشهادة إدارية، وأن الغرفة المطعون في قرارها لما لم تعمل على مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة، ومن تم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016 في القضية عدد : 2025/2801/427 .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين عبد الله بنتهامي مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

78

.....
.....

.....
.....

صفحة : 189

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

القرار عدد : 612/2

المؤرخ في : 20/11/2013

ملف مدني عدد : 1826/1/2/2011 .

عقد كراء - مجلس بلدي - وفاة المكتري - العلاقة الكرائية - استمرارها.

عقود كراء محلات الجماعة لا تنقضي بوفاة مكتريها.

تبقى العلاقة الكرائية مستمرة بين المكري وورثة المكتري طبقا للقواعد العامة " الفصل 698 من ق. ل. ع " .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 89 الصادر في 29/06/2010 عن محكمة الاستئناف بالراشدية أن المطلوبين في النقض تقدموا إلى ابتدائية الراشدية بمقالين أصلي والإصلاحي عرضوا فيهما بأن الطاعن انفرد باستغلال الدكان رقم 15 الكائن بالسوق البلدي الذي كان يكتريه موروثهم من المجلس البلدي ويستغله في بيع الخضر دون أن يمكنهم من نصيبهم في الأرباح

والتمسوا الحكم عليه بتمكينهم من نصيبهم في أرباح الدكان مع إجراء خبرة لتحديد الضرر الذي لحقهم من جراء حرمانهم من استغلال الدكان منذ وفاة موروثهم. وبعد جواب الطاعن بما يرمي إلى رفض الطلب وإجراء بحث وخبرة وتحديد المطلوبين في النقض لطلباتهم في 181.156,50 درهم صدر الحكم الابتدائي وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه وبعد إجراء خبرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تخفيض التعويض المحكوم به إلى 143390 درهم بعلل مضمنها، أن الطاعن هو المستغل الوحيد للمحل منذ وفاة موروث الطرفين سنة 1995 وأنه لم يمكن الورثة من نصيبهم في الاستغلال وأن من حق الورثة الاستفادة من ربح المحل بعد اعتبار نوعية العمل والمجهود الذي يبدله الطاعن من أجل تحقيق الربح في بيع الخضر. وهذا هو القرار المطلوب نقضه.
حيث يعيب الطاعن على القرار سوء التعليل وخرق الفصل 359 من ق م م والفصل 399 من ق. ل. ع ذلك أنه دفع بان الدكان في ملك المجلس البلدي لمدينة الراشدية ومخصص لبيع الخضر وأنه ظل مغلقا وفارغا بعد وفاة موروث الطرفين على أن جدد عقد الكراء مع المكري وأصبح المستغل له بماله ومجهوده وكان على المطلوبين في النقض إثبات أن الموروث خلف بما يمكن أن يستثمر مع تحديد قيمته.

لكن من جهة فإن النعي لم يبين كيفية خرق القرار للفصل 359 ق م م الذي يحدد فقط أسباب الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية، ومن جهة ثانية فإن الطاعن لم ينف انفراده باستغلال الدكان بعد وفاة موروث الطرفين والحال أن حق الكراء ينتقل إلى ورثة المكتري في غياب أي مقتضى قانوني أو شرط بعقد الكراء يضع حدا للكراء بوفاة المكتري والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت أن العلاقة الكرائية تستمر بين المكري وجميع ورثة المكتري وأن ما أقدم عليه الطاعن من إنجاز وثائق الكراء باسمه الخاص دون موافقة وتنازل باقي الورثة لا يفيده في شيء وأن عدم ترك بضاعة بالمحل لا ينفي إمكانية استغلاله فيما أعد له ... وأن واقع الحال يثبت أن الطاعن هو المستغل الوحيد للمحل منذ وفاة موروث الطرفين سنة 1995 ولم يمكن الورثة من نصيبهم في ذلك ولم يحصل على أي تنازل منهم بالانفراد بالاستغلال وحده .. ومن حق الورثة الاستفادة من ربح ذلك المحل بحسب الفريضة الشرعية" يكون قرارها معللا تعليلا العالم الأعلى محكمة النقض سليما والوسيلة في فرعها الأول غير مقبولة وفي فرعها الثاني على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار سوء التعليل، ذلك أنه لم يعتبر العلاقة الكرائية بينه والمجلس البلدي واعتبر عدم ترك البضاعة بالمحل لا ينفي عنه إمكانية استغلاله في حين أنه "أي الطاعن اكتسب صفة مكتر مما يجعل العلاقة الكرائية بينه والمكري قانونية وسليمة وأن المطلوبين في النقض لم يطعنوا في عقد الكراء وأن المحل بعد كرائه كان فارغا وهو من استثمر فيه بماله وجهده .

لكن حيث إنه وفي غياب أي مقتضى قانوني يقضي بفسخ عقد كراء محلات الجماعة المحلية بوفاة مكتريها، فإنه طبقا للقواعد العامة (الفصل 698 ق. ل. ع) فإن العلاقة الكرائية تستمر بين المكري وورثة المكتري، والمحكمة لما لم تعتبر ما تمسك به الطاعن من وجود علاقة كرائية بينه والمجلس البلدي بخصوص المحل الذي كان يؤجره موروث الطرفين بعد تخلي المطلوبين في النقض له عن حق الكراء ورتبت على انفراده باستغلال المحل لحسابه أحقية باقي الورثة في ريعه كما أورد به في علتها المنتقدة يكون قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع 1 الوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطاعن على القرار سوء التعليل، ذلك أنه تبنى ادعاءات المطلوبين في النقض وأجرى خبرة رغم أنه ليس للدعوى أساس، خصوصا وأن الخبير استند إلى مجرد تخمينات في غياب سجل تجاري ومسك للدفاتر التجارية بشكل منظم .

لكن من جهة وبخصوص الأمر بإجراء خبرة فإنه في إطار إجراءات التحقيق يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو حتى تلقائيا أن تأمر بإجراء خبرة ارتأت ضرورة لها للبت في جوهر الدعوى وأمر المحكمة بإجراء خبرة لتحديد الواجب المستحق للمطلوبين في النقض من حرمانهم من استغلال الدكان هو مما يدخل قانونا في صلاحياتها الموكولة إليها بمقتضى الفصل 334 ق م م. وبخصوص ما أثير بشأن الخبرة فإنه انتقاد للخبرة ولعمل الخبير الذي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض والوسيلة بذلك من وجهها الأول على غير ألساسة والمن والجهها الثاني غير مقبولة .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

.....
.....

.....

.....
قرار محكمة النقض

رقم 593
الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 22343/6/8/2021

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض أعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيحويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تسجيل التنازل

بناء على طلب النقض المرفوع من التهم من مقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ه. ك) بتاريخ 19/07/2021 لدى كتابة الضيقة بالمحكمة الابتدائية بصفرو، الرامي إلى نقض القرار عدد 290 الصادر عن غرفة الاستئنافات المنجية لها تاريخ 14/07/2021 في القضية ذات الرقم 04/2803/2020، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد الأعقابها بغرامة النافذة قدرها 500.00 درهم، وأدائه الفائدة المطالبة بالحق المدني (ر.ت) تعويضا مدنيا قدره 3000000 درهم، وتحميله الصائر وتحديد مدة الإخبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الطاعن بعدما كان قد صرح بتاريخ 09/07/2021 بطلب النقض المشار إليه أعلاه، أعقبه بطلب تنازل أدلى به دفاعه الأستاذ (ه. ك) بتاريخ 15/09/2021 أمام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو تنازل بمقتضاه عن طلب النقض.

1
وحيث إن هذا التنازل قدم داخل الأجل ووفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول ويتعين تسجيله.

من أجله

تسجل على الطاعن تنازله عن طلب النقض ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 14/07/2021 في القضية ذات الرقم 04/2803/2020.

وبأنه لا داعي لاستيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنو غازي رئيسا والمستشارين لطيفة أسكرم مقررة والطيبي تاكوني وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد : 2164/9

المؤرخ في : 14/11/2007

ملف جنائي عدد 19516/6/9/2005

- إلقاء القبض على المتهم داخل الجلسة تنفيذا لعقوبة حبسية مشروط بأن تكون العقوبة تعادل السنة أو تفوقها المادة 392 من ق.م.ج).

- ضم العقوبات يلزم المحكمة ببيان الأحكام الصادرة التي تقرر فيها ضم العقوبات وتاريخها ومدة العقوبات لاحترام الحد الأقصى المقرر لها وكذا بيان ما إن كانت من نوع واحد مع تعليل قرار الضم. الفصل 120 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 14/11/2007

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين :

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ..... بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 20 ماي 2005 أمام مدير السجن المحلي بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة بتاريخ 10 ماي 2005 تحت عدد: 1390 في القضية ذات العدد: 2641/2004/16 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي القذف والسب العلني عن طريق الصحافة من خلال إدعاء وقائع و نسبتها لشخص بقصد المس بشرفه واستعمال عبارات مهيئة للكرامة في حالة عود بثمانية أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم وبإلقاء القبض عليه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى سنة وعدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد نور الدين الرياحي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضاء الأستاذ محمد العربي بنرحمون المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن الوسائل الثلاث المستدل بها على النقض مجتمعة والمتخذة في مجموعها من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، خرق مقتضيات المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 120 و 56 من القانون الجنائي

ذلك أن المادة 392 المذكورة تنص على أنه يمكن للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه، وأن المحكمة الابتدائية أمرت بإلقاء القبض على المتهم القضاء العقوبة المحكوم بها رغم أن هذه لا تتجاوز ثمانية أشهر، وأن تعديل الحكم الابتدائي من طرف محكمة الاستئناف برفع العقوبة إلى سنة لا يمكنه تصحيح مقتضيات الحكم الابتدائي التي نشات باطلة و أن المحكمة نظرت في قضيتين تتعلقان بالطاعن رقمهما 2641/2004/16 و 1843/2004/16 والتي كان متابعا فيها بنفس الأفعال، وقد يتت المحكمة فيها معا يجلسة 10 ماي 2005، وقد كان على المحكمة وفقا لهذه الظروف أن تحكم فيهما بعقوبة واحدة استنادا للفصل 120 من القانون الجنائي، وأنها لما صرحت بعدم إدماج العقوبة في حقه تكون قد حرمته من الحق المخول له بمقتضى الفصل المذكور، كما أنها في قرارها ربطت عدم إدماج العقوبة بتطبيقها ظروف التشديد في حق الطاعن والحال أن ذلك خاص فقط بتنفيذ العقوبات وهو أمر متروك للهيئات التي ينيط بها القانون مهام تنفيذ الأحكام وليس لهيئات الحكم التي ترفع يدها عن القضية بمجرد صدور الحكم، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي.

حيث أنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 392 المذكورة فإنه يمكن للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة أو تفوقها، أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه).

وحيث ينص الفصل 120 المذكور على أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ .

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه لما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحتي القذف والسب العلني عن طريق الصحافة من خلال إدعاء وقائع ونسبتها لشخص بقصد المس بشرفه واستعمال عبارات مهيئة للكرامة في حالة عود ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها خمسون

ألف درهم، وبإلقاء القبض عليه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، والحال أن هذه الأخيرة لا تعادل السنة أو تفوقها وتصريحه بعدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه دون بيان الأحكام الصادرة التي قرر فيها ضم العقوبات وتاريخها ومدة العقوبات لاحترام الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد وكونها من نوع واحد وتعليل الأمر بالضم، تكون المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من الأمر بإلقاء القبض على الطاعن وحالته ما ذكر، وتقريرها عدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه، قد خرقت المادة 392 والفصل 120 المحتج بهما، ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون، وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى ..... عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 10 ماي 2005 تحت عدد 1390 في القضية ذات العدد: 2641/2004 ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبث فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو
بطرته.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة

عبد الرحيم صبري رئيسا والمستشارين عبد الله مقررا وأحمد بلغازي والتهامي الدباغ وعبد الهادي الأمين وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

.....
.....

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 4/98
قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف العقاري رقم 5593/7/4/2022

التوليج والمحاباة - مفهومهما.

التوليج إدخال تصرف على آخر حقيقي كإدخال البيع على العطية لتجنب شرط الحوز، أما المحاباة فإنقاص الثمن أو زيادته عن القيمة الحقيقية بالقدر الذي يحدده المتبرع وتطبق عليه أحكام ظهير الالتزامات والعقود ولا سيما الفصل 479 الذي يحيل على الفصلين 344 و 345 منه، في حين أنه لا نص على عطية المريض مرض الموت ضمن مقتضيات الظهير المذكور وإنما يرجع فيها إلى الفقه المالكي الذي يبطل العطية من المريض مرض الموت و لو خرج مخرج الوصية إن كانت الوارث

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع التاريخ من المودع بتاريخ 14/07/2022 من طرف طالبة النقض المذكورة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 142 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات في : 01/03/2022 في الملف العقاري رقم : 2021/1404/708 .

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب ضدهم النقض بتاريخ 14/12/2022 التي التمسوا

فيها بواسطة نائبهم رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية وإدراجها بجلسة 14 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إبراهيم الكرناوي تقريره والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن طالبة النقض تقدمت بواسطة نائبها، بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بسطات تعرض فيها أن الهالك (ح) تنازل لها قيد حياته في غشت 2020 تنازلا مصحح الإمضاء عن جميع المنزل لكائن بحي قيلز الشطر الثاني موضوع البقعة الأرضية مساحاته الإجمالية 100 متر مربع يشمل مرآبا كبيرا فارغا بالطابق الأرضي مساحته 80 مترا مربعا وطابقين وسطحا مكونا من غرفة ومطبخ مساحة كل طابق من الطابقين 100 متر مربع وأنها حازت كامل مشتملات المنزل المذكور، إلا أنه بمجرد وفاة المتنازل استغلت المدعى عليها (ف) الزهرة طليقة المتنازل غيابها بالدار البيضاء واستولت رفقة أبنائها في شتنبر 2020 على المحل المتنازل لها عنه وامتنعوا عن إفراغه رغم إنذارهم بتاريخ 07/10/2020 حسب محضر التبليغ عدد 2020/240 مضيفة أن واقعة الاحتلال ثابتة من خلال محضر المعاينة

وبعد تبادل الردود والتعقيبات قضت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة طبية خلصت إلى ان الهالك كان يعاني قيد حياته من سرطان القولون مع تسرب الخلايا السرطانية للكبد.

وعقبت المدعية بواسطة نائبها أن الخبرة خلصت إلى أن مرض الهالك لم يكن ذا تأثير على قواه العقلية أثناء إبرام عقد التنازل للمدعية وأن الهالك كان في كامل قواه وبذلك فتصرفه سليم سيما أن الأمر لا يتعلق بصدقة أو هبة أو غيرها من العقود بلا عوض وإنما بتفويت بمقابل نظرا إلى طبيعة العقار المفوت وسائر العقارات الكائنة بنفس الحي التي تكون التصرفات بشأنها عن طريق التنازل حسبما جرى به العمل في عدة أحياء بالمدة ذات نفس الطابع طالبة رد ما جاء في الطلب المقابل والحكم لها وفق مقالها الافتتاحي؛ فيما عقب المدعى عليهم بواسطة نائبهم أن الحكم التمهيدي حدد بشكل دقيق مهمة الخبير في إجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وتحديد المرض الذي كان يعاني منه وتاريخ إصابته به ومدة معاناته ومدى ارتباطه بوفاته إلا أن الخبير لم يستوعب المهمة المنوطة به ولم يحترم أو يستجب للنقط التي حددها الحكم التمهيدي حيث إن التقرير لم يحدد تاريخ الإصابة بالمرض وعلاقته بالوفاة التي تعد العناصر الأساسية التي من أجلها تم الأمر بإجراء خبرة وتجاوز الحدود التي حددها الحكم المذكور ملتمسين اعتبار المرض الذي يعاني منه الهالك مرض موت والحكم وفق طلباتهم.

وبعد استنفاد الردود والتعقيبات واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة بإبطال عقد التنازل مصحح الإمضاء في 05/08/2020 موضوع المنزل المدعى فيه واعتباره

من جملة أملاك المتوفى (ب) (ح) وباستحقاق المدعين لواجبهم الإرثي فيه حسب الفريضة الشرعية مع تحميل المدعى عليها الصائر.

وتم استئناف هذا الحكم من طرف المدعية، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وتحميل المستأنفة الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة المتخذة في فرعها الأول من خرق القانون الداخلي المتمثل في مقتضيات الفصلين 479 و 345 من قانون الالتزامات والعقود وفي فرعها الثاني من فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن الطاعن عاب على القرار المطعون فيه عدم التقيد بالفصلين المذكورين فيما قضى به من بطلان على اعتبار أن الفصل 345 ينص على أن الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في جنازته موضحا أن المشرع لم يرتب موته لغير وارث وإنما جعلها صحيحة في في تركته بعد سداد ديونه ومصروفات عقود البيع المبرمة من المريض في مرض الحركة والحال أنها (أي الطاعنة) ليست وارثة المورث المطلوبين في النقض والعقار المدعى فيه أقل بكثير من ثلث تركته وأنه كان على محكمة الاستئناف التقيد بمقتضيات الفصلين المذكورين ومراعاة اجتهاد محكمة النقض في مثل هذه النازلة بدل أن تقضي ببطلان عقد التنازل الجرفته واتهامهما قضت به تكون قد طبقت الفصلين المذكورين تطبيقا خاطئا وعرضت قرارها للنقض وعابت على القرار في الفرع الثاني من الوسيلة عدم بيانه من أين استخلص كون الأمر يتعلق بمرض الموت سيما مع عدم وجود تقرير يحدد سبب الوفاة ما دام أن تقرير الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية خلص إلى أن الهالك كان مصابا بسرطان القولون مع تسرب الخلايا السرطانية للكبد ولم يشر إلى أن للمرض تأثيرا على القوى العقلية للمريض المتوفى عند إبرام العقد أو أنه هو سبب وفاته، عائبة على المحكمة عدم قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق لتحديد سبب الوفاة، واستنادها في القول بوجود توليج على قرينة عدم الإشارة إلى الثمن معتبرة أن التوليج عطية في صورة البيع بدليل ما ورد في الفصل الأخير من العقد الذي جاء فيه تصريح الطرفين وشهادتهما على أداء ثمن البيع ووقوع الإبراء منه باعترافهما وذكرهما جميعا وبعيدا عن أنظار المحامي محرر العقد، مضيفة أن حمل نفس الاسم العائلي لا يفيد بالضرورة أصرة القرابة وليس ثمة ما يثبت أنها استغلت وضعية الهالك الصحية وأن القرار جاء مخالفا للقواعد الفقهية الراسخة في المذهب المالكي التي تنص على أن بيع المريض مرض الموت يقع صحيحا ما لم تكن به محاباة، وأن من المعروف فقها أنه

لا حجر على المريض مرض الموت في معاوضته لقول الشيخ خليل : "و حجر على مريض في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ولقول صاحب التحفة :

و ما اشترى المريض أو باعا *** إن هو مات يأبى الامتناعا

لكن، حيث إن التوليج والمحاباة أمران متباينان على الأصح من قولي الفقهاء كما هو ثابت من شرح التسولي على التحفة لدى قول الناظم:

وَبَيْعٌ مَن حَاتِي من المُرْدُود .... إِن ثَبَتَ التَّوْلِيج بالشُّهُودِ

قال الشارح رحمه الله : " وأما قوله : (إن) ثبت التوليج بالشهود) فهو بأو العاطفة على حابي أي: وبيع من حابي أو ثبت توليجه بالشهود فهو من الْمَرْدُود، وَهَذِهِ النُّسْحَة هِيَ الصواب لأن التوليج والمحاباة متباينان"

فالتوليج إدخال تصرف على آخر حقيقي كإدخال البيع على العطية لتجنب شرط الحوز أما المحاباة فإنقاص الثمن أو زيادته عن القيمة الحقيقية بالقدر الذي يحدده المتبرع وتطبق عليه أحكام ظهير الالتزامات والعقود ولا سيما الفصل 479 الذي يحيل على الفصلين 344 و 345 منه في حين أنه لا نص على وإنما يرجع فيها إلى الفقه المالكي مرض الموت ضمن مقتضيات الظهير المذكور ن المريض مرض الموت ولو خرج مخرج الوصية إن كانت لوارث ويشهد لذلك قول ناظم التجهي:

صدقة تجوز إلا مع مرض موت وبالدين المحيط تعترض

فالحجر على تصرفات المريض المرض الموت قائم في العطايا غير متعد إلى المعاوضات النقص القول خليل : " وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت منه ... في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية، ووقف تبرعه، إلا لمال مأمون وهو العقار، فإن مات فمن الثلث " فالعطية إن كانت الوارث لم تصح إلا بإجازة باقي الورثة في حدود ما تجوز الوصية فيه، وإن كانت لغير وارث صحت في الثلث ولم تصح فيما جاوزه إلا بإجازة الورثة؛ ولما كان الثابت من التقرير الطبي إصابة الهالك بسرطان القولون الناجم عنه تسرب خلايا سرطانية إلى الكبد واتصال ذلك المرض بموته وكونه مرضا يغلب حصول الموت منه فإن عدم الإشارة إلى مبلغ ثمن البيع وقيمته وعدم وجود ما يثبت معاينة قبض الثمن يخول المحكمة، في إطار ما تملكه من سلطة في تقييم الأدلة وتقديرها، استنتاج وجود توليج للمفوت لها العقار وترتيب الأثر على استنتاجها فيما قضت به من إبطال عقد التنازل مصحح الإمضاء في 05/08/2020 موضوع المنزل المدعى فيه واعتباره من جملة أملاك المتوفى (ب) (ح) وباستحقاق المدعين لواجبهم الإرثي فيه حسب الفريضة الشرعية وهي بذلك تكون قد قضت قضاء صحيحا مع مراعاة خروج العطية مخرج الوصية للطالبة مع إحلال العلة المبينة أعلاه محل العلة المنتقدة وما بالوسيلة بفرعيها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل طالبة النقض المصاريف.

و به صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من رئيس الغرفة العقارية (الهيئة الرابعة) السيد محمد بن يعيش والسادة المستشارين: إبراهيم الكرناوي مقررا وفتيحة بامي وعبد العلي حفيظ ولطيفة أهضمون أعضاء بمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....
.....

.....

.....

1.

<<< Les liaisons dangereuses » entre droit civil et droit commercial

Comme il est de règle en matière de mauvaises fréquentations, les deux parte-naires que l'on voudrait séparer sont aussi désireux l'un que l'autre de se rappro-cher: le droit commercial ne pourrait pas survivre sans le droit civil, et le droit civil se <<< commercialise >>> à l'envi. Pour noircir encore le tableau, la frontière entre ces disciplines est incertaine.

Le droit commercial n'est pas autonome par rapport au droit civil. À la diffé-rence de systèmes juridiques tels que le droit pénal ou le droit fiscal, qui se suffi-sent à eux-mêmes et fabriquent les concepts dont ils ont besoin, le droit commercial tout entier repose sur deux piliers du droit civil, selon l'expression du doyen Carbonnier, le droit des obligations et

celui des biens. Ces derniers s'organisent autour des notions civiles elles aussi de personne juridique et de patrimoine. La création controversée (v. infra, n°273) d'un patrimoine d'affectation pour l'entreprise montre bien l'étroite dépendance qui caractérise les rapports du droit commercial et du droit civil.

On constate, d'ailleurs, que le droit commercial n'est pas véritablement un ensemble de règles cohérentes et coordonnées. Seuls quelques principes dérogatoi-res au droit civil cimentent l'ensemble de la matière commerciale. Le droit com-mercial est plutôt constitué d'une mosaïque d'institutions spécifiques: le droit du travail, le droit public économique, le droit de la consommation, le droit de la concurrence, le droit de la propriété industrielle, le droit bancaire et financier... et le droit commercial et des sociétés et le droit civil, indispensable au juriste d’affaires.

.....

.....

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد : 18 م2

الرباط في 24 نونبر 2011

من وزير العدل

إلى السادة :

الرؤساء الأولين المحاكم الاستئناف

الوكلاء العامين للملك لديها رؤساء المحاكم الابتدائية

وكلاء الملك لديها

قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع : حول تعذر الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فغير خاف أن مدونة الأسرة أولت توثيق الزواج بما فيه زواج معتنقي الإسلام والأجانب عناية واهتماما كبيرين، وذلك من خلال إحداث مؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج، والنص على الوثائق التي يتكون منها ملف عقد الزواج الذي يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة المحل إبرام العقد، وإسناد النظر القاضي الأسرة المكلف بالزواج في طلب الإذن بتوثيقه والوثائق المرفقة به، وأن المنشور عدد 46 س 2 المؤرخ في 5 ديسمبر 2006 نص على الوثائق الواجب الإدلاء بها بشأن زواج معتنقي الإسلام والأجانب، وبين الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإذن بتوثيقه، إلا أنه تبين من الواقع العملي أن بعض معتنقي الإسلام والأجانب قد يتعذر عليه - أحيانا- الإدلاء ببعض الوثائق المطلوبة في هذا الزواج لسبب أو آخر، مما يجعلهم يتقدمون بطلبات للإعفاء منها، فما هي الجهة التي يمكنها النظر في هذه الطلبات وما هي أهم الوثائق المطلوب الإعفاء منها ؟

أولا : الجهة المؤهلة للنظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب

من المعلوم أن قضاة الأسرة المكلفين بالزواج هم وحدهم المؤهلون قانونا للنظر في طلب الإذن بتوثيق عقد الزواج والوثائق المرفقة به، وكذا في إمكانية الاكتفاء بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج، طبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة، مما يخول لهم النظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق متى تعذر الإدلاء بها، وكذا الشأن بالنسبة للمحكمة عندما يتعلق الأمر بثبوت الزوجية أو التعدد.

ثانيا : أهم الوثائق المطلوب الإعفاء منها

ا شهادة الكفاءة في الزواج

نص المشرع على هذه الشهادة أو ما يقوم مقامها في المادة 65 من مدونة الأسرة، والمراد بما يقوم مقام هذه الشهادة الوثائق التي تتضمن معلومات حول جنسية الشخص الأجنبي الراغب في الزواج وديانته ومهنته ودخله ووضعيته العائلية وسلوكه وكون قانون بلده لا يمنع زواجه بطرف أجنبي....

وقد أبان الواقع العملي أن أهم حالات تعذر الإدلاء بهذه الشهادة تتجلى فيما يلي :

1. عدم وجود علاقة دبلوماسية لبلد المعني بالأمر مع المغرب :

تثبت هذه الحالة بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يدلي بها المعني بالأمر، وعند التأكد من ذلك يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج من أجل إبرام عقد الزواج، أو إثبات الزوجية أو التعدد عند توفر شروطه.

2 وجود مقر البعثة الدبلوماسية لبلد المعني بالأمر خارج المغرب :

ويثبت هذا أيضا بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يدلي بها المعني بالأمر، وعند التأكد من ذلك يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

3 امتناع الجهة المختصة . من تسليم شهادة الكفاءة للطرف الأجنبي الراغب في الزواج :

إذا تم التأكد من امتناع الجهة المختصة من تسليم شهادة الكفاءة للراغب في الزواج لسبب أو آخر يعمل بما يقوم مقام الشهادة المذكورة.

4 زواج التعدد :

إذا تعذر على الشخص الأجنبي الراغب في التعدد الإدلاء بشهادة الكفاءة في الزواج ينظر ما إذا كان مقيما بالمغرب أو خارجه.

ففي الحالة الأولى وبعد التأكد من مراعاة شرطي الإسلام والإقامة بالمغرب بصفة قانونية وموافقة المرأة المغربية المراد التزوج بها على هذا الزواج يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

وفي الحالة الثانية التي يكون فيها المعني بالأمر مقيما خارج المغرب، والحال أن قانون بلده يمنع التعدد تشعر المرأة المراد التزوج بها بالآثار السلبية التي قد تنتج عن هذا الزواج، وبعد موافقتها يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

5 حالات الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين :

في هذه الحالات يعمل - عند الاقتضاء - بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

ب نسخة من رسم الولادة :

إذا تعذر على المعني بالأمر الحصول على نسخة من رسم ولادته، يمكن الاكتفاء فيما يخص تاريخ ومكان ولادته بما في جوازه ووثائقه الأخرى.

ج شهادة عدم السوابق العدلية التي تسلم للمعني بالأمر من طرف السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته.

إذا تعذر على الأجنبي الراغب في الزواج الإدلاء بشهادة عدم السوابق العدلية التي تسلم له من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته، يمكن الاكتفاء بشهادة من السجل العدلي طبقا لمقتضيات المادة 654 من قانون المسطرة الجنائية.

د. شهادة المهنة والدخل :

إذا تعذر على المعني بالأمر الحصول على هذه الشهادة يمكن الاكتفاء عنها بما في باقي وثائقه الأخرى، أو بتصريحه بالشرف يتضمن أنه يمارس نشاطا مهنيا معينا أو له دخل مع موافقة الطرف الآخر على ذلك.

ورغبة في التيسير على المعنيين بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

وتجسيدا لفلسفة المشرع في قضايا الأسرة.

ونظرا لما للتوضيحات المشار إليها أعلاه من أهمية بالغة.

نطلب منكم، وبكل تأكيد، إيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم.

والسلام

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

.....
.....

.....
.....
القرار عدد 233

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

في الملف التجاري عدد 142/3/2/2022

طعن بالنقض - حصرية حالات وقف التنفيذ.

بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية فان الطعن أمام محكمة النقض لا يوقف التنفيذ إلا في الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري وبصفة استثنائية القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء والبين أن موضوع الدعوى يتعلق بفسخ عقد التسيير الحر وإفراغ المسير لإخلاله بالتزاماته التعاقدية، وهو لا يدخل ضمن الأحوال المنصوص عليها في الفصل 361 المذكور مما تعين معه التصريح بعدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

عدم قبول الطلب

بناء على المقال المودع بتاريخ 16/02/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي رقم 2528 الصادر بتاريخ 02/12/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد : 518/8206/2021 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 17/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 31 مارس 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أنه بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية فان الطعن أمام محكمة النقض لا يوقف التنفيذ إلا في الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقار وبصفة استثنائية القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.

وحيث أن موضوع الدعوى يتعلق بفسخ عقد التسيير الحر وإفراغ المسير لإخلاله بالتزاماته التعاقدية، وهو لا يدخل ضمن الأحوال المنصوص عليها في الفصل 361 المذكور مما تعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين : محمد الكراوي مقررا، وحسن اسرار، والسعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق والمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....
.....

.....
.....
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية -

العدد 26

القرار عدد 968

الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015

2015/5/6/5653

محاولة القتل العمد - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لم تبرز على وجه الجزم واليقين عنصر القصد الخاص اللازم توافره في جناية محاولة القتل العمد إذ إن قرينة تصويب البندقية وإصابة الضحية على مستوى الوجه والعين يطبعها الاحتمال ما دامت تصلح للتدليل على مجرد الإيذاء العمدي كما تصلح للتدليل على محاولة القتل العمد، كما أن المحكمة لم تبرز ما هي الظروف الخارجة عن إرادة المتهم والتي حالت دون تحقق النتيجة وما هي الأدلة التي استخلصت منها هذه الظروف، الأمر الذي يجعل قرارها على هذا النحو مشوبا بعيب النقصان في التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى فريد (أ) بمقتضى تصريحين الأول أفضى به بواسطة محاميه بتاريخ 23/12/2014 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بورزازات، والثاني أفضى به شخصيا بتاريخ 25/12/2014 لدى مدير السجن المحلي بنفس المدينة الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 22/12/2014 في القضية ذات العدد 154/2014، القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل محاولة القتل العمد بعد إعادة التكييف ومن أجل جنحة استهلاك المخدرات بعشر سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار حسن البكري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من ق.م.ج من الإيداع

المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن استوفت كل الشروط المقررة قانونا وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها بتاريخ 19/02/2015 بإمضاء الأستاذ خالد (س) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن السبب الثالث للنقض المتخذ من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة و انعدام التعليل وفساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة أدانت الطاعن بجناية محاولة القتل العمد من غير أن تبرز عنصر القصد الخاص سيما وأن اعترافه التمهيدي الذي أسست عليه إدانته لا يفيد أنه كان ينوي قتل الضحية، كما أن هذا القصد لم يرد حتى على لسان الضحية الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من ق. م .ج والفصل 114 من ق .ج.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 من ق.م.ج والبند الثالث من المادة 370 من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 114 من ق.ج كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

وحيث إن المحكمة في معرض تعليلها إدانة الطاعن من أجل محاولة القتل العمد بعد إعادة التكييف استندت إلى اعترافه أثناء البحث التمهيدي بأنه لما كان يتفحص بندقية صديقه زوهير (ب) أثار انتباهه قدوم أحد الأشخاص فتهيأ له في الظلام أنه يملك سلاحا فصوب نحوه البندقية وأطلق النار فصرخ الضحية وهرب، كما اعتمدت على تصريحات صاحب البندقية أثناء البحث التمهيدي التي أكد فيها أن الطاعن هو من أطلق النار صوب الضحية، وانتهت من خلال ذلك إلى تأييد القرار الابتدائي الذي خلص إلى أن تصويب البندقية نحو الضحية وإصابتها على مستوى العين والوجه

دليل على الشروع في التنفيذ وعلى انصراف نية الطاعن إلى إزهاق روح الضحية وأن عدم حصول النتيجة راجع لظروف خارجة عن إرادته.

وحيث ينتج من هذا التعليل أن المحكمة لم تبرز على وجه الجزم واليقين عنصر القصد الخاص اللازم توافره في جناية محاولة القتل العمد إذ إن قرينة تصويب البندقية وإصابة الضحية على مستوى الوجه والعين يطبعها الاحتمال ما دامت تصلح للتدليل على مجرد الإيذاء العمدي كما تصلح للتدليل على محاولة القتل العمد، كما ينتج من ذات التعليل أن المحكمة لم تبرز ما هي الظروف الخارجة عن إرادة المتهم والتي حالت دون تحقق النتيجة وما هي الأدلة التي استخلصت منها هذه الظروف، الأمر الذي يجعل قرارها على هذا النحو مشوبا بعيب النقصان في التعليل و معرضا للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بورزازات
بتاريخ 22/12/2014 في القضية ذات العدد : 2014/154

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين حسن البكري مقررا وخليد جليل وعبد المولى بقال وبوستة عبد الإله أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

36

.....
.....
.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 1/574
الصادر بتاريخ 15 نونبر 2023 في الملف التجاري رقم 334/3/1/2022

تبليغ الطرف المدعى عليه بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد يجعل إجراءات القيم المتخذة في حقه باطلة.

تصريح المحكمة بتقادم الدعوى يعفيها من مناقشة باقي الدفوع

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبين (أن) و (ع ع ن) تقدما بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط، عرضا فيه أن المدعى عليها (ت (ن) فوتت لهما بموجب عقد مؤرخ في 30/4/2002 حق استغلال رخصة النقل العمومي رقم 5069 الرابطة بين فاس والرباط مقابل وجيبة شهرية قدرها 15.000 درهم لمدة سبع سنوات من أبريل 2002 إلى مارس 2009، وبعدما قاما بتجهيز الحافلة رقم (...) لأجل استغلال الرخصة المذكورة عمدت المدعى عليها إلى سحبها منهما بتاريخ 20/10/2004 دون احترام مدة العقد المتبقية ملحقة بهما خسارة فادحة تقدر على الأقل بمبلغ 100.000 درهم شهريا، والتمسا الحكم لفائدتهما بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم، مع إجراء خبرة لتحديد حجم الخسارة اللاحقة بهما وما فاتهما من ربح، وحفظ حقهما في تقديم مستنتجاتهما بعد الخبرة. وبعد إجراء بحث، وإدلاء المدعيين بمقال إدخال وزارة التجهيز والنقل في الدعوى، كما أدليا بمقال إضافي رام إلى الحكم على المدعى عليها بإرجاعها لهما مبلغ 20.000 درهم الذي استخلصته كتسبيق عن أكرية الشهور شتنبر، أكتوبر نونبر، دجنبر 2004 ويناير 2005 والإكراه البدني في الأقصى، وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والإضافي عدا طلب الإدخال، وفي الموضوع بأداء المدعى عليها المدعيين مبلغ 2.186.725 درهم كتعويض عن الضرر عن الحرمان من الاستغلال عن المدة من 20 أكتوبر 2004 إلى 31 مارس 2009 والإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف بموجب قرارها عدد 5692 الذي تم نقضه بالقرار عدد 22/1 الصادر بتاريخ 10/01/2019 في الملف تجاري عدد 1078/3/1/2018 بعلة: أن المحكمة مصدرته أوردت في تنصيصاته أن مقتضيات الفصل 441 من ق. م هي التي تسري على تبليغ الأحكام لا الفصل 39 المحتج بخرقه، وأنه بالرجوع إلى ملف التبليغ يلفى أن المستأنف عليهما بلغا بالحكم المستأنف بواسطة البريد المضمون الذي رجع دون جدوى، وبلغت هذه الأخيرة بعنوانها الكائن بالرقم (...)، شارع (...) . (...). الرباط ورجعت إفادتها بأن المحل توجد به الدكتورة (ل) ب)

وبلغ القيم بالحكم بتاريخ 16/11/2016، وعلق بنفس التاريخ بسبورة الإعلانات بالمحكمة... وتم إشهاره بجريدة (ح) في 25/11/2016، مما يكون معه تبليغ الحكم قد استوفى شروط صحته المنصوص عليها في الفصل المنوه عنه... وخلافا لما تمسكت به الطاعنة، فإنها لم تدل بما يثبت تغييرها للعنوان الوارد في العقد والقرار الاستئنافي الصادر في 28/6/2016، أو أنها أشعرت المستأنف عليهما بهذا التغيير)، في حين تلزم مقتضيات قانون المسطرة المدنية باحترام أحكام الفصل 39 من نفس

القانون قبل المرور إلى الفصل 441 والثابت أن الاستدعاءات الموجهة للطالبة بعضها يتضمن العنوان الكائن بإقامة (...)، الرقم (...)، شارع (...) الرباط وبعضها يتضمن العنوان الكائن بالرقم (...)، شارع (...) . (...)، الرباط، أما العنوان الوارد بالعقد فهو إقامة (...) الرقم (...) شارع (...) (...)، الرباط، والمحكمة بعدم تأكدها من العنوان المبلغ فيه الحكم المستأنف يكون قرارها قد خرق المقتضيات الآنفة الذكر عرضة للنقض. وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو القرار الذي تم نقضه بقرار محكمة النقض عدد 91/1 الصادر بتاريخ 14/1/2021 في الملف عدد 1026/3/1/2020 بعلة: أن الطالبان تمسكا بمذكرة مستنتجاتهما بعد النقض والإحالة المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 6/12/2019 بأن القرار الاستئنافي عدد 3391/2010 الصادر بتاريخ 28/6/2010 طعن فيه بالنقض فتم نقضه، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 4011/2012 بإلغاء الحكم المستأنف عدا واجبات الكراء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على الرغم من تضمين صلب قرارها التمسك المذكور وكانت وثائق الملف ضمن محتوياتها نسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي بعد الإحالة الأنف ذكره، إلا أنها أعملت القرار الذي تم نقضه دون أن تناقش القرار الاستئنافي بعد الإحالة أو تستبعده بمقبول على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وتعين نقضه). وبعد الإحالة وتقديم الطرفين المستنتجاتهما صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنان على القرار تحريف وقائع القضية نتج عنه فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه ، بدعوى أنهما تمسكا بجلسة 5/2/2015 بأنهما وجها للمطلوبة استدعاء لحضور تلك الجلسة في عنوانها الكامل بالعقد ورجع استدعاؤها بأنها غير موجودة فاضطرا لتبليغها بالقيم رغم أن المطلوبة اكتفت بذكر العنوان الوارد بمقال الدعوى موضوع القرار الاستئنافي 3391/2010 ، بل إنها وجهت للطالبين إنذارا بأداء واجبات الكراء لا يحمل أي عنوان والقرار المطعون فيه بإغفاله ذلك وقبوله الاستئناف شكلا يكون قد حرف الواقعة المذكورة وجاء فاسد التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث ورد بتعليل المحكمة أنه من بين الدفوع المتمسك بها من قبل المستأنف عليهما عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل. في حين تمسكت المستأنفة من خلال مذكرتها المدلى بها بتاريخ 8/11/2017، بأن العنوان الحقيقي لها هو العمارة (...)، شقة رقم (..) . زنقة (...) . (...)، الرباط، وبأن عدم

تبليغها بشكل صحيح يجعل أجل الاستئناف لا يزال ساريا، وأنه بالرجوع لوثائق الملف، يلفى من خلال المقال الافتتاحي للدعوى أن عنوان الطاعنة المضمن به هو (...) شارع (...). (...)، الرباط، وهو العنوان الذي تم استدعائها به لجلسة 23/1/2014 ورجع بملاحظة المحل مغلق. في حين أن العنوان الوارد بالعقد الرابط بينها وبين المستأنف عليهما هو إقامة (..) رقم (..) شارع (...). (...) ، الرباط، وأن القيم المعين من قبل المحكمة قام بالبحث والتحري بالعنوان إقامة (...) رقم (...)، شارع (...)، الرباط" حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 5/3/2015، مما يتضح معه بأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف لم تحترم أحكام الفصل 39 من ق.م.م بخصوص تبليغ الاستدعاء للطاعنة بعنوانها الصحيح حتى تكون مسطرة تبليغ الحكم الصادر بواسطة القيم استنادا لمقتضيات الفصل 441 من ق.م.م بنيت على إجراءات قبلية سليمة وفي غياب ذلك فإنه لا يمكن مواجهة الطاعنة بإجراءات تبليغها الحكم المستأنف بواسطة القيم، مما يبقى معه أجل الطعن بالاستئناف لا يزال ساريا في حقها التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة التي ثبت لها أن الطاعنين بلغا الحكم الابتدائي للمطلوبة بعنوان غير عنوانها الصحيح الوارد بالعقد الرابط بينهما سيما وأن المحكمة الابتدائية نفسها لما رجع استدعاءها بملاحظة المحل مغلق بجلسة 5/2/2015 أمرت بإعادة استدعاتها بعنوانها الوارد بالعقد. وأن تبليغ الطاعنين للمطلوبة بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد اعتبرت معه المحكمة صوابا أن إجراءات القيم المترتبة على ذلك الإجراء غير سليمة وأجل الاستئناف ما زال ساريا في حقها، وبذلك لم تحرف أي وقائع وجاء تعليلها سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة:

حيث ينعي الطاعنان على القرار خرق الفصلين 230 و 387 من ق. ل .ع، والتطبيقي الخاطئ للمادة 5 من مدونة التجارة، وخرق قاعدة لا يضار أحد بطعنه، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن العقد الرابط بينهما والمطلوبة هو عقد مدني بالنسبة للطرفين ولا يدخل في المعاملة التجارية إلا في علاقتهما مع الأغيار من المنقولين على متن الحافلة المشغلة للمأذونية، وأنه طبقا للفصل 230 من ق. ل .ع، فإن المطلوبة التزمت بتمكين الطاعنين من استغلال المأذونية من 30/4/2002 إلى 31/3/2009، وأن المطلوبة بإرادتها المنفردة كاتبت وزارة النقل من أجل وقف المأذونية يوم 9/7/2004 وسحبتها منهما فعليا يوم 20/10/2004. وهو ما يشكل إخلالا بالعقد وجعلها تتحمل المسؤولية الكاملة الموجبة للتعويض خلال 15 سنة طبقا للفصل 387 من ق. ل.ع، باعتبار هذه الدعوى ناشئة عن التزام طبقا للفصل المذكور ما عدا الاستثناءات الواردة به وقد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق.ل.ع، وهو القرار

الذي أصبح محصنا بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالحالطاعنين. والقرار المطعون فيه حاليا بتجاوزه عن خطأ في فهم طبيعة مسؤولية المطلوبة العقدية في مواجهة الطاعنين، وإعماله للمادة 5 من مدونة التجارة يكون قد تناقض مع القرار الاستئنافي المومأ إليه أعلاه، فجاء بذلك فاسد التعليل بشكل يوازي انعدامه، ومخالفا لقاعدة لا يضار أحد بطعنه.

وأضافا أن الثابت من عقد التفويض موضوع النازلة أن مدته تبتدئ من 30/04/2004 إلى 31/3/2009. وأن الدعوى الماثلة مترتبة عن الالتزام الأصلي الذي هو تمكين الطاعنين من مأذونية النقل إلى غاية 31/3/2009، وهو التزام يخضع في أحكامه للفصل 387 من ق.ل.ع. وليس للمادة 5 من مدونة التجارة، وكان بمقدور الطالبين أن يلتمسا الحكم لهما بتعويض عن سحب المأذونية إلى بعد نهاية مدة العقد.

ثم أنه ثبت أن المطلوبة تسلمت مسبقا مبلغا قدره 20.000 درهم عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005. وأن المدة اللاحقة على السحب الفعلي للمأذونية منهما تبقى باعتراف المطلوبة غير مستحقة فضلا عن أن الدعوى السابقة التي سندها العقد المبرم بين الطرفين لم ينته إلا بتاريخ 4/9/2012 تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 4011/2012 في الملف عدد 5467/2009. والقرار المطعون فيه باحتسابه أجل التقادم على أساس المادة 5 من مدونة التجارة وبداية تاريخ السحب إلى تاريخ تقديم المقال يكون مجانبا للصواب على اعتبار أن نهاية العقد حسب بنوده لا تكون إلا بتاريخ 31/3/2009 وقد أصبح بعد مذكرة وزارة التجهيز والنقل عدد 4031 أن المطلوبة فوضت قبل المدة المحكوم بها سابقا للطالبين عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005 ثابتا عدم استحقاقها لهذا المقابل، وهو ما يرفع حالة المطل في أداء المستحقات عن الطاعنين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن تكييف الوقائع واخضاعها للقانون الواجب التطبيق مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت في تعليلها بخصوص ردها على الدفع بتقادم الدعوى المثار من طرف المطلوبة أن الثابت من وقائع النازلة ووثائق الملف أن العقد الرابط بين طرفي النازلة يتعلق بكراء رخصة النقل بهدف استغلالها من قبل المستأنف عليهما، وبالتالي فهما يمارسان بصفة اعتيادية لنشاط النقل، مما يضفي عليهما صفة تاجرين طبقا لأحكام المادة 6 كم كدونة التجارة، وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من نفس القانون أعلاه تتقادم الالتزامات بمناسبة عمل تجاري بين التجار وغير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة. وأنه بمقارنة تاريخ سحب التفويض من المستأنف عليهما في 20 أكتوبر 2004 حسب إقرارهما بمقتضى مقالهما الافتتاحي وتاريخ رفع الدعوى في 8 نونبر

2013 يتبين انصرام أجل التقادم الخمسي طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة، وبالتالي سقط حق المستأنف عليهما في إقامة الدعوى ويتعين التصريح بذلك. تكون قد عللت بما يكفي ما انتهت إليه من أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي عمل تجاري يخضع في تقادمه للمادة الخامسة من مدونة التجارة وأنها لما احتسبت بداية التقادم من تاريخ 20/10/2004 إنما اعتبرت صوابا أنه التاريخ المنشئ للواقعة الموجبة للتعويض مطبقة صحيح أحكام الفصل 380 من ق.ل.ع، ولا ينال من سلامة موقفها ما تمسك به الطاعنان من أنه قد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق.ل.ع. وهو القرار الذي أصبح محصنا بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالح الطاعنين، طالما أن القرار الاستئنافي المحتج به قد تم نقضه كليا، وأن من آثار النقض الكلي محو القرار المنقوض واعتباره كأن لم يكن وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبله و استرداد محكمة الإحالة سلطتها في مناقشة جميع الدفوع والجواب عنها بما تراه قانونيا، كما أن المحكمة لما صرحت بتقادم دعوى الطالبين لم يكن من واجبها مناقشة تماطلهما من عدمه الموجب لشرعية سحب المأذونية منهما من طرف المطلوبة من عدمه، وبذلك لم تخرق المحكمة أي مقتضى قانوني أو قاعدة وجاء تعليلها سليما وكافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعد كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....
.....

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 437 .
الصادر بتاريخ 30 مارس 2022 ملف الجنائي رقم : 532/6/4/2021

إثبات في الميدان الزجري - سلطة المحكمة في تكوين اقتناعها.

إن محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات، فإنها ملزمة بأن تبني مقرراتها على أسباب تؤدي منطقا وعقلا إلى النتيجة التي وصلت إليها تحت طائلة بسط محكمة النقض رقابتها عليها فيما يتعلق بسلامة التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

المغربية بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى احسن من بن. حسن من بن. (1) بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به الأستاذ يحيى (ع)، المحامي الهيئة الجديدة بتاريخ 12/12/2019 صك عدد 132 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى تفضل ال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 04/12/2019 تحت رقم 603 في القضية عدد 71/2611/2019 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم من أجل جنحة الإدلاء أمام العدول ببيانات كاذبة طبقا للفصل 355 من القانون الجنائي وبأدائه الفائدة المطلوب في النقض أحمد. ك. بن. (م) بالتضامن مع المحكوم عليهم معه عبد الغني. ج. بن. (أ) و (عبد السلام. ج. بن. (أ) و (محمد. ك. بن. لح) و (محمد. م. بن. (ع) و(عبد الهادي بن ع. م) عبد العزيز. ك. بن. (ح) و (مصطفى بن ع. بن. (م) و (عبد الرحيم . م. ب) و (عبد الرحمان اج. بن أ) و (عبد الرحمان. ف. بن. (م) و (عبد الفتاح، ع. بن. (م) تعويضا مدنيا قدره أربعون ألف درهم، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى أربعة أشهر حبسا نافذا، وبتحميله الصائر بالتضامن مع باقي المحكوم عليهم معه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام أزره فعلا أمام المحكمة مصدرة المقرر المطعون فيه بتاريخ 10/02/2020، علما أنه لا دليل بالملف على تبليغه نسخة من المقرر المذكور داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تلقي التصريح، وأن الملف سجل بمحكمة النقض بتاريخ 12/01/2021 أي أن المذكرة قدمت قبل بدء سريان الأجل المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

وبعد الاطلاع على المذكرة البيانية والتوضيحية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة

دفاعه الأستاذ خالد رضى المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض، المؤشر عليها بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 22/03/2022

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلة الرابعة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من انعدام التعليل وخرق
المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية

ذلك أن القرار المطعون فيه علل بما يلي: "حيث اعتمد القرار المستأنف في إدانة المتهمين على مجموعة من وثائق الملف، خاصة الخبرات والشواهد الطبية المنجزة من طرف أطباء مختصين، أهمها خبرة الدكتور (ب. محسين) ..."؛ والحال أن هذه العلة تعتبر بمثابة انعدام للتعليل، ما دام أن المرحوم كان وقت الشهادة وقبلها عاقلا مميزا ومدركا للتصرفات التي كان يقوم بها بالتجارة والمعاشرة، بينما الخبرات الطبية تم إنجازها في ظروف خاصة، سيما أن المطلوب في النقض لم يكن يعيش مع والده الذي كان له نزاع معه أمام القضاء، وأن اعتبار المرحوم فاقدا للتمييز مخالف للحقيقة، خاصة أن الدكتور (ب. محسين) لم يسبق له أن عاين المرحوم، وإنما اعتمد على شواهد محررة من طرف أطباء غير مختصين، وهو ما يعرض قرار المحكمة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

2

حيث إن محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات، فإنها ملزمة بأن تبني مقرراتها على أسباب تؤدي منطقا وعقلا إلى النتيجة التي وصلت إليها تحت طائلة بسط محكمة النقض رقابتها عليها فيما يتعلق بسلامة التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به من إدانة الطاعن من أجل جنحة الإدلاء ببيانات كاذبة لدى عدلين طبقا للفصل 355 من القانون الجنائي بالقول إن الشهود أكدوا أثناء الاستماع إليهم أمام هاته الغرفة بأن الهالك كان يتعامل معهم معاملات تجارية إلى أواخر سنة 2011، وأن الهالك (مبارك. ك) توفي سنة 2012 نتيجة المرض الثابت بمقتضى الملف الطبي، وأن تأكيد الشهود المتهمين بأن الهالك كان في كامل قواه العقلية قبل وفاته رغم تصريحهم المذكور يؤكد أنه كان يتعامل معهم إلى حدود سنة 2011 رغم أن جميع الوثائق والشواهد تؤكد على أنه كان مضطربا في إدراكه إلى حين وفاته سنة 2012، مما تبقى معه جنحة الإدلاء ببيانات كاذبة لدى العدلين ثابتة في حقهم ؛ دون أن تناقش عناصر الجنحة المنصوص عليها في الفصل 355 من القانون الجنائي على ضوء الطبيعة القانونية للرسم المطعون فيه بالزور، باعتباره يتضمن شهادة استرعائية يدلى مقتضاها شهود بما في علمهم المستند على المخالطة والمجاورة والاطلاع على الأحوال، وهي الشهادة التي تختلف بطبيعتها . لتي تختلف بطبيعتها عن الخبرة المنجزة من طرف الدكتور (ب) محسن) التي استندت عليها المحكمة، والتي تتضمن المعلومات والاستنتاجات التي وصل إليها الطبيب المذكور في نطاق عمله وتخصصه العلمي، فضلا عن كونها لم تنجز على الهالك شخصيا، وإنما اقتصرت على ملفه الطبي، والمحكمة لما قضت على النحو المذكر على النحو المذكور مقتصرة على التعليل أعلاه، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني وناقض التخليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض والإيطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به الطاعن على طعنه؛

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (حسن هـ. بن (1) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 04/12/2019 تحت رقم 603 في القضية عدد 71/2611/2019

بإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها يد طبقا للقانون؛

بأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

3

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا ومصطفى صبان وإدريس قابو وجيلالي بوحيص وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

.....
.....

.....
.....
البركة ثبوت الخير في الشيء. وتطلق على النماء والزيادة (خلاف النقص) والسعادة وهي اليمن. ويقربه معنى الفتوح وهو حصول الشيء من غير المتوقع منه والنعمة للمنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير، ومعنى النصيب والحظ في الاصطلاح.

لمعلومات عن معانٍ أخرى، طالع بركة (توضيح).
اللغة
أصل البرك صدر البعير وإن استعمل في غيره ويقال له بركة وبرك البعير ألقى بركه، واعتبر منه معنى اللزوم، فقيل ابتركوا أي ثبتوا ولازموا الموضع، وابتركت الدابة وقفت وقوفا كالبروك، وسمي محبس الماء بركة.
والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء.
قال عز و جل : { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (96)
سورة الأعراف
وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة.
والمبارك ما فيه ذلك الخير، على ذلك. قال تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا،

ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير بما روي أنه لا ينقص مال من صدقة، لا إلى النقصان المحسوس.
الاستعمالات
تستعمل الكلمة في كلام العامة في الدعاء وتأتي أيضا كناية على الاكتفاء. وتدخل الكلمة في أسماء بعض المصارف والمؤسسات الخيرية.
في علم النبات، تأتي الكلمة مضافة إلى نوع من الزهر تيمنا بجلبه الشفاء والمسمى حبة البركة.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 2/856
الصادر بتاريخ 07 وجنبر 2022

في الملف التجاري رقم 914/3/2/2019

عقد كراء - محل الأداء - إنذار - عرض حقيقي.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوب عرض واجبات الكراء على الدائنة بعنوانها الوارد بعقد الكراء بعد أن تعذر عليه العثور عليها بمقرها، وقام بإيداعها بصندوق المحكمة، فاعتبرت أن العرض المذكور يعتبر عرضا حقيقيا، وأن حالة المطل منتفية في حقه، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 279 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (أ.د) تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط، عرض فيه أنه يكتري من المدعى عليها المحل التجاري الكائن بعنوانه بسومة شهرية قدرها 1200.00 درهم والذي يستغله كمقهى، وأنه بتاريخ 3/11/2014 توصل منها بإنذار يرمي إلى أداء الواجبات الكرائية عن المدة من شهر فبراير 2008 إلى أكتوبر 2014 ونظرا لكونه ظل يؤدي الكراء لفائدة مكتب (م. ر) بصفته ينوب عن المكرية منذ 1 دجنبر 1999 إلى غاية شهر فبراير 2014 وبمجرد ما توصل من طرف المدعى عليها بالإندار قام بعرض الكراء عن المدة من 1/3/2014 إلى متم شهر يناير 2015 وبعد أن تعذر العثور على المدعى عليها بمقرها قام بإيداع المبالغ الكرائية بصندوق المحكمة، لأجله يلتمس الحكم أساسا ببطلان الإنذار موضوع الدعوى واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد التعويض النهائي عن الضرر الذي لحق به.

وأجابت المدعى عليها بمذكرة مع طلب مقابل أوضحت فيها أن دفاعها الذي كلف بتوجيه الإنذار للمدعي طلب من هذا الأخير في الإنذار المبلغ إليه أداء مبالغ الكراء بين يديه بمكتبه، وبالتالي كان عليه عرض مبالغ الكراء بمكتب دفاعها كما هو محدد في الإنذار لا بمقرها الذي لازال في نفس العنوان، مما يكون معه العرض العيني للكراء معيبا وكان لم يكن والتماطل ثابت في حق المدعي الأصلي ملتمسة الحكم بأدائه لها مبلغ 97200.00 درهم الذي يمثل واجبات الكراء عن المدة من شهر فبراير 2008 إلى أكتوبر 2014 وإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المحل المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم القاضي ببطلان الإنذار موضوع الدعوى أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

1

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض بفرعيها:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصول 274 و 275 و 279 من ق. ل. ع، ذلك أن الإنذار المبلغ إلى المطلوب من طرف دفاعها حدد مكان أداء واجبات الكراء المتخذة بذمته ألا وهو مكتب الأستاذين (ع. إ. ب) و (ج.م) بصفتهما ينوبان عنها، وبالتالي أصبحت لهما ولاية قبض الواجبات الكرائية طبقا لمقتضيات الفصل 279 من ق.ل.ع، وأن المطلوب الذي لم يحترم مضمون الإنذار المبلغ إليه ولم يقم بعرض الكراء بمكتب دفاع الطاعنة المحدد عنوانه بالإنذار يجعل العرض الذي قام به غير صحيح وباطلا، وأن المحكمة التي اعتبرت أن ما قام به المطلوب عرضا حقيقيا تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 279 من ق. ل. ع لكونها نزعت عن دفاع الطالبة صفة ولاية القبض نيابة عن الدائنة مضيفة أن الإنذار الموجه للمطلوب تضمن أداء واجبات الكراء إلى غاية شهر أكتوبر 2014، في حين أنه أدلى فقط بوصل أداء يتعلق بواجبات الكراء إلى غاية شهر فبراير 2014 وهو ما يعتبر أداء جزئيا عملا بمقتضيات الفصل 254 من ق. ل . ع التي تنص على أن المدين يكون في حالة مطل إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا، وأن المحكمة حينما اعتبرت حالة المطل منتفية

تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور ويتعين معه نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن عقد الكراء المبرم بين الطرفين لا يوجد فيه ما يفيد أن الطرفين اتفقا فيه على عرض واجبات الكراء على دفاع الطاعنة وثبت لها أن المطلوب عرض واجبات كراء المدة من 1/3/2014 إلى 31/1/2015 على الدائنة بعنوانها الوارد عقد الكراء وبعد أن تعذر عليه العثور عليها بمقرها قام بإيداعها بصندوق المحكمة، واعتبرت أن العرض المذكور يعتبر عرضا حقيقيا، وأن حالة المطل منتفية في حقه بعد أن ثبت لها أن الطاعن قد عرض وأودع جميع الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذار موضوع الدعوى، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 279 من

ق. ل . ع تطبيقا سليما التي تنص على أنه يجري العرض في المكان المتفق عليه الحصول الأداء فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكانا وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد، وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف الهيئة المتكونة من: السيدة خديجة الباين رئيسة الغرفة التجارية القسم الثاني والسيد عبد الرحيم سعد الله رئيس الغرفة المدنية القسم الثاني والمستشارين: السعيد شوكيب مقررا ومحمد الكراوي ومحمد وزاني طيبي ونور الدين السيدي وعبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي وعبد القادر الوزاني ومحمد القمحي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

2

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 679/9

المؤرخ في : 08/05/2019

ملف جنائي عدد : 22505/6/9/2018

الوكيل العام للملك لدى محكمة
الاستئناف بالرشيدية

باسم جلالة الملك وظيفة للقانون .

بتاريخ 08 مايو 2019

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلمية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

الطالب

وبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 10 شتنبر 2018 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ رابع شكير 2018 تحت عدد 68/2018 في القضية ذات العدد 73/2612/2018 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقض من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتهديد بالعنف وحمل السلاح وجنحة الهجوم على مسكن الغير ليلا بواسطة عدة أشخاص والابتزاز بعد إعادة التكييف من محاولة الابتزاز لهم جميع مع إضافة جناية السرقة المقترنة بظروف التعدد والليل واستعمال السلاح للمطلوب الأول (محمد أمين شطو) بعشر (10) سنوات سجنا نافذا في حدود أربع (4) سنوات وموقوف التنفيذ في الباقي لكل واحد منهم، ومصادرة المكينين المحجوزين لفائدة أملاك الدولة، مع تعديله بجعل العقوبة المحكوم بها على كل واحد من المتهمين نافذة في حدود سنتين (2) وموقوفة التنفيذ في الباقي

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أقليهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إيقافها جزء من العقوبة السجنية المحكوم بها على المطلوبين في النقض خارقة بذلك مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، مما جاء معه قرارها خارقا للقانون الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على الفصل 55 من القانون الجنائي

حيث إنه بمقتضى الفصل 55 من القانون الجنائي المذكور في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة في غير مواد المخالفات إذ لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة على أن تعلل ذلك.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن قضت بتأييد القرار المستأنف من حيث الإدانة إلا أنها لما جعلت العقوبة السجنية المحكوم بها على المطلوبين في النقض نافذة في حدود سنتين (2) وموقوفة التنفيذ في الباقي تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي الذي يعتبر نصا أمرا لابد من التقيد به، والذي إنما يبيح إيقاف العقوبة المحكوم بها عند تعلقها بالحبس أو الغرامة في غير مواد المخالفات إذا لم يسبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية دون العقوبة السجنية، تكون قد خرقت القانون الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

2

22919/5/679

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرشيدية الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ رابع شتنبر 2018 تحت عدد 68/2018 في القضية ذات العدد 3 7/2612/2018. وبإحالة القضية على المحكمة نفسها تثبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وتحميل الخزينة العامة الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: الحسين أفقيهي مقررا ورشيد عثمان وأحمد المثني وعبد الواحد الراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رشيدة امكانات

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 1343/8
المؤرخ في : 18-07-2024

ملف جنائي عدد: 2024-8-6-1007

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محمد بنجيدة بن عبد السلام.

ضد

النيابة العامة

بتاريخ : 18-07-2024

إن الغرفة الجنائية القسم الثامن

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الغرفة الجنائية

بين

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم محمد بنجيدة بن عبد السلام بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ فاخر محمد بتاريخ 27/09/2023، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، الرامي إلى نقض القرار عدد 3937 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 07/06/2023، في القضية ذات الرقم 1255/2602/2023، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص النوعي وبإحالة الملف على من له حق النظر، وحفظ البت في الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد فهيز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد الحكيم العوفي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن المطلوب بإمضاء الأستاذ إسماعيل مراني علوي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة
الثالثة على نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

حيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية، محكوم من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه، ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

من أجله

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المتهم محمد بنجيدة.

وتحميله الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الهيئة الحاكمة متركبة من:

الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت السيد حجاج بنوغازي رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين محمد فهبر مقررا الطيبي تاكوني، عادل نظام ومحمد نزيه أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحكيم العوفي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

الرئيس

2024-8-6-1343

.....
.....

ملف جنحي استئنافي 1255-2692-2023
المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بفاس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المكتب الجنحي

بتاريخ : 7/6/2023

اصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

في جلستها العلنية المتعقدة للبت في القضايا الجنحية

ملف رقم : 1255/2602/23

القرار الآتي نصه:

قرار رقم : 3937/23

بين النيابة العامة.

والمطالبين بالحق المدنى
بتاريخ : 7/6/2023

ينوب عن الأولى الأستاذ فاخر وعن الثاني الأستاذ مطيع والأستاذ مراني علوي

المحامين بهيئة فاس.

من جهة

والمسمين

(1) .

(2)

(3) نجيب

1

23/2602/1255

(4)

(5) .

(6)

(7) .

(8)

المتهمون بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنح تبادل الضرب والجرح والتهديد طبقا للفصلين 400 و 429 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

وبناء على التصريح بالاستئناف عدد 3328 بتاريخ 12/12/2022 الذي استأنف بمقتضاه نائب المطالبين بالحق المدني والمتهمين الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 5/12/2022 في الملف الجنحي عدد 1192/19 والقاضي: بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على من له حق النظر وحفظ البت في الصائر.

2
1255/7602/23 : علف جنحي عدد

الوقائع

بناء على محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الورتزاغ تحت عدد 905 بتاريخ 09/05/2019 والذي يستفاد منه أن المتهمة الأولى تقدمت بشكاية في مواجهة المتهمين الثاني والثالث والرابع من أجل الضرب والجرح

وعند الاستماع للمتهمين في محاضر قانونية تمهيديا أوضحت الأولى أنها تعرضت للضرب والجرح من قبل الثاني والثالث والرابع وأوضح الثاني أنه تعرض للرشق بالحجارة والخامس والسادس وصرح الثالث بنفس تصريحات الثاني في حين صرح الرابع أنه تعرض للضرب والجرح من طرف نفس المتهمين المشار إليهما أعلاه وعزز أقواله بشهادة طبية مدة العجز بها 20 يوما وصرح الخامس والسادس والسابع والثامنة بالإنكار نافين المنسوب إليهم جملة وتفصيلا.

وبناء على هذه الوقائع توبع المتهمون من أجل المنسوب إليهم أمام محكمة أول درجة، وبعد ستيفاء الإجراءات المسطرية والاستماع لمن يجب صدر الحكم المستأنف المشار إلى منطوقه ومراجعه

الملكو

العربية وزارة العدل

المملكة وبناء على ذلك عرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بجلسة 24/5/2023 أحضر المتهمون الثاني والثالث والرابع و رابع وتخلف الباقي رغم الاستدعاء وتخلف الأستاذ فاخر رغم الإعلام وحضر الأستاذ مطيع عن المطالب بالحق المدني وبعد التأكد من هوية الأفناء الحاضرين أجابو عن المنسوب إليهم

بالإنكار.

والتمس ممثل الحق العام التأييد.

والتمس الأستاذ مطيع التأييد.

فقررت المحكمة حجز ملف القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 07/06/2023

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن الاستئناف المرفوع من طرف المتهمين قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا
فهو مقبول شكلا.

وحيث إن نائب المطالبة بالحق المدني لم يدل بما يفيد أداء القسط الجزافي مما يتعين معه

التصريح بعدم قبول استئنافه.

3

في الموضوع حيث توبع المتهمون من أجل المنسوب إليهم وفق ما هو مبين أعلاه.

وحيث إنه يتبين من وثائق الملف ومحتوياته أن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به لما بني عليه من علل وأسباب قانونية ووجيهة استنادا إلى تقرير الخبرة الذي حسم موضوع الضرر الذي تعرض له الضحية وخلص إلى أنه يعاني من عاهة مستديمة.

وحيث إنه وأمام عدم توفر عناصر جديدة خلال هذه المرحلة من شأنها أن تؤثر فيه فإنه يتعين تأييده مع تبني علله وأسبابه التي بني عليها قضاءه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب وتطبيقا لمقتضيات الفصول 396 وما يليه من ق م ج قررت المحكمة علنيا نهائيا حضوريا في حق المتهمين الثاني والثالث والرابع وغيابيا في حق الباقي

في الشكل بقبول استئناف المتهمين وعدم قبول استئناف المطالبة بالحق المدني وتحميلها
صائر استئنافها.

في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وحفظ البث في الصائر

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات العادية بنفس المحكمة
بالتاريخ أعلاه وهي مكونة من السادة

بلقاسم افكار

رئيس

كريم العزيري

مستشارا ومقررا

علي غزواني

مستشارا

أحمد خليل

ممثلا للنيابة العامة

يوسف نشيط

كاتبا للجلسة

إمضاء

كاتب الجلسة

.....
.....

.....
.....
بسم الله الرحم الرحمن

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الاول

مذكرة عدد :

ز/م

فاس في 28 ربيع الثاني 1447 موافق 21 أكتوبر 2025

إلى :

السيدات والسادة المستشارين المكلفين بالبت في القضايا الزجرية

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات المادة 394 من ق م ج بشأن حضور المتهم رفقة دفاعه لتسلم الاستدعاء الجديد عند التعرض

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فبناء على ما أسفر عنه اجتماع لجنة بحث الصعوبات المنعقد بتاريخ 8/10/2025 بحضور السيد نقيب هيئة المحامين بفاس الأستاذ عبد الرحيم عبابو بخصوص تطبيق مقتضيات المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية بشأن حضور المتهم رفقة دفاعه لتسلم الاستدعاء الجديد حين التعرض فقد تم الاتفاق على ضرورة احترام المادة المذكورة من خلال إلزام السادة المحامين الراغبين في التصريح بالتعرض على القرار الغيابي بإحضار موكله لتسليمه استدعاء جديد وفي حالة وجود مانع يحول دون حضور المتهم المتعرض، يعرض الأمر على الرئيس الأول .

لذا أهيب بكم الحرص على مراقبة مدى تطبيق مقتضيات المادة المذكورة مع إشعاري بالصعوبات التي تعترضكم .

مع خالص تحياتي . والسلام.

الرئيس الأول

الرئيس الأول

إمضاء : الزبير العباسي

.....
.....

.....
.....
ملف تحقيق 179-2023 محمد عمراني
المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أمر بالمتابعة والاحالة على غرفة الجنايات الابتدائية.

غرفة التحقيق الثالثة

نحن رشيد او الصغير قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بفاس.

بناء على المادة 83 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 25/05/2023

والرامية إلى إجراء تحقيق في حق المسميين

ملف عدد : 179/2023

ن ع : 179/2023 -

قرار عدد 86

صدر بتاريخ

2025/05/07

1 /

صدر في حقه أمر بإلقاء القبض

2 /
في حالة سراح

يؤازره ذ/ حسن الغيلوفي وذ السبتي وذ/ حسن الغيلوفي و ذا الكناويعبد الحق محامون بهيئة فاس.

المتهم بارتكابه لجناية المشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها وجنحة النصب الأفعال . المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول : 129-51-352-35-356-540 من القانون الجنائي.

والمطالبين بالحق المدني
- ينوب عنهم ذ تقي الدين النجاري وذ/ عبد العزيز الأزرق ذا محمد الدباغ محامون بهيئة فاس

الوقائع

أولا - إفادات البحث التمهيدي:

تتلخص وقائع القضية حسب ما يستفاد من محاضر الضابطة القضائية عدد 5512 - 3544 -05 2022-04-07 2451 من طرف الشرطة القضائية بفاس بتاريخ 13-06-2022 و 2022-09 ان كل من المشتكين ----- تقدموا بشكاية الى السيد الوكيل العام للملك بواسطة نائبهم الأستاذ عبد العزيز الأزرق محام بهيئة فاس في مواجهة المشتكى بهم عبد اللطيف طباع والعدل محمد عمراني والعدل عبد اللطيف ميارة وشركة هيلديغ سعيد عقار في شخص ممثلها القانوني محمد بوعياد مناجل جناية التزوير واستعماله والنصب والاحتيال بعد أن استغل شقيقهم المشتكى به عبد اللطيف طباع وانجز وكلات مزورة عنهم ودون علمهم وقام بتفويت القطعة الأرضة للشركة

ملف تحقيق عدد: 179/2023

2
المشتكي بها مدليا بنسخة من وكالة عدلية المطعون فيها بالزور منجز من طرف العدلين محمد عمراني وعبد اللطيف ميارة ونسخة من اتفاقية وابرام منجزة من طرف الموثق فؤاد بنسودة

ومن اجل البحث في موضوع الشكاية أكد كل من المشتكين ما ورد بشكايتهم مؤكدين أنهم لم يسبق لهم وان سلموا أي وكالة لشقيقهم المشتكى الثاني ------ كما انهم لم يسبق لهم وان حضروا امام العدلين وان ما يدعيه شقيقهم عبد اللطيف لا أساس له من الصحة وانما الوكالة العدلية مزور وتم استعمالها في تقويت القطعة الأرضية عزيزة -2 والتي لا تزال على الشياع بينهم وأكدوا شكايتهم وتصريحاتهم الواردة بمحضر اقوالهم مضيفين انهم لم يحرروا رفقة باقي الاشقاء أي وكالة لشقيقهم المتهم الثاني ---- وان ما يدعيه زور.

وعند الاستماع للمشتكى به ---- صرح تمهيديا صرح ان ما ورد في شكاية اشقائه من زورية الوكالة والتصرف والنصب لا أساس له من الصحة وإن تصريحاتهم لا

اساس لها من الصحة وان الوكالة هي صحيحة الا انه لم يفوت القطعة الأرضية عزيزة -2 للشركة المذكورة

وعند الاستماع للمشتكى به ---- بن -- صرح أنه لم يسبق أن تلقى رفقة العدل الأول محمد عمراني رسم الوكالة المطعون فيها بالزور وانما هو زور عنه .

وبناء عليه التمس السيد الوكيل العام للملك إجراء تحقيق في حق المتهمين من اجل التهم أعلاه.

ثانيا - اجراءات التحقيق الإعدادي

تعذر استنطاق المتهم الأول محمد عمراني بن ادريس ابتدائيا رغم اصدار امر بالحضور وكذا الأمر بإحضاره فصدر في حقه أمرا بإلقاء القبض الذي بقي دون جدوى.

ملف تحقيق عدد: 179/2023

3

وعند استنطاق المتهم الثاني ----- بن محمد ابتدائيا مؤازرا بدفاعه أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه بالإنكار موضحا أن أشقائه منهم المطالبين بالحق المدني سبقوا لهم وان سلموا له وكالة عدلية المطعون فيها بالزور بمكتب العدلين عبد الوهاب صغير و المتهم الأول --- وتم إنجازها من أجل تفويت العقار موضوع الشكاية وان ما ورد بشكاية اشقائه المشتكين لا اساس له من الصحة وانه مستعد للمواجهة وعن سؤال أجاب أنه يعرف المسمى عبد اللطيف ميارة كونه كان يرافق العدلين المذكورين وأنه مستعد للمواجهة معه .

وعند الاستماع للمطالب بالحق المدني --- بن محمد بمحضر نائبه أكد ما ورد بشكايته وطالباته المدنية موضحا أنه خلال سنتي 1992 و 1993 كان له نزاع بين والدته والمسمى نميودة حول قطعة أرضية المسماة " غابة أقصبة - مساحتها تقدر ب 7 هكتارات تقريبا ووقت حياة والده استصدر حكما لصالحة وخلال سنة 2004 توفي والده وأنه كان يتصرف في القطعة الأرضية دون منازع وأكد أنه لم يسبق أن حرر أي وكالة لشقيقه المشتكى به الثاني عبد اللطيف طباع وانما هي وثيقة مزورة عنهم ولما أن تليت عليه تصريحات محمد بوعياد أكدها موضحا بأنه بقي من مجموع القطعة الأرضية ما قدره 2918 متر الا أنه بعد البحث تفاجئ وباقي المشتكين يكون المسمى محمد بوعياد قام بإجراءات تحفيظ القطعة الأرضية 2918 متر و تم بيعها لكل من المسمى محمد الطباع وفاطمة مفتاح ونورة داوود مدليا بنسخة من عقد بيع القطعة الارضية وهي مشاعة بينهم.

وعند الاستماع للمطالبة بالحق المدني الثانية فاطمة طباع بن محمد بمحضر نائبه أكدت ما ورد بشكايتها وطلباتها المدنية موضحة بأن المتهم الثاني يعد شقيقها موضحة أنها لم يسبق

ملف تحقيق عدد: 179/2023

4

سلمت أي وكالة رفقة باقي أشقائها للمتهم الثاني عبد اللطيف طباع وأن ما يدعيه زور وعن سؤال أجابت أنها فعلا تسلمت شيك قيمته خمسين ألف درهم 5000 درهم آلت اليها كنصبيها من الإرث وأنها لا تتذكر التاريخ بالضبط.

وعند الاستماع للمطالب بالحق المدني بن محمد بمحضر نائبه أكدت شكايتها وطلباتها المدنية موضحة بأنها لم يسبق أن سلمت أي وكالة لشقيقها عبد اللطيف طباع وأن ما يدعيه زور وعن سؤال أجابت لما وصل الى علمها بإنجاز الوكالة وبادرت الى ارسال له إنذار بعزلة من الوكالة وأنها أنجزت الإنذار عن طريق كاتب عمومي بعدما تسلمت له بنسخة من الوكالة موضحة بأنها لم يسبق لها أن سلمت أي وكالة رفقة باقي أشقائها للمتهم الثاني --- .

وعند الاستماع للمطالب بالحق المدني عبد الرحمان طباع بن محمد بمحضر نائبه أكد ما ورد بشكايته مؤكدا كذلك ان الوكالة مزورة عنهم وإن شقيقه أن المتهم الثاني عبد اللطيف يعد شقيقه موضحا أنه لم يسبق أن سلم له أي وكالة رفقة باقي أشقائه لشقيقه عبد اللطيف وأن ما يدعيه هذا الأخير زور وأكد شكايته وطلباته المدنية.

وعند الاستماع للمطالب بالحق المدني --- بن محمد بمحضر نائبه اكد ما ورد بشكايته وطلبته المدنية موضحا أن المتهم الثاني يعد شقيقه ولم يسبق له وأن يسلم أي وكالة الشقيقه المتهم الثاني ---- زور وأكد شكايته وطلباته المدنية وعن سؤال أجاب أنه توصل بشيك من طرف شقيقه ---- مبلغه 150 ألف درهم بين له على شقيقه وأنه يجهل التاريخ وعن سؤال أجاب بأنه لم يسبق أن حضر أمام العدلين لإنجاز الوكالة لشقيقه.

ملف تحقيق عدد: 179/2023

5

وعند الاستماع للشاهد محمد بوعياد بن سعيد بعد نفيه العداوة والقرابة أدائه اليمين القانونية شهد أنه وبحكم عمله كمسير شركة هولديغ سعيد ابموبيلي المعدة للبناء و وتهيئ متجزئات العقارية وأنه خلال 2013 اشترت الشركة قطعة أرضية تقدر ب 7 هكتارات تقريبا بحي المصلى خارج باب الفتوح وأن عائلة طباع كانت تقطن في جزء من القطعة الأرضية المذكورة المقتناة بعد أن قام مالك القطعة الأرضية بنسودة بإرضائهم وذلك بتسليمهم مبالغ مالية وقطعة أرضية مقتطعة جزء منها من القطعة

الأرضية لفائدة عائلة الطباع هي عزيزة -2 - وأن الشرطة قامت باستدعائهم لتسليمهم القطعة الأرضية الا أنهم امتنعوا باستثناء محمد الطباع الذي تسلم قطعة أرضية جزؤها 14/2 والباقي سلموا وكالات للمتهم الثاني ----- ووقت تسلم الوكالات كان حاضرا بمكتب العدل محمد العمراني المتهم الأول " وبنفس المكتب تم إنجاز إشهاد وإيقاف مضمن تحت عدد 160 أملاك 3405 بموجبه سلم المتهم الثاني الباقي الورثة سلم لهم مبلغ مالي قدره 150 ألف درهم وشقف لكل واحد منهم وتقدموا بدعوى تجارية ضد الشركة على أساس لم يسبق أن تسلموا أي مبالغ مالية أو أجزاء من قطع أرضية.

وعند الاستماع للشاهد عبد اللطيف ميارة بن محمد بعد نفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية شهد أنه لم يسبق له و أن تلقى رفقة العدل الأول محمد عمراني أي رسم عدلي (الوكالة المطعون فيها بالزور) وانما هي زور عنه ولما تليت عليه تصريحاته أمام السيد الوكيل العام للملك اكدها جملة وتفصيلا، وعن سؤال من طرف دفاع المتهم الثاني أجاب الشاهد أنه فعلا عمل رفقة العدل المتهم الأول محمد عمراني في عدة مناسبات وتلقى رفقته عدة رسوم

وإنجاز وثائق عدلية الا انه لم يسبق أن تلقى رفقة العدل الأول محمد عمراني رسم الوكالة المطعون فيها بالزور .

وعند استنطاق المتهم الثاني ---- بن محمد تفصيليا مؤازرا بدفاعه تمسك بانكاره وتمسك أيضا بسابق تصريحاته الابتدائية وان ما صرح به المطالبين بالحق المدني لا أساس له من الصحة وأدلى بإلغاء لتوكيل محرر من طرف شقيقته ---- مصادق على صحة الامضاء أرجع له الأصل وتم الاحتفاظ بنسخة منه وتساءل عن طلب شقيقته المذكورة عن طلب الغاء التوكيل وبعد المناداة على هاته الأخيرة وعرض عليها الغاء التوكيل أكدت أنها لم تحرر أي وكالة لشقيقها المتهم الثاني الحاضر امامها وان الوكالة مزورة ومن صنع العدل و شقيقها المتهم الثاني

وبناء على ما ذكر انهي التحقيق الإعدادي وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للإدلاء بملتمساته النهائية فالتمس متابعة المتهمين من اجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق وإحالتهما على غرفة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقانون.

ثالثا - دواعي المتابعة والإحالة:

حيث التمس السيد الوكيل العام للملك بموجب ملتمساته النهائية متابعة المتهمين من اجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق وإحالتهما على غرفة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقانون.

وحيث ظل كل من المطالبين بالحق المدني متمسكين بما ورد بشكايتهم وتصريحاتهم في سائر مراحل البحث والتحقيق الاعدادي مؤكدين ان الوكالة العدلية مزورة عنهم من طرف شقيقهم عبد اللطيف طباع والعدلين المذكورين اعلاه .

ملف تحقيق عدد: 179/2023

7

وحيث تعذر استنطاق المتهم الأول ---- بن -- رغم اصدار أمر بالحضور وكذا الأمر بإحضاره فصدر في حقه أمرا بإلقاء القبض الذي بقي دون جدوى.

وحيث ظل الشاهد عبد اللطيف ميارة بن محمد متمسكا بسابق تصريحاته مؤكدا على أنه لم يسبق له و أن تلقى رفقة العدل محمد عمراني أي رسم عدلي (الوكالة المطعون فيها بالزور وانما هي مزورة عنه واكد سابق تصريحاته أمام السيد الوكيل العام للملك جملة وتفصيلا .

وحيث انه استنادا لما سبق حسب المفصل بالوقائع اعلاه تكون قد توافرت لدينا دلائل كافية وقرائن قوية تبرر متابعة المتهمين معا من اجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق ويتعين إحالتهما على المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقانون مع بقاء الأمر بالقاء القبض ساري المفعول في حق المتهم الأول

وحيث ان هذه الأفعال ارتكبت داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي والجنحي

وحيث يتعين إرجاء البت في الطلبات المدنية وفي الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية.

نامر

ملف تحقيق عدد: 179/2023

8

أولاء بمتابعة المتهمين ---- بن ادريس و---- بن محمد من اجل جناية المشاركة

في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها وجنحة النصب الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول : 129-351-352-353-356-540 من القانون الجنائي.

ثانيا: بإحالة المتهمين ومستندات الملف على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهما طبقا للقانون مع بقاء الامر بالقاء القبض ساري المفعول في حق المتهم الأول .

ثالثا : تبليغ هذا الأمر إلى كل من:

(1) السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

(2) المتهمين معا ودفاعهما.

(3) المطالبين بالحق المدني بواسطة نائبهم

و بحفظ البت في الطلبات المدنية وفي الصائر الى حين البت فيها في الجوهر.

حرر بمكتبنا بتاريخ 07/05/2025

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل عن رئيس مصلحة كتابة الضبط

ملف تحقيق عدد: 179/2023

9

.....

.....

القرار رقم : 1019/3

الصادر بتاريخ :

2011/06/22

ملف جنائي بغرفتين عدد : 1314/6/3/2018

جنحة الفساد - خبرة جينية - نسب طفل - إثبات - سلطة المحكمة.

لما اعتبرت المحكمة نتائج تقرير الخبرة الجينية دليلا وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى قوتها الثبوتية، ولما اعتبرتها قرينة قوية على ثبوت علاقة جنسية بين الطاعن والضحية نتجت عنها ولادة، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانونا في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني

لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسما كما هو الشأن فيها يتعلق بالخبرة الجينية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طرف الطاعن عبد الرحمان المسعودي بواسطة دفاعه الأستاذ أحمد البشتاوي المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذة أولاهما من خرق القانون وثانيهما من نقصان التعليل وفساده الموازيين لانعدامه

ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض، قضت بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن بإدانته من أجل جنحة الفساد بدل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتراض ، بعد تغيير الوصف القانوني لفعل المتابعة، بناء على نتائج الخبرة الجينية التي نسبت الطفل المولود إلى الطالب رغم إنكاره للمنسوب إليه و خرقت مقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي الذي جعل وسائل الاثبات في هذه الجريمة واردة على سبيل الحصر في حالة التلبس والاعتراف الذي تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم والاعتراف القضائي، وإن المحكمة لما اعتمدت القواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة 280 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد خرقت القواعد الخاصة في الإثبات المنصوص عليها في الفصل 493 من القانون الجنائي، مما يجعل قرارها معرضا للنقض.

حيث إن صياغة الفصل 493 من القانون الجنائي لئن اعتبرت وسائل الإثبات في جريمة الفساد واردة على سبيل الحصر في :

محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

2/ اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم،

3 اعتراف قضائي

فإن ذلك لا يعني غل يد المحكمة ومنعها، عند إعمالها لسلطتها في تفسير وتأويل النص القانوني، من الأخذ بالدليل العلمي اليقيني متى توفر.

وحيث قدم الطاعن عن طواعية واختيار عينة من دمه ولعابه في إطار خبرة علمية تمثلت في تحليل نتائج الخبرة الجينية " ADN" الذي خلص التقرير المنجز بشأنها إلى كون الطاعن هو الأب البيولوجي للمولود الذي وضعته الضحية.

والمحكمة لما عرضت تقرير الخبرة على الطاعن وناقشت مضمونه بشكل تواجهي مع الطاعن في جلسة علنية، ضمانا للمحاكمة العادلة وحقه في الدفاع، واعتبرت بناء على ذلك أن نتائج تقرير الخبرة الجينية إنما هي دليل وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة
جنسية بين الطاعن والضحية نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن تكون - أي المحكمة - قد مارست السلطة المخولة لها قانونا في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسما كما هو الشأن في ما يتعلق بالخبرة الجينية، وبذلك فمحكمة القرار المطعون فيه بقضائها على النحو المذكور أعلاه، لم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن اعلاه وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيسا للجلسة ومحمد بن يعيش رئيسا والمستشارين : رشيد وظيفي مقررا مصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي ومصطفى بركاشة وأمينة زياد وعبد الله الفرح وأمينة رزوق وبحضور المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم البعمراوي.

.....
.....